الباب الرابع
صيغ الأحوال الشخصية
لغير المسلمين

ولاسيما (الأقباط الأرثوذكس)

وذلك لأن هذه الطائفة هي التي تشكل السواد الغالب من مسيحي جمهورية مصر العربية.

obeikandl.com

obeikandl.com

باب تمهيدى

الفصل الاول

من هم غير المسلمين فى مصر

ينقسم اصحاب الديانات الأخرى فى مصر الى :

اولا :- المسيحيون :

كما تنقسم الديانة المسيحية الى ثلاث مذاهب :

- المذهب الارثوذكسى .
- المذهب الكاثوليكى .
- المذهب البروتستانتى .

أ - المذهب الارثوذكسى :

ينقسم بدوره الى عدة طوائف هى :

- **طائفة الاقباط الارثوذكس** وهى اكبر الطوائف المسيحية عددا فى مصر .
- **طائفة الروم الارثوذكس** ، وينتمى اليها الارثوذكس الغربيون كاليونانيون كما ينتمى اليها الارثوذكس الشرقيون .
- **طائفة الارمن الارثوذكس.**
- **طائفة السريان الارثوذكس .**

obeikandl.com

ب- المذهب الكاثوليكى:

ينقسم المذهب الكاثوليكى الى طائفين وهم الكاثوليك الغربيون وبعض الكاثوليكية الشرقية الذى ينتمون بالجنس الى اصل غربى .

و الطوائف الكاثوليكية الشرقية وتنقسم هذه الطوائف الاخرة الى :

- طائفة الاقباط الكاثوليك .
- طائفة الروم الكاثوليك .
- طائفة المارونيين الكاثوليك.
- طائفة الارمن الكاثوليك .
- طائفة السريان الكاثوليك .
- طائفة الكلدان الكاثوليك .
- طائفة اللاتين الشرقيين .

ج – المذهب البروتستانتى :

بالرغم من ان البروتستانت الى طوائف عدة فى البلاد الغربية ، الا انهم يعتبرون فى مصر طائفة واحدة وهى طائفة الانجيليين الوطنيين ، فلم يوجد فى مصر سوى مجلس ملى واحد هو مجلس طائفة الانجيليين الوطنيين .

obeikandl.com

ثانيا - اليهود :

ينقسم اليهود الى مذهبين اساسين :

- مذهب اليهود القرائيين .
- مذهب اليهود الربانيين.

و اليهود الربانييون فقد انقسموا فى القرن السادس عشر الى طائفتين :

الطائفة الاولى : تسمى اليهود الربانيين السفارديهم وهى تضم يهود الشرق .

الطائفة الثانية : وفى مصر تخضع كلا من طائفتى اليهود لحاخام واحد السفارديم وذلك بعد رفض الاعتراف **بالاشكنازيم** كطائفة مستقلة لها ولاية القضاء فكلاهما يخضع لجهة ملية واحدة .

الفصل الثانى

الاحكام التى تطبق فى مسائل الاحوال الشخصية لغير المسلمين و شروط تطبيقها

من الناحية الموضوعية :

تحكم هذه المسائل من الناحية الموضوعية احكام الشريعة الخاصة بهم وذلك فى حالة اتحاد طرفى المنازعة فى الملة والطائفة اما فى حالة اختلافهما ملة طائفة فتطبق احكام القانونين رقمى (٢٥ لسنة ١٩٢٠ و ٢٥ لسنة ١٩٢٩) المعدلين بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وذلك عملا بحكم الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م.

obeikandl.com

ويشترط لتطبيق شريعة غير المسلمين عملا بنص المادة الثالثة من مواد اصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ م الشروط الاتية :

أولا : اتحاد الطائفة والملة :

القاعدة :ان تصدر الاحكام طبقا لقوانين الاحوال الشخصية المعمول بها ، ويعمل فيما لم يرد بشأن نص فى تلك القوانين بارجح الاقول من مذهب الامام ابى حنيفة .

الاستثناء :

(١) نصت المادة المشار اليها على الاتى :

تسرى احكام القانون المرافق على اجراءات التقاضى فى مسائل الاحوال الشخصية والوقف . ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية واحكام القانون المدنى فى شأن ادارة وتصفية التركات.

ويختص قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره باصدار امر على عريضة فى مسائل الاحوال الشخصية الاتية

١- التظلم من امتناع الموثق عن توقيع عقد الذواج أو عدم اعطاء شهادة مثبتة سواء للمصريين او الاجانب .

٢- مد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لاتمام الجرد اذا كان القانون الواجب التطبيق حدد ميعادا له .

٣- اتخاذ ما يراه لازما من الاجراءات التحفظية او الوقت على التركات التى لا يوجد فيها عديم اهلية او ناقصها او غائب .

opeikandi.com

٤- الـذن للنيابـة العامـة فـى نقـل النقـود والاوراق الماليـة والمسـتندات والمصـوغات وغيرهـا ممـا يخشـى عليـه مـن أمـوال عـديمى الاهليـة او ناقصها والغائبين الى خزانة احد المصارف او الى وكان امين .

٥- المنازعات حول السفر الى الخارج بعد سماع اقوال ذوى الشأن .

٢- نصت على :

تصدر الاحكام طبقا لقوانين الاحوال الشخصية والوقت المعمول بها ، ويعمل فيما لم يرد بشأنها نص فى تلك القوانين بأرجح الاقوال من مذهب الامام ابى حنيفة ، وذلك عدا قواعد الاثبات فيعمل فى شأنها بأرجح الاقوال فى المذاهب الفقهية الاربعة ومع ذلك تصدر الاحكام فى المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ، طبقا لشريعتهم – فيها لا يخالف النظام العام .

اذا كان طرفا الخصومة من المصريين غير المسلمين متحدى الطائفة فتطبق عليهم احكام شريعتهم بما لا يخالف النظام العام وبشرط استمرارهم وبقائهم متحدى الطائفة والملة لحين الفصل النهائى فى الدعوى.

واذا حدث ان غير احد اطراف الخصومة ملته او طائفته الى ملة او طائفة اخرى تخالف ملة او طائفة الطرف الاخر قبل الفصل فى الدعوى فان الدعوى بذلك لا تتوافر لها الشروط الواجب توافرها وهو شرط اتحاد الطائفة والملة وبالتالى تخرج عن تطبيق الاستئناف المنصوص عليه وتطبق الاحكام العامة وذلك حتى ولو حدث تغيير الطائفة او الملة اثناء نظر الاستئناف عن الحكم الصادر من محكمة اول درجة وقبل الفصل فيه بحكم منهى للخصومة.

وقد صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ونص بالمادة رقم ٤ منه من مواد اصدار على ان تلغى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، ويلغى الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية المضاف إلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ، والقوانين ارقام ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ، ٦٢ لسنة ١٩٧٦ المشار إليها ، ولائحة الاجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ احكام المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٩٠٧ ، كما يلغى كل نص يخالف احكام القانون المرافق.

وبالتالى الغى القيد الوارد بنص المادة (٧/٩٩) من اللائحة الشرعية التى كانت تنص على :

لا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الاخر الا اذا كانا يدينان بوقوع الطلاق .

ولم يرد بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ نص مقابل لنص المادة (٧/٩٩) من اللائحة الشرعية ، ولكنه القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ قد وضع حكما اخر بالمادة (٣/١٧) منه والتى تنص على انه :ولا تقبل دعوى الطلاق بين الزوجين متحدى الطائفة والملة الا اذا كانت شريعتهما تجيزه .

ومفاد ذلك انه اذا اتحد الزوجان فى الطائفة والملة واقام احدهما الدعوى بطلب التطليق ، فانه يتعين تطبيق شريعتهما ، فاذا كان لا تجيز الطلاق تعين الحكم بعدم قبول الدعوى عملا بنص المادة (٣/١٧) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

اما اذا اختلف الزوجان فى الطائفة أو الملة واقام الزوج الدعوى بطلب اثبات طلاقه لزوجته ، فان احكام الشريعة الاسلامية تكون هو واجبة التطبيق ، ولا يجوز الرجوع لشريعة كل منهما أو بحث دينوتهما

بالطلاق من عدمه ، ذلك ان نص المادة (٣/١٧) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وضع القيد بالنسبة للزوجين متحدى الملة والطائفة ، فاذا اختلف الزوجان ملة أو طائفة تعين تطبيق القواعد العامة وهى الشريعة الاسلامية التى تبيح الطلاق حتى ولو كانت شريعة احدهما او كلاهما لا تجيزه .

وباتالى فان المنع من قبول دعوى الطلاق يقتصر على حالة واحدة هى ان يكون طرفى الخصومة متحدى الطائفة والملة ولا تجيز شريعتهما الطلاق (من المذهب الكاثوليكى) .

ثانيا : وجود جهات قضائية ملية منظمة حتى ١٩٥٥/١٢/٣١م :

استلزم المشرع لتطبيق شريعة غير المسلمين الى جانب شرط اتحاد الطائفة والملة شرطا اخر هو ان تكون هناك جهة قضائية ملية منظمة للمتنازعين حتى ١٩٥٥/١٢/٣١م .

والمقصود بالجهات الملية هى جهات القضاء الطائفى ، وقد تتعدد تلك الجهات ، فقد تكون على درجة واحدة او على درجتين ، بمعنى انه كان هناك بالنسبة لبعض الطوائف مجلس ابتدائية ومجالس استئنافية .

ثالثا : عدم تعارض شريعة غير المسلمين مع النظام العام :

ومن العسير ان نحدد المقصود بفكرة النظام العام وان كان يمكن القول بصفة عامة ان القواعد التى تتعلق بالنظام العام هى القواعد التى ترمى إلى تحقيق مصلحة عامة سياسية او اجتماعية او اقتصادية وتتعلق بنظام المجتمع وتعلو على مصالح الافراد . وسوف نتناول اسباب التطليق فى شريعة الاقباط الارثوذكس .

التطليق فى شريعة الاقباط الارثوذكس :

obeikandl.com

قد ينحل الزواج حال حياة الزوجين بالتطليق ، وقد ينحل بوفاة أحد الزوجين ، فالزواج ينحل باقرب الاجلين التطليق أو الوفاة .

وانحلال الزواج بالوفاة لا يثير ادنى مشكلة من ناحية المبادئ الاساسية للشريعة المسيحية فهو يتفق مع مبدأ ابدية الزواج ، فابدية الزواج يقصد بها بقاء الزواج طالما بقى الطرفان على قيد الحياة .

ولكن مبدأ عدم قابلية الزواج للانفكاك حال حياة الزوجين يتعارض تماما مع جواز التطليق ، ولهذا فان مسألة التطليق تعتبر من اهم المسائل التى شغلت المذاهب والطوائف المسيحية المختلفة .

ويقصد بالتطليق حل عقدة الزواج بعد انعقاده صحيحا عن طريق تدخل القاضى ، وجميع المذاهب والطوائف المسيحية لا تعرق الطلاق بالارادة المنفردة ، فالزواج سر مقدس يتم على يدى رجل الدين ، ولهذا فان انفكاكه لا يمكن ان يكون بواسطة الازواج انفسهم بل لابد من تدخل رجل الدين ايضا لا مكان التطليق ، ويترتب على ذلك ان شريعة الاقباط الارثوذكي لا تجيز انهاء الرابطة الزوجية باتفاق الطرفين بل لابد من تدخل القاضى لحل الرابطة الزوجية ، وعدم السماح بالطلاق بالاتفاق كان له اثره فى تحديد وسائل اثبات الطلاق ، ولهذا يستبعد الاقرار كوسيلة للاثبات .

تلتزم المحكمة طبقا لنص المادة (١٨) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ عرض الصلح على الخصوم ، فان كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الاقل ولا يحكم بالتطليق الا بعد ان تبذل المحكمة جهدا فى محاولة الصلح ، **واسباب التطليق فى شريعة الاقباط الارثوذكس هى :**

مادة (٥٠)

يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعله زنا.

مادة (٥١)

إذا خرج احد الزوجين عن الدين المسيحي وانقطع الأمل في رجوعه إليه جاز الطلاق بناء على طلب الزوج الآخر.

صدر قرار تعديل للائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوكس نشرت بالوقائع المصرية العدد ١٢٦ – فى ٢٠٠٨/٦/٢م ، والذى استبدل المواد الخاصة بالزواج وشروطه وموانعه على النحو التالى :

مادة ٢٧ : لا يجوز الزواج فى الأحوال الاتية :

أ- اذا كان لدى احد طالبى الزواج مانع طبيعى أو مرضى لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسى .

ب- اذا كان احدهما مجنونا .

ج- اذا كان احدهما مصابا بمرض قتال او بمرض يجعله غير صالح للحياة الزوجية ولم يكن الطرف الاخر يعلم به وقت الزواج .

مادة ٣٨ : يشترط لطلب الابطال فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٣٧ ان ترفع الدعوى خلال ستة أشهر من وقت ان يصبح الزوج متمتعا بكامل إرادته أو من وقت العلم بالغش او الغلط .

مادة ٤١ : كل عقد يقع مخالفا لأحكام المواد (١٥ و ١٦ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧) يعتبر باطلا لو رضى به الزوجان .

١- الزنا :

obeikandi.com

يعتبر الزنا من الاسباب التى انعقد عليها الاجماع بين الطوائف الارثوذكسية للتطليق وذلك نظرا للنصوص الصريحة التى اوردها الكتاب المقدس وتنص المادة (٥٠) من مجموعة الاقباط الارثوذكس سنة ١٩٣٨ على انه :

يجوز لكل من الزوجين ان يطلب التطليق بسبب زنا الزوج الاخر .

١- واذا كان الزنا يعتبر من اسباب التطليق ، فانه لا ينبغى ان يفرق بين زنا الزوج وزنا الزوجة ، فيجوز للرجل كما للمرأة طلب التطليق فى حالة زنا الاخر ، واذا كان القانون الكنسى يجعل الاتصال بغى الزوج الاخر زنا حتى ولو كان عن طريق عقد زواج ثان ، فانه لا يقف عند هذا الحد ، ذلك ان مدلول الزنا باعتباره سببا للتطليق لا يقف عند الحالة التى يتم فيها اتصال جنسى بغير الزواج ، ايا كان هذا الاتصال ، ولكنه يمتد الى حالات اخرى لا يقع فيها اتصال جنسى ، وانما يكون من شأنها ان تحمل الاعتقاد بوقوعه لانها تؤدى إليه وهذا ما يعبر عنه بسوء السلوك – وقد قررت محكمة النقض ان تقدير ما يعتبر من سوء السلوك يعد من المسائل الموضوعية وتبعا لذلك يترك للقاضى تقديره فى كل مسألة على حده .

ويمكن اثبات الزنا بجميع وسائل الاثبات فلا يتقيد قاضى الاحوال الشخصية بوسائل الاثبات الخاصة التى حددها قانون الاجراءات الجنائية لتوقيع عقوبة الزنا وبطبيعة الحال اذا كان هناك حكم جنائى بات بتوقيع عقوبة الزنا ، فان ذلك يكفى للحكم بالتطليق لعلة الزنا .

(٢) الخروج عن الدين المسيحى :

- تنص المادة ٥١ من مجموعة سنة ١٩٣٨ للاقباط الارثوذكس على انه :

مادة ٥١ : إذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحى وانقطع الامل من رجوعه إليه جاز الطلاق بناء على طلب الزوج الآخر .

- ويبين من هذا النص ان طلب التطليق جائز فى هذه الحالة متى طلبه الزوج الذى بقى على دينه المسيحى ، فلا بد للحكم بالتطليق من وان يطلب ذلك من القضاء وهو امر جوازى لمن بقى فى المسيحية ان شاء طلبه وان شاء رضى بالبقاء مع زوجه الذى خرج عن دينه .

وان كانت القواعد الخاصة بالطوائف المسيحية تتكلم عن الخروج عن الديانة فانها لم تتعرض لحالة الخروج عن المذهب او الطائفة ويبدو ان مثل هذا الخروج لا يعد سببا للتطليق .

هذا هو الحكم الذى اوردته القواعد الخاصة بالطوائف المسيحية فى صدد الخروج عن الديانة كسبب للتطليق ، الا ان ما جاء فى هذا الصدد تعطلة قواعد القانون الوضعى ، لان تطبيق الشريعة المسيحية محكوم بشروط معينة ينبغى توافرها ، ومن بين هذه الشروط اتحاد الخصوم فى الطائفة والملة ، فلكى تطبق احكام الشريعة المسيحية ينبغى ان يتحد الخصوم فى الطائفة والملة ، وخروج أحد الزوجين عن ديانته او حتى عن مذهبه او طائفته يؤدى الى عدم تحقق هذا الشرط فلا تنطبق الشريعة الملية ، واما تطبق الشريعة العامة .

وهى الشريعة الاسلامية وتفرق الشريعة الاسلامية الى التغيير الى الاسلام وغير الاسلام .

obeikandi.com

فاذا كان التغيير الى الاسلام من جانب الزوج وظلت زوجته على دينها ، لا يفرق بينهما اذ للمسلم ان يتزوج كتابية ، واذا كان التغيير الى الاسلام من جانب الزوجة فان الشريعة الاسلامية تقضى بالتفريق بينهما بعد ان يعرض الاسلام على الزوج ويمتنع عن الدخول فيه .

اما اذا غير احد الزوج ديانته الى اليهودية ، او غير مذهبه او طائفته فان زواجه يظل صحيحا فى نظر الشريعة الاسلامية ، لان غير المسلمين يعتبرون ملة واحدة ، والاسلام يقر الزواج بين مختلفى الديانة أو المذاهب طالما ان الطرفين يدينان بكتاب سماوى .

(٣) الغيبة :

(المادة ٥٢) من لائحة الاقباط ملغاة بقرار تعديل لائحة الاحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس والتى نشرت بالوقائع المصرية العدد ١٢٦ – فى ٢٠٠٨/٦/٢ بموجب المادة الثانية من تعديل اللائحة والتى نصت على:

المادة الثانية

تلغى المادة ٢٣ من الفصل الثالث والمادة ٤٠ من الفصل السادس من الباب الاول والمواد من ٥٢ إلى ٥٨ من الفصل الاول من الباب الثانى والمواد من ٥٩ الى ٦٧ الواردة بالفصل الثانى من الباب الثانى والمواد من ٧١ إلى ٧٢ من الفصل الثالث من الباب الثانى .

وقد نصت المادة الرابعة على ان تنشر هذه التعديلات بالوقائع المصرية ، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها ، والسالف الاشارة إليه .

الصيغة رقم (٤٤)

دعوى تعويض عن فسخ خطبة من خطيبة على خطيبها

مادة رقم (١٣)

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

دعوى تعويض عن فسخ خطبة من خطيبة على خطيبها

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل رقم

.....

مكتب توثيق

.....

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب الأنسة/ .....

المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي الكائن الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيد/ ..... المقيم .....

مخاطبا مع .....

[[وأعلنته بالآتي]]

الموضوع

لموجب عقد خطبة بين الطالبة والمعلن إليه طبقًا لشريعة الأقباط الأرثوذكس المؤرخ / / ٢٠م خطب المعلن إليه الطالبة في الفترة من / / ٢٠م وفي الآونة الأخيرة قام بالعدول عن الخطبة دون

مقتضى يبرر ذلك الأمر الذي يحق معه للطالبة الخطيبة السابقة الحق في مطالبة المعلن إليه بالتعويض طبقا للمادة ١٣ من لائحة الأحوال الشخصية

obeikandl.com

للأقباط الأرثوذكس، علاوة على حق الطالبة في الشبكة والهدايا وخلافه.

[[بنـــــاء عليـــــه]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه وأعلنت المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... وذلك في يوم ..... الموافق / / ٢٠م من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه بعدم أحقيته في الشبكة وما قدمه من هدايا وبالتعويض وذلك بحكم مشمول بالنفاذ مع المصاريف والأتعاب.

ولأجل العلم .....

obeikandl.com

الصيغة رقم (٤٥)

دعوى من خطيب على خطيبته باسترداد الشبكة والهدايا والتعويض

مادة رقم (١٣)

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيد/ .....

المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي الكائن الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيد/ ..... المقيم .....

الآنسة/ ..... المقيمة .....

[[وأعلنتها بالآتي]]

الموضوع

بموجب عقد خطبة بين الطالب والمعلن إليها طبقا لشريعة الأقباط الأرثوذكس قام الطالب بتقديم هدايا وشبكة ومهر وغير ذلك.

مكتب .....

المحامي .....

الموضوع

دعوى من خطيب على خطيبته باسترداد الشبكة والهدايا والتعويض

وكيل الطالب .....

المحامي

بموجب توكيل رقم .....

مكتب توثيق .....

obeikandi.com

وفي الآونة الأخيرة فوجئ الطالب بالمعلن إليهـا تعدل عن الخطبة وتحتفظ بالهدايا والمهر والشبكة.

ولما كان هذا العدول من جانب الخطيبة المعلن إليها دون مقتضى الأمر الذي يحق للطالب رفع دعواه هذه ابتغاء الحكم له باسترداد ما قدمه من ..... علاوة على التعويض الذي يقدره بمبلغ ..... جنيها وذلك طبقا لنص المادة ١٣ من لائحة الأقباط الأرثوذكس.

[[بنـــــاء عليـــــه]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه وأعلنت المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... وذلك في يوم ..... الموافق / / ٢٠م من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بإلزامها برد الهدايا والشبكة والمهر. علاوة على التعويض عن فسخ الخطبة دون مقتضى والذي يقدر بمبلغ وقدره ..... جنيها والمصاريف والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل.

ولأجل العلم .....

التعليـق

في الخطبة :

تضمنت لائحة الحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة في ٩ مايو سنة ١٩٢٨ والمعمول بها اعتبارا من ٨ يوليو من ذات العام اربعة عشر مادة في هذا الشأن نصهم كالآتي:

مادة (١)

الخطبة عقد يتفق به رجل وامرأة على الزواج ببعضهما في أجل محدد.

مادة (٢)

لا تجوز الخطبة إلا بين من لا يوجد مانع شرعي متن زواجهما طبقا لما نص عليه في الفصل الثالث من هذا الباب.

مادة (٣)

لا تجوز الخطبة إلا إذا بلغ سن الخاطب سبعة عشر سنة والمخطوبة خمسة عشر سنة ميلادية كاملة.

مادة (٤)

تقع الخطبة بين الخطيبين بإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر فإذا كان احدهما قاصرا وجب أيضًا موافقة وليه في ذلك.

مادة (٥)

تثبت الخطبة في وصفه يحررها كاهن من كهنة الكنيسة القبطية الأرثوذكسية مرخص له بمباشرة عقد الزواج تشتمل هذه الوثيقة على ما يأتي:

obeikandl.com

١- اسم كل من الخاطب والمخطوبة ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته.
٢- اسم كل من والدي الخاطبين ولقبه وصناعته ومحل إقامته وكذلك اسم ولي القاصر من الخطيبين ولقبه وصناعته ومحل إقامته.
٣- إثبات حضور كل من المخطوبين بنفسه وحضور الولي إن كان بينهما قاصر ورضاء كل من الطرفين بالزواج.
٤- إثبات حضور شاهدين على الأقل مسيحيين راشدين وذكر اسم كل شاهد وسنه وصناعته ومحل إقامته.
٥- إثبات التحقق من خلو الخاطبين من مواقع الزواج الشرعية المنصوص عليها.
٦- الميعاد الذي يحدد لعقد الزواج.
٧- قيمة المهر وشروط وفاءه إذا حصل الاتفاق على مهر.

ويوقع على هذه الوثيقة من كل من الخاطب والمخطوبة وولي القاصر منهما .... والشهود والكاهن الذي حصلت على يده الخطبة، ثم يتلوها الكاهن على الحاضرين وتحفظ بعد في مجلد خاص بدار البطريركية أو المطرانية أو الأسقفية التي حصلت في دائرتها.

مادة (٦)

يجب على الكاهن قبل تحرير عقد الخطبة أن يتحقق:

أولاً: من شخصية الخطيبين ورضائهما بالزواج.

ثانيًا: من عدم وجود ما يمنع شرعا من زواجهما سواء من ناحية القرابة او الدين أو المرض أو وجود رابطة زواج سابق.

ثالثًا: من أنهما سيبلغان في الميعاد المحدد لزواجهما السن التي يباح فيها الزواج شرعا.

obeikandi.com

مادة (٧)

يجوز باتفاق الطرفين تعديل الميعاد المحدد بالزواج في عقد الخطبة مع مراعاة السن التي يباح فيها الزواج ويؤشر بهذا التعديل في زيل عقد الخطبة ويوقع عليه من الطرفين ومن الكاهن.

مادة (٨)

يحرر الكاهن الذي باشر عقد الخطبة ملخصا منه في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ حصوله له ويعلقه على كنيسته وإذا كان الخطيبان أو أحدهما مقيمين خارج دائرة هذه الكنيسة ترسل نسخة منه إلى كاهن الكنيسة التي يقوم كل من الخطيبين في دائرتها ليعلقها على بابها ويبقى الملخص معلقا قبل الزواج مدة عشرة أيام تشتمل على يومي أحد.

مادة (٩)

إذا لم يتم الزواج في خلال سنة من تاريخ انقضاء ميعاد العشرة أيام المنصوص عليها في المادة السابقة فلا يجوز حصوله إلا بعد تعليق جديد يعمل بالطريقة المتقدم ذكرها.

مادة (١١)

تفسخ الخطبة إذا وجد سبب من الأسباب المانعة من الزواج أو إذا اعتنق أحد الخاطبين الرهبنة.

مادة (١٢)

يجوز ارلجوع في الخطبة باتفاق الطرفين أو بإرادة أحدهما فقط ويصير إثبات ذلك في محضر يحرره الكاهن ويضم إلى عقد الخطبة.

oberkandi.com

مادة (١٣)

إذا عدل الخاطب عن الخطبة بغير مقتضى فلا حق له في استرداد ما يكون قد قدمه من مهر أو هدايا.

وإذا عدلت المخطوبة عن الخطبة بغير مقتضى فالخاطب أن يسترد ما قدمه لها من المهر أو الهدايا غير المستهلكة.

هذا فضلاً عما لكل من الخاطبين من الحق في مطالبة الآخر أمام المجلس المليء بتعويض عن ضرر الذي لحقه من جراء عدوله عن الخطبة.

مادة (١٤)

إذا توفى الخاطب قبل الزواج فلورثته استرداد المهر أو ما اشترى هو من جهاز وإذا توفيت المخطوبة فللخاطب أن يسترد المهر أو ما اشترى به من جهاز أما الهدايا فلا ترد في الحالتين.

غير أنه إذا لم يحصل الاتفاق على المهر وإنما قدمت هدية لتقوم مقام المهر فيكون حكمها حكم المهر.

- **والملاحظ على النصوص المتقدمة الخاصة بالخطبة** أنه لا يتم الزواج في الشريعة المسيحية دفعة واحدة، بل لابد من التمهيد لها بالخطبة.

والخطبة بذلك تكون وعد متبادل بين رجل وامرأة بقصد إتمام الزواج في المستقبل، وأهميتها ترجع لأهمية عقد الزواج في الشريعة المسيحية الذي من خصائصه عدم القابلية للانحلال والتفريق بين الزوجين في المستقبل وحتى يكون كل من الخاطبين على بينة من أمره قبل إتمام عقد الزواج لذلك فالخطبة لابد عنها في هذا العقد.

obeikandl.com

- **انعقاد الخطبة وآثار الخطبة:**
- إذا تمت الخطبة وانتهى الأمر بالزواج فهذه هي النهاية الطبيعية المأمولة لكل خطبة .... على ان الرياح قد تأتي بما لا تشتهي السفن ويعدل أحد الطرفين ولا يتم الزواج.

وعلى أي الأحوال فقد اتفق الفقه الكنسي على أنه يجوز لكل من الخطيبين العدول عن الخطبة وله الحق في إنهاء الخطبة بإرادته المنفردة على أن يكون العدول بمقتضى يبرره.

فإن عدل إحدى الطرفين عن الخطبة دون مقتضى فإنه يلزم بالتعويض وتقضي قواعد القباط الأرثوذكس في هذا الشأن على انه إذا كان العدول من جانب الخاطب فلا حق له في استرداد ما يكون قد قدمه من مهر أو هدايا، أما إذا كان العدول من جانب الخطيبة فللخاطب أن يسترد ما قدمه من مهر وهدايا غير مستهلكة.

وهذا الجزء السالف ذكره هو نوع من التعويض وهو جزاء تحكمي على أن هذا الجزاء السالف ذكرهلا يمنع من تعويض الضرر في حالة وجود طبقا للقواعد العامة.

والملاحظ على النص انه افترض الخطأ في جانب من عدل عن الخطبة وهذا أمر عجيب!!! لأنه من الصعب على الخطيب الذي عدل أن يثبت المبرر أو المقتضى.

وقد سايرت محكمة النقض هذا النظر واستقرت على أن:

"الخطبة عقد غير ملزم وأن مجرد العدول عنها لا يعتبر سببا موجبا للتعويض".

وفي حكم آخر قررت محكمة النقض:

"عدم تقييد الخطبة لأي من الطرفين وحق كل منهما في العدول عنها في أي وقت شاء دون ترتيب مسئولية على الطرف الذي عدل".

أما بالنسبة للهدايا التي يقدمها أحد الخطيبين للآخر إبان الخطبة ومنها الشبكة فهذه الأخيرة تعتبر من قبيل الهبات ويسري طبقًا عليها القواعد العامة في القانون المدني في هذا الشأن.

وقد انتهت محكمة النقض في س٢٥ – رقم ١٥٦ ص٩٤٨، في ١٩٦٣/١٠/٢٤ س١٤ ص٩٦٧ غلى عدم أحقية الطاعن في استرداد الشبكة والهدايا إذا كانت الخطبة تنتهي بالعدول على النحو السابق بيانه إلا أن **هناك أسباب أخرى تتقضى بها الخطبة ومنها:**

١- رضاء الطرفين بالفسخ.
٢- إذا طرأ بعد جديد بحيث لو علم به أحد الطرفين لم يكن يقدم على الخطبة مثل سوء السمعة وزوال البكارة .....
٣- حدوث ما يمنع الزواج مثل زواج أحد الطرفين بآخر زواجا صحيحا.
٤- الرهبنة إذا آثر الخاطب حياته البتولية وانخرط في سلك الرهبنة.
٥- انقضاء مدة طويلة على الخطبة دون زواج.
٦- وفاة احد الخاطبين فإذا توفى الخاطب كان لورثته استرداد المهر أما إذا توفيت المخطوبة للخاطب أن يسترد المهر (نص المادة ١٤ من اللائحة).

أما عن المحكمة المختصة – بالنظر في العدول عن الخطبة والآثار المترتبة عليها دون مقتض يبرر هذا العدول – فهو منعقد للمحكمة الابتدائية طبقًا للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للمصريين جميعًا.

openkanal.com

فسخ الخطبة:

- يتعين للحكم بالتعويض بسبب العدول عن الخطبة أن تتوافر شرائط المسئولية التقصيرية بأن يكون هذا العدول قد لازمته أفعال خاطئة في ذاتها ومستقلة عنه استقلالا تاما ومنسوبة لأحد الطرفين وأن ينتج عنه ضرر مادي أو أدبي للطرف الآخر. فإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاؤه بالتعويض للمطعون عليها عن فسخ الخطوبة ما ورد فيه من أن الطاعن أقدم على فسخ الخطبة لغير ما سبب سوى طمعه في مال والد خطيبته لرفضه أن يخص ابنته بنصيبها في ماله حال حياته واعتبرت المحكمة عدول وهذا السبب عدولا طائشًا ليس له مسوغ يقتضيه ورتب عليه الحكم المطعون عليه بالتعويض وكان سبب العدول على هذا النحو لاصقا بالعدول ذاته ومجردا عن أي فعل مستقل عنه، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في القانون إذ قضى للمطعون عليها بالتعويض.

(الطعن ٤٣٨ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٦٠/٤/٢٨ س١١ ص٣٥٩)

- استطالة أمد الخطبة في الزواج والأحجام عن إتمامه ثم العدول عن الخطبة كل ذلك أمور لا تقيد سوى العدول عن إتمام الخطبة ولا تعد أعمالا مستقلة بذاتها عن هذا العدول ومجرد العدول عن الخطبة – على ما جرى به قضاء محكمة النقض لا يعد سببا موجبا للتعويض مهما استطالت مدة الخطبة إلا إذا اقترن هذا العدول بأفعال أخرى مستقلة عنه ألحقت ضررا بأحد الخطيبين.

(الطعن ٦٧٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦١/١١/١٥ س١٣ ع٣ ص١٠٣٨)

صيغة رقم (٤٦)

دعوى بطلب الطلاق لخروج أحد الزوجين عن الدين المسيحى وإنقطاع الأمل من رجوعه إليه

انه فى يوم ..... الموافق / .....

بناء على طلب السيد / السيدة .....

المقيم / .....

ومحله المختار مكتب الاستاذ / .....

المحامى وعنوانه .....

انتقلت انا / ..... محضر محكمة ..... الجزئية وأعلنت :

١- السيد / السيدة ..... المقيم / .....

مخاطبا مع

[[وأعلنتها بالأنى]]

بتاريخ ..... تزوج الطالب بالمعلن إليها بالعقد الشرعى الصحيح على شريعة الاقباط الارثوذكس ودخل بالمعلن إليها وعاشرها معاشرة الازواج ورزق منها على فراش الزوجية بـ ..... وفى ..... فوجئ الطالب بالمعلن إليها تخرج عن الدين المسيحى إلى دين ..... وقد حاول الطالب اثناء المعلن اليها عن المضى فى تنفيذ رغبتها وعزوفها عن الدين المسيحى حفاظا على روابطهما الاسرية فابت إن تستمع على نصح الطالب أو الرئيس الدينى لها .

obeikandl.com

ومن حيث الطرق الودية لم تجد نفعا مع المعلن إليها للرجوع عن غيها ، فانه يحق للطالب ان يطلب التفريق بينهما لهذا السبب وإن يرفع هذه الدعوى المنتدب لناحية .....

للسبب المشار إليه عملا بنص المادة (٥١) من لائحة الاقباط الارثوذكس مع ما يترتب على ذلك من آثار .

[[بنـــــاء عليـــــه]]

انتقلت انا المحضر سالف الذكر واعلنت المعلن اليها بصورة من هذا وكلفتها الحضور امام دائرة ..... الملية بمحكمة الاسرة الجزئية الكائن مقرها .....بجلستها التى ستنعقد علنا بها ابتداء من الساعة (٩) صباحا من يوم ..... الموافق ..... / ..... / ..... ٢ م لسماعها الحكم بتفريقها عن الطالب (تطليقا) لخروجها عن الدين المسيحى وامرها بعدم التعرض للطالب فى مسائل الزوجية مع الزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وبحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة مع حفظ كافة الحقوق الاخرى.

ولاجل العلم ، ، ،

الشرح والتعليق :

أسباب التطليق بوجه عام

لدى الأقباط الأرثوذكس وأسبابه :

- الشرعية المسيحية تنفرد بخصوصه لا توجد في سواها من الشرائع الأخرى في أنها الشريعة التي لا تعرف الطلاق الصادر بالإرادة المنفردة للزوج والذي يقصد به إنهاء الرابطة الزوجية، بل تعرف التطليق هو فصم وحل الرابطة الزوجية بمعرفة السلطة المختصة متى توافرت الأسباب التي تدعو إلى ذلك وأبرز مثال على ذلك شريعة الأقباط الأرثوذكس.

ولقد درجت المجالس الملية للأقباط الأرثوذكس قبل إلغائها بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على القضاء بالتطليق للأسباب الواردة في لائحة ومجموعة قواعد الأحوال الشخصية الصادرة عام ١٩٣٨ والتي تضمنت المواد من ٥٠ وحتى ٥٨ ..... ونصها كالتالي:

مادة (٥٠)

يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعله زنا.

مادة (٥١)

إذا خرج احد الزوجين عن الدين المسيحي وانقطع الأمل في رجوعه إليه جاز الطلاق بناء على طلب الزوج الآخر.

- **المواد السالف ذكرها قد تم الطعن على جواز استخدامها من عدمه، حيث تمسك البعض بعدم جواز استخدامها بعد صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الذي ألغى المجالس المالية.**

obeikandl.com

وإذا عرض النزاع في هذا الصدد على محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧١/١٢/١ وقد جاء بأسباب حكمها:

"تنص الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على أنه بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المتحدي الملة والطائفة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام في نطاق النظام العام طبقا لشريعتهم، فإن لفظ شريعتهم التي تصدر الأحكام طبقًا لها في مسائل الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى والملة هو لفظ عام لا يقتصر مداولته على ما جاء بالكتب السماوية وحدها بل ينصرف إلى ما كانت تطبقه جهات القضاء الملي قبل إلغائها باعتباره شريعة نافذة إذ لم يكن في ميسور المشرع حين ألغى هذه الجهات أن يضع القواعد واجبة التطبيق في مسائل الحوال الشخصية لغير المسلمين فاكتفى بتوحيد جهات القضاء تاركا الوضع على ما كان عليه بالنسبة للأحكام الموضوعية التي يتعين على المحاكم تطبيقها وأحال إلى الشارع التي كانت تطبق في ذلك المسائل أمام جهات القضاء الملي ولم تكن هذه الشريعة التي جرى العمل على تطبيقها تقتصر على ما جاء بالكتب السماوية ... وغذا كان الحكم المطعون فيه قد استند في إبطال الزواج إلى نص المادة ٢٧ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجلس الملي العام في ١٩٣٨/٥/٩م وعمل بها منذ ١٩٣٨/٧/٨ بعد تجميعها من مصادرها وأطردت المجالس الملية على تطبيقها فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون".

وهذا الحكم السابق يعتبر المبدا العام في جواز تطبق مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس حيث أن الأحكام الموضوعية لتلك المجموعة هي المعمول بها حتى الآن ولا يجوز لأحد الطعن عليها بأنها تم إلغائها مع المجالس المالية وحيث أن هذه المجموعة هي الواجبة التطبيق في العمل أمام المحاكم.

صدر قرار تعديل للائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوكس نشرت بالوقائع المصرية العدد ١٢٦ – فى ٢٠٠٨/٦/٢م ، والذى استبدل المواد الخاصة بالزواج وشروطه وموانعه على النحو التالى :

مادة ٢٧ : لا يجوز الزواج فى الأحوال الاتية :

أ- اذا كان لدى احد طالبى الزواج مانع طبيعى أو مرضى لايرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسى .

ب- اذا كان احدهما مجنونا .

ج- اذا كان احدهما مصابا بمرض قتال او بمرض يجعله غير صالح للحياة الزوجية ولم يكن الطرف الاخر يعلم به وقت الزواج .

مادة ٣٨ : يشترط لطلب الابطال فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٣٧ ان ترفع الدعوى خلال ستة أشهر من وقت ان يصبح الزوج متمتعا بكامل إرادته أو من وقت العلم بالغش او الغلط .

مادة ٤١ : كل عقد يقع مخالفا لأحكام المواد (١٥ و ١٦ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧) يعتبر باطلا لو رضى به الزوجان .

obeikandi.com

الصيغة رقم (٤٧)

دعوى تطليق للزنا

مكتب
.....
المحامي
.....
الموضوع
دعوى تطليق
للزنا
وكيل الطالب
.....
المحامي
بموجب توكيل
رقم
.....
مكتب توثيق
.....

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيد/ .....

المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي الكائن الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيدة/ ..... المقيم .....

[[وأعلنتها بالآتي]]

الموضوع

بتاريخ / / ٢٠م تزوج الطالب من المعلن إليها طبقا للمذهب الأرثوذكسي حيث أنهما مسيحيان متحدي الطائفة والملة إلا أن المعلن إليها قد تم ضبطها في القضية رقم ..... لسنة ..... لأنها في يوم ..... ارتكبت ..... حيث حكم عليها بـ .....

ولما كانت المادة ٥٠ من مجموعة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس قد نصت على أنه:

obeikandl.com

"يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعلة الزنا".

وحيث أن المعلن إليها قد ارتكبت فعل الزنا الأمر الذي يحق معه للطالب إقامة هذه الدعوى بطلب التطليق عملا بنص المادة سالفة الذكر.

[[بنـــــاء عليـــــه]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه العريضة أمام المحكمة ..... الكلية لشئون الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... بجلستها التي ستنعقد في يوم ..... الموافق / / ٢٠م من الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها لتسمع الحكم. بتطليقها من الطالب وأمرها بعدم التعرض له في أمور الزوجية مع التزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم .....

obeikandl.com

التعليق :

انحلال الزواج

ينحل الزواج الصحيح بأحد أمرين :

الأول : موت أحد الزوجين حقيقة أو حكما .

الثانى : التطليق .

فى انحلال الزواج

فى اسباب التطليق

مادة ٥٠ : يجوز لكل من الزوجين ان يطلب التطليق بسبب زنا الزوج الاخر .

ويعتبر فى حكم الزنا كل عمل يدل على الخيانة الزوجية لأى من الزوجين كما فى الاحوال التالية :

١- هروب الزوجة مع رجل غريب ليس من محارمها او مبيتها معه دون علم زوجها او اذنه بغير مقتض . وكذلك مبيت زوج مع أخرى ليست من محارمه .

٢- ظهور دلائل أو أوراق صادرة من أحد الزوجين لشخص غريب تدل على وجود علاقة أثمة بينهما .

٣- وجود رجل غريب مع الزوجة بحالة مريبة أو وجود امرأة غريبة مع الزوج فى حالة مريبة .

٤- تحريض الزوج زوجته على ارتكاب الزنا أو على ممارسة الفجور فى علاقته بها .

obeikandi.com

٥- إذا حبلت الزوجة فى فترة يستحيل معها اتصال زوجها بها .

التطليق لعلة الزنا :

الشروط التي يتطلبها القانون للتطليق بسبب الزنا :

أولاً: أنه لابد وأن تكن ارتكبت جريمة الزنا عن حرية واختيار فإن وقع كرها فإنه لا يكون مسببا للتطليق.

ثانيًا: أن يطلب التطليق الطرف البريء أما المخطئ فلا يجوز له طلب التطليق إذ لا يستفيد أحد من خطؤه طبقا للقاعدة الرومانية.

أما كون الفعل المنسوب إلى الطرف المخطئ من الزوجين وهل يعتبر زنا أم أنه لا يرقى إلى ذلك هو أمر موضوعي يستقل بتقديره القاضي على أن يأخذ في اعتباره وتقديره أدبيات الدين المسيحي وللقاضي في هذا الصدد الشائك كامل السلطة التقديرية في الحكم فله أن يفحص الواقعة المنسوبة للزوج المخطئ وهل هي ترقى إلى مرتبة الزنا من عدمه وله أن يتلمس العذر للزوج المخطئ إذا كان الطرف الآخر هو المتسبب في تعريضه لهذه الواقعة وللزوجة أن تدفع مثلاً دعوى التطليق المرفوعة من زوجها بأنه هو المحرض له وإذا ثبت أن الزوج هو المحرض ففي هذه الحالة يكون غير جدير بالحماية ولا يحق له أن يتأذى من خطأ وقعت فيه الزوجة مادام هو الذي دفعها إليه دفعا محققا.

إثبات الزنا :

- لما كانت واقعة الزنا واقعة مادية وبالتالي فإنه يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات التي حددها القانون ..... كالكتابة والقرائن والإقرار واليمين والمعاينة ..... أي كافة الطرق التي حددها قانون العقوبات عند تجريمه لجريمة الزنا المعاقب عليها بعقوبة الجنحة.

obeikandi.com

علاوة على إضافة قانون العقوبات عذرا مخففا في حالة الزوج الذي يفاجئ زوجته متلبسة بالزنا فيقتلها هي ومن يزني بها حال ارتكابها لجريمة الزنا.

ولما كانت طبيعة جريمة الزنا والصفة الغالبة لها هو صعوبة الإثبات إذ أن الزنا أمر يكاد يتعذر ثبوته ومشاهدته ..... لذلك تعد القرائن هي الدليل العملي الذي يلجأ إليه القاضي في إثبات واقعة الزنا والقرائن تستفاد دائمًا من الوقائع المطروحة والملابسات وهي كثرة متعددة ولا يمكن حصرها وتختلف واقعة عن أخرى ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية الكاملة في التقرير بوقوع الزنا من عدمه تبعا لكل حالة على حدة.

والأمثلة كثيرة على ذلك منها حمل الزوجة أثناء غياب الزوج.، وجود صور فوتوغرافية لأحد الزوجين مع آخر في وضع مريب وشائك، نقل أحد الزوجين للآخر مرض يستحيل حصول العدوى به إلا عن طريق المعاشرات الرديئة مع خليل أو خليلة لأحد الزوجين وجود مكاتبات أو أوراق أو خطابات تفيد وجود علاقة آثمة على وجه يقيني ..... وهناك أمثلة أخرى كثيرة لا يتسع المجال لذكرها جميعًا، المهم في الموضوع أن أمر تحقق واقعة الزنا موكول ومتروك تقديره لمحكمة الموضوع دون معقب عليها.

الصيغة رقم (٤٨)

دعوى تطليق لاختلاف أو لتغير الطائفة أو الملة و الخلع

مادة ٢/٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

مكتب
.....
المحامي
.....
الموضوع
دعوى تطليق لاختلاف أو لتغيير الطائفة أو الملة
وكيل الطالبة
.....
المحامي
بموجب توكيل
رقم
.....
مكتب توثيق
.....

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيدة/ .....

المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي الكائن الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيد / ..... المقيمة .....

[[وأعلنتها بالآتي]]

الموضوع

بموجب العقد الصحيح الشرعي مؤرخ / / ٢٠م تزوج الطالبة من المعلن إليه وفقًا للمذهب القبطي الأرثوذكسي. إلا أن المعلن إليه قد ترك المذهب الأرثوذكسي والطائفة القبطية واعتنق المذهب ..... (البروتستانتي أو الكاثوليكي أو .....)

وقد تحصل الطالبة على شهادة صادرة من الجهة الأخيرة بذلك مقدمة بالأوراق.

obeikandl.com

الأمر الذي يجعل الطالبة والملعن إليه مختلفي في المذهب والطائفة، الأمر الذي يحق معه للطالبة إقامة هذه الدعوى بطلب التطليق لاختلاف الطائفة والملة والحكم طبقًا للشريعة الإسلامية تطبيقًا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠. وبطلب القضاء بتطليقها طلقة بائنة من المدعى عليه خلعا.

[[بنـــــاء عليـــــه]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الكلية لشئون الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها ..... بجلستها التي ستنعقد في يوم ..... الموافق / / ٢٠م من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بتطليقها من المدعي لاختلاف الطائفة أو الملة وبطلب القضاء بتطليقها طلقة بائنة من المدعى عليه خلعا وذلك اثر عرضها مقدم صداقها عليه وأمرها بعدم التعرض له في أمور الزوجية مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم .....

obeikandl.com

نموذج لحكم تطليق خلعا

باسم الشعب . محكمة القاهرة الكلية

للاحوال الشخصية للولاية على النفس

الدائرة (٣) كلى جنوب

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى تلك المحكمة فى يوم السبت الموافق ٢٠٠٢/٣/٣٠م ، برئاسة الاستاذ / محمد ابراهيم السعدنى (رئيس المحكمة) ، وعضوية الاستاذين / هشام عبد الرحمن ومحمود رشدان (القاضيين) ، وحضور الاستاذ / هشام عبد الستار (وكيل النيابة) ، وحضور السيد محمد مرسى (امين السر) .

صدر الحكم الاتى فى الدعوى رقم (٨٩٥ لسنة ٢٠٠٢) شرعى ملى كلى جنوب القاهرة .

المرفوعة من السيدة / **هالة صدقى جورج يونان .** (مدعية)

ضـــــد

السيد / مجدى وليم يوسف رزق الله . (مدعى عليه)

بشأن دعوى تطليق للخلع

المحكمـــــة

..... وحيث انه وبجلسة (٢٠٠٢/٣/١٦) قضتا المحكمة بتعيين باسم صدقى جورج حكما عن الزوجة وابراهيم محمد اسماعيل حكما عن الزوج وذلك لموالاة مساعى الصلح بينهما وذلك على النحو الوارد بمنطوق هذا القضاء ونفذا له مثل الحكمي وقدما تقريرا خلصا فيه إلى

obeikandl.com

فشل محاولة الصلح لإصرار المدعية على طلبها وشهدا امام المحكمة إلى استحكام الخلاف عجزهما عن اصلاحهما وذلك لاصرار الزوجة على طلب الطلاق .

وحيث إن المحكمة تنوه لقضائها بخصوص القانون الواجب التطبيق فانه ولما كان من المقرر قانونا وفق مفهوم نص المادة (٣) من القانون رقم (١ لسنة ٢٠٠٠) من مواد اصداره والخاص بقوانين الاحوال الشخصية إن المشرع وضع قاعدة عامة مؤداها تطبيق احكام الشريعة الاسلامية فى مسائل الاحوال الشخصية والوقف على كافة المصريين واستثنى من ذلك قضايا الاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين متحدى الملة والطائفة فتطبق عليهم شريعتهم ... مما مفاداه انه فى حالة اختلاف الملة أو الطائفة تطبق أحكام الشريعة الاسلامية باعتبار انها القانون الواجب التطبيق وكان المستقر قضاء إن تغيير الملة أو الطائفة امر يتصل بحرية العقيدة الا انه عمل ارادى من جانب الجهة الدينية المختصة ، ومن ثم فهو لا يتم ولا ينتج اثره الا بعد الدخول فى الملة أو الطائفة الجديدة التى يرغب الشخص فى الانتماء اليها بقبول طلب انضمامه غليها واتمام الطقوس والمظاهر الخارجية الرسمية المتطلبة .

(الطعن رقم ٣١ سنة ٤٥ق احوال شخصية جلسة ١٩٧٦/١٢/١٥)

وكان عبء اثبات اختلاف الملة أو الطائفة يقع على من يتمسك به باعتباره عكس الثابت اصلا ، وإذ كان ذلك وكان الثابت من الشهادة الصادرة من البطريريكية السريانية للارثوذكس والمؤرخة ٢٠٠١/٦/١٨ والمقدمة من المدعية إن الأخيرة انضمت إلى تلك الطائفة واضحت عضوة فيها تمارس الطقوس والشعائر الدينية ، وكانت تلك الشهادة صادرة من جهة دينية مختصة ومعترف بها من قبل الدولة وكان المدعى عليه من طائفة

الاقباط الارثوذكس وفق الثابت من عقد زواجهما ، ومن ثم باتا مختلفى الطائفة الامر الذى يتعين معه والحال كذلك تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على النزاع المعروض باعتبار انه القانون العام الواجب التطبيق وتتصدى المحكمة للفصل فى الدعوى على هذا الاساس .

وحيث انه وعن موضوع الدعوى فانه ولما كان لمقرر قانونا وفقا لنص المادة (٢٠) من القانون رقم (١ لسنة ٢٠٠٠) انه " للزوجين إن يتراضيا فيما بينهما على الخلع فان لم يتراضيا عليه واقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذى اعطاه لها .... حكمت المحكمة بتطليقها عليه .... وذلك بعد محاولة الصلح بين الزوجين وندب حكمين لذلك بعد اقرار الزوجة بغضها الحياة مع زوجها وانه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وانها تخشى الا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض ... الخ ، وإذ كان ذلك وكانت المدعية قد اقامت الدعوى الماثلة بطلب القضاء بتطليقها طلقة بائنة من المدعى عليه خلعا وذلك اثر عرضها مقدم صداقها عليه .

وكانت المحكمة قد تدخلت أكثر من مرة للاصلاح بينهما وكانت المدعية قد تمثلت امام هذه المحكمة واقرت برغبتها فى وقوع الطلاق وصممت عليه لكونها تبغض العيش والحياة مع المدعى عليه وتخشى الا تقيم حدود الله فيه وتنازلت عن كافة حقوقها المالية والشرعية .... الامر الذى يتعين معه والحال كذلك اجابتها لطلبها والقضاء بتطليقها على زوجها المدعى عليه طلقة بائنة خلعا .

وحيث انه وعن المصروفات شاملة أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المدعى عليه عملا بنص المادتين (١/١٨٤) من قانون المرافعات و (١٨٧)

من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ – المحاماة والمعدل اخيراً بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨م .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بتطليق المدعية / هالة صدقى جورج على زوجها المدعى عليه / مجدى وليم يوسف طلقة بائنة خلعا والزمته بالمصروفات وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة .

(قضية رقم ٨٩٥ لسنة ٢٠٠٠ شرعى كلى ملى جنوب القاهرة جلسة ٢٠٠٢/٣/٣٠)

obeikandl.com

التعليق :

التطليق لاختلاف أو لتغيير أحد الزوجين الطائفة أو الملة التابع لها :

- استلزم المشرع لتطبيق شرائع غير المسلمين أمام المحاكم العادية شروط معينة حيث نص في المادة الثالثة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ تنص الفقرة الثانية:

(ومع ذلك تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ – طبقًا لشريعتهم – فيما لا يخالف النظام العام).

أي بمفهوم المخالفة إذا تخلف شرط اتخاذ الملة والطائفة بالنسبة للزوجين طرفي النزاع، فإن القضاء لا يطبق شريعة غير المسلمين وتكون في هذه الحالة الشريعة الواجبة التطبيق هي الشريعة العامة (الشريعة الإسلامية) وفي البداية لابد لنا من تعريف الفارق بين المذهب والملة والطائفة.

المذهب أو الملة :

هو الأسلوب العام في فهم الدين ويتدرج تحت لوائه الطوائف.

أما الطائفة :

هو أسلوب أخص وأضيق من الملة أو المذهب في فهم الدين والطائفة دائمًا تتدرج تحت المذهب أو الملة.

والمذهب أو الملة في كل الأحوال ثلاثة: الكاثوليكية، الأرثوذكسية، والبروتستانتية.

أما الطوائف فهن مثلا الأقباط، السريان، الروم، الأرمن، الموارنة، الكثدان، اللاتين.

- **كما قضت في الطعن رقم ٣ من ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٩ ص١٨٥١ بأنه:**

"إتمام الخطبة أو غبرام عقد الزواج وفقًا لطقوس الطائفة التي ينتمي إليها أحد الزوجين لا يسوغ له التحدي بانضمام الآخر إلى ذات الطائفة التي ينتمي إليها أحد الزوجين لا يسوغ له التحدي بانضمام الآخر إلى ذات الطائفة التي تمت الخطبة أو إبرام الزواج على أساسها ولا ينهض بذاته دليلا على تغيير طائفة أو ملته لأنه قد يكون المراد به تيسير توثيق العقد دون مساس بالملة أو المذهب الذي يدين به بالتالي فإنه رضاء المطعون عليها إجراء الخطبة وعقد الزواج وفقًا لشريعة الأقباط الأرثوذكس التي ينتمي إليها الطاعن وقبولها اتباع طقوسها لا يفيد بذاته تغيير طائفتها أو انضمامها إلى طائفة الطاعن (الزوج).

كما قضت محكمة النقض بأنه: "تغيير الطائفة أو الملة يتصل بحرية العقيدة، تمامه بإبداء الرغبة في الانتماء إلى الطائفة أو الملة الجديدة وقبول الانضمام إليها من رئاسته الدينية المعتمدة".

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٦٧ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١/٢٦)

كما قضت محكمة النقض بأنه: "اعتبار اتباع المذهب البروتستانتي في مصر على اختلاف شيعتهم وكنائسهم وفرقهم طائفة واحدة هي طائفة الأنجيليين مفادة الانضمام إلى اي كنيسة أو شيعة أو فرقة تفرعت عنه لا يعد تغييرا للملة أو الطائفة".

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٦٤ ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١/١٦)

كما قضت محكمة النقض بأنه: "الانضمام إلى طائفة الإنجيليين تمامه قبول المجلس الملي الإنجيلي صاحب الاختصاص الوحيد في الفصل في طلبات الانضمام إلى كافة شيعها وفرقها وكنائسها. م٢٠ من الأمر العالي الصادر في أول مارس ١٩٠٢ بالتشريع الخاص بطائفة الإنجيليين".

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٦٧ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١/١٦)

كما قضت محكمة النقض بأنه: "تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على غير المسلمين مناطه اختلاف الطرفين في الملة والطائفة".

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٦٤ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٨/٢/١٦)

هذا وقد قضت محكمة النقض بأنه: "سماع دعوى التطليق شرطه، انتماء الزوجين إلى طائفتين تدينا بوقوع الطلاق ٧/٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

(الطعنان رقم ١٣٢ لسنة ٦٥ ق، ٤٣٥ لسنة ٦٦ ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٣/٢١)

هذا وقد قضت بأنه: "تغيير الطائفة أو الملة يتصل بحرية العقيدة تماما بإبداء الرغبة في الانتماء إلى الطائفة أو الملة الجديدة وقبول الانضمام إليها من رئاسته الدينية المعتمدة".

(الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٦٩ ق أحوال شخصية جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٤)

الصيغة رقم (٤٩)

دعوى بطلان عقد زواج لوقوع غش في بكارة الزوجة

مادة ٣٧ من اللائحة

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيد/ .....

المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي الكائن الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيدة/ ..... المقيمة .....

[[وأعلنتها بالآتي]]

الموضوع

بتاريخ / / ٢٠م تزوج الطالب من المعلن إليها وهما مسيحيان أرثوذكسيان متحدي الطائفة والملة. وبتاريخ / / ٢٠ دخل الطالب بالمعلن إليها حيث تبين له أنها ثيب وليست بكرا كما زعمت في وثيقة زواجها ، فلم يقربها ولم يحدث بينهما اختلاط حيث أن السبب في فض بكارتها يرجع إلى سوء سلوكها.

مكتب .....

المحامي .....

الموضوع

دعوى بطلان عقد زواج لوقوع غش في بكارة الزوجة

وكيل الطالب .....

المحامي بموجب توكيل رقم .....

مكتب توثيق .....

obeikandl.com

ولما كانت المادة ٣٧ تنص في فقرتها الثالثة على أنه:

"إذا وقع غش في شأن بكارة الزوجة بأن ادعت أنها بكر وثبت أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها أو خلوها من الحمل وثبت أنها حامل".

ولما كانت المعلن إليها قد أدخلت الغش على الطالب بهذا الادعاء الكاذب، ولم يكن الطالب يعلم بهذا الأمر إذا لو كان يعلم به ما كان ليقدم على هذا العقد الأمر الذي يجعل إرادته مشوبة بالغلط مما يحق إقامة هذه الدعوى بطلب بطلان عقد الزواج المذكور.

[[بنـــــاء عليـــــه]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الكلية لشئون الأسرة للأحوال الشخصية للأحوال الشخصية الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... ملي بجلستها التي ستنعقد في يوم ..... الموافق / / ٢٠م من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم ببطلان عقد الزواج المؤرخ / / ٢٠م لوقوع غش في بكارة الزوجة واعتباره كأن لم يكن وعدم ترتيب أي أثر عليه وأمرها بعدم التعرض له في ذلك مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم .....

ملحوظة :

علاوة على الشروط الموضوعية اللازمة لصحة هذه الدعوى يشترط أيضًا شروط شكلية يجب مراعاتها وإلا أصبحت هذه الدعوى غير مقبولة وهي أن ترفع هذه الدعوى في ظروف شهر من وقت أن علم الزوج بالغش – علاوة عن الامتناع عن المعاشرة الجنسية من تاريخ العلم طبقًا لنص المادة ٣٨ من اللائحة.

التعليـق

شروط الزواج وأركانه :

- بالنسبة للغلط في بكارة المرأة أي أن الرجل لو علم أن الزوجة غير بكر ما كان أقدم على الزواج بها ، علاوة على أنها فقدت بكارتها بسبب سوء سلوكها والقضاء المصري مستقر على أن:

"الغلط في بكارة الزوجة أو في خلوها من الحمل يعيب إرادة الزوج مما يعطيه الحق في طلب الإبطال متى كان ذلك بسبب سوء سلوك الزوجة".

وفي حكم آخر لمحكمة النقض في الطعن رقم ..... لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٧٥/١١/١٩ "ان الغش في بكارة الزوجة يجيز إبطال الزواج على أساس أنه غلط في صفة جوهرية يعيب الإدارة وهو يتوافر بمجرد ادعاء الزوجة انها بكر على خلاف الحقيقة ثم يتبين فيما بعد أنها لم تكن بكر، ولم يكن الزوج على علم بذلك من قبل شريطة أن يثبت أن بكارتها قد أزيلت بسبب سوء سلوكها".

وفقًا لهذا الحكم يتحتم توافر ثلاثة شروط حتى يتمكن الزوج من الاستفادة من هذا النص:

الأمر الأول: أن يثبت الزوج أنه لم يكن على علم بأن الزوجة أزيلت بكارتها.

الأمر الثاني: أن يثبت أن هذه البكارة قد أزيلت بسبب سوء سلوكها بفعل رجل آخر.

وعبء إثبات ذلك يقع على عاتق الزوج ويعفي الزوج من هذان الشرطان إذا كان هناك اعتراف من الزوجة.

الأمر الثالث: ألا يصدر من الزوج إجازة بعد علمه بزوال بكارة الزوجة سواء كانت الإجازة صريحة أو ضمنية، وأن يتم رفع الدعوى خلال شهر من تاريخ علمه علاوة على امتناعه عن المعاشرة للزوجة.

الغلط في خلو المرأة من الحمل:

وهذه الحالة سهلة الإثبات ولا تحتاج إلى شروط فيكفي فقط إثبات حالة الحمل والتمسك بالبطلان من جانب الزوج وعدم السكوت الضمني.

هذا وقد استقرت محكمة النقض على أنه:

"الزواج في شريعة الأقباط الأرثوذكس ديني، شرط انعقاده. توافر الشروط الموضوعية من حيث الأهلية والرضاء وانتفاء الموانع وأن يتم الزواج علنا وفقًا للطقوس الدينية. تخلف ذلك. أثره. بطلان الزواج".

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٩/١١/٢٢)

- **وقد قضت محكمة النقض في** الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠ م بأنه: "لما كان النص في المادة ٢٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس التي طبقها الحكم المطعون فيه على أنه "لا يجوز الزواج إذا كان أحد طالبي الزواج لديه مانع طبيعي أو عرضي لا يرجى زواجه يمنعه من الاتصال الجنسي كالعنة، وفي المادة ٤١ منها على أنه "كل عقد يقع مخالفا لأحكام المواد ..... ٢٧ يعتبر باطلا – مفاده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه غذا كانت حالة العجز الجنسي سابقة على الزواج ومحققة وقت قيامه فإنها تعتبر مانعًا من موانع انعقاد ويكون العقد باطلا بطلانا مطلقا بشرط ثبوت أن العجز لا يرجى زواله ولا يمكن البرء منه وكان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى وما أثبته التقرير الطبي الشرعي من أن المطعون عليه ليس مصابا بعنة عضوية دائمة وإنما بعنة مؤقتة تزول بزوال بواعثها، أسس قضائه برفض الدعوى على قوله (..... ومؤدى ذلك أن حالة المستأنف يرجى شفاؤها مع الاطمئنان والتحكم والتدريب والعلاج، وإذا كانت المستأنف عليها لم تمكث في منزل الزوجية على حد قولها سوى أربع شهور وهي مدة غير كافية للاطمئنان والتحكم والتدريب والعلاج النفسي والطبي ومن ثم فهي غير كافية للحكم على مدى قدرة المستأنف على الانتصاب والإيلاج وبذلك تكون المستأنف عليها هي التي فوتت على المستأنف بفعلها ومغادرتها منزل الزوجية بعد عشرة قصيرة نسبيا الفرصة الكافية للتمكن من جماعها على الوجه الصحيح وسعت إلى نقض العقد قبل أن تتحقق مبررات هذا النقض على وجه يقيني فإن سعيها يكون مردود عليها .... وكان هذا الذي أورده الحكم تطبيقًا صحيحًا للقانون على ما حصله من فهم الواقع في الدعوى بأسباب

سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس".

كما قضت محكمة النقض في الطعن رقم ٥١ لسنة ٥١، جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١ بأنه:

"مفاد المادتين ٢٧، ٤١ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة في سنة ١٩٣٨ أن العنة وهي انعدام القدرة الجنسية انعداما كاملا تعتبر مانعا من موانع انعقاد الزواج إذا كانت سابقة عليه، ومتحققة وقت قيامه سواء أكان العجز الجنسي نتيجة عنه عضوية، أو مرده إلى بواعث نفسية لأن هذا المانع يتصل بأمر واقع ويتعلق بالشخص ويجعله غير صالح للزواج فيكون عقد الزواج باطلا بطلانا مطلقا".

obeikandl.com

الصيغة رقم (٥٠)

دعوى بطلان عقد زواج لجنون الزوج

(أو لجنون الزوجة)

مادة ٢٧/ب من اللائحة

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

دعوى بطلان عقد زواج لجنون الزوج أو لجنون الزوجة

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل رقم

.....

مكتب توثيق

.....

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيد/ .....

المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي الكائن الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيد/ ..... المقيم .....

[[وأعلنته بالآتي]]

الموضوع

بتاريخ / / ٢٠م تزوجت المدعية من المدعى عليه بموجب العقد الصحيح، وهما قبطيان أرثوذكسيان ولا تزال في عصمته حتى الآن.

وحيث أن المدعية قد اكتشفت أن زوجها (المعلن إليه) مريض بالجنون ولا يرجى شفاؤه كما قرر بذلك أهل الخبرة من الأطباء وأن هذا الجنون سابق على الزواج.

obeikandl.com

ولما كانت المادة ٢٧/ب من مجموعة سنة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس تنص على أنه:

لا يجوز الزواج أيضًا في الأحوال الآتية:

أ - .....

ب- إذا كان أحدهما مجنونا.

الأمر الذي يحق معه للمدعية إقامة هذه الدعوى بطلب بطلان عقد الزواج الحاصل في ..... لجنون الزوج.

[[بنـــــاء عليـــــه]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكلية لشئون الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... بجلستها التي ستنعقد في يوم ..... الموافق / / ٢٠م منالساعة الثامنة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم ببطلان عقد الزواج الحاصل في ..... واعتباره كأن لم يكن لجنون الزوج وعدم ترتيب أي أثر على ذلك الزواج مع أمره بعدم التعرض لها في ذلك مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم .....

obeikandl.com

الصيغة رقم (٥١)

دعوى بطلان عقد زواج للعنة

مادة رقم ٣٧ من اللائحة

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

دعوى بطلان عقد زواج للعنة

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل رقم

.....

مكتب توثيق

.....

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيدة/ .....

المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي الكائن الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيد/ ..... المقيم .....

[[وأعلنته بالآتي]]

الموضوع

بتاريخ / / ٢٠م تزوجت المدعية من المدعى عليه، وهما قبطيان أرثوذكسيان وقد دخل بها. ومنذ الدخول وحتى تاريخه لم يتمكن من الاتصال بها جنسيا وهي لا تزال بكر حتى الآن.

وحيث أن الطالبة لم تفارق المعلن إليه لمدة طويلة وأعطته أكثر من فرصة لتدارك ما فاته إلا أنه قد عجز عن معاشرتها والاتصال بها لإصابته بالعنة قبل الزواج وهو ما أكده كل الأطباء الذي عرض عليهم.

obeikandi.com

ولما كانت المادة ٢٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس تنص على أنه:

"لا يجوز الزواج أيضًا في الأحوال الآتية: إذا كان أحد طالبي الزواج لديه مانع لا يرجع زواله يمنعه من الاتصال الجنسي كالعنة ....."

الأمر الذي يحق معه للمدعية إقامة هذه الدعوى بطلب بطلان عقد الزواج الحاصل في ..... لعنة الزوج.

[[بنـــــاء عليـــــه]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكلية لشئون الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... ملى بجلستها التي ستنعقد في يوم ..... الموافق / / ٢٠م من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم ببطلان عقد الزواج الحاصل في ..... واعتباره كأن لم يكن وعدم ترتيب أي أثر على ذلك العنة المعلن إليه وأمره بعدم التعرض لها في ذلك مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم .....

الصيغة رقم (٥٢)

دعوى بطلان عقد زواج لانعدام الرضا

مادة ٣٧ من اللائحة

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيدة/ .....

المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي الكائن الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيد/ ..... المقيم .....

[[وأعلنته بالآتي]]

الموضوع

بموجب عقد زواج مؤرخ / / ٢٠م تزوج المعلن إليه من الطالبة وهما مسيحيان أرثوذكسيان متحدي الطائفة والملة. وحيث أن هذا الزواج قد تم تحت إكراه حيث هددها.

مكتب .....

المحامي .....

الموضوع

دعوى بطلان عقد زواج لانعدام الرضا

وكيل الطالب .....

المحامي

بموجب توكيل رقم .....

مكتب توثيق .....

الزوج المعلن إليه بالتنكيل بها (أو خطفها أو الاعتداء على أهلها وإكراهها على الزواج) الأمر الذي لم يجعل الزوجة حرة في رضاها. ولما كانت المادة ٣٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس تنص على

obeikandl.com

أنه: "إذا كان الزواج بغير رضاء الزوجين أو أحدهما رضاء صادرا عن حرية واختيار فلا يجوز الطعن فيه إلا من الزوج الذي لم يكن حرا في رضائه.....".

لما كان ذلك فإنه يحق للمدعية إقامة هذه الدعوى بطلب بطلان هذا الزواج.

[[بنـــــاء عليـــــه]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكلية لشئون الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... ملى بجلستها التي ستنعقد في يوم ..... الموافق / / ٢٠م من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم ببطلان عقد الزواج المؤرخ / / ٢٠م لانعدام رضاء المدعية واعتباره كأن لم يكن وعدم ترتيب أي أثر على ذلك وأمره بعدم التعرض لها في أمور الزوجية مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم .....

ملحوظة:

هذه الدعوى تدخل ضمن حالات البطلان النسبي ويشترط حتى يتم قبول الدعوى مراعاة رفع الدعوى في خلال شهر من وقت أن أصبح الزوج متمتعا بكامل حريته علاوة على أن لا يكون هناك اختلاط زوجي من تاريخ التمتع بالحرية وذلك طبقا لنص المادة ٣٨ من لائحة الأقباط الأرثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨م.

الصيغة رقم (٥٣)

دعوى بطلان للزواج الثاني ما دام الزواج الأول قائما

مادة ٢٥ من اللائحة

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيدة/ .....

المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي الكائن الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

(١) السيد/ ..... المقيم .....

(٢) السيدة/ ..... المقيمة .....

[[وأعلنتهما بالآتي]]

الموضوع

بتاريخ / / ٢٠م تزوج المعلن إليه الأول بالطالبة وهما مسيحيان أرثوذكسيان متحدي الطائفة والملة، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال في عصمته حتى الآن.

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

دعوى بطلان للزواج الثاني ما دام الزوج الأول قائما

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل رقم

.....

مكتب توثيق

.....

obeikandl.com

وبتاريخ / / ٢٠م تزوج المعلن إليه الأول من المعلن إليها الثانية وهما مسيحيان قبطيان أرثوذكسيان متحدي الطائفة والملة.

ولما كانت المادة ٢٥ من مجموعة سنة ١٩٣٨ تنص على أنه: "لايجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجا ثانيا ما دام الزوج الأول قائمًا".

الأمر الذي يكون معه الزواج الحاصل في ..... بين المعلن إليه الأول والثانية قد وقع باطلا مما يحق معه للمدعين إقامة هذه الدعوى بطلب بطلان الزواج الثاني الحاصل في ..... بين المعلن إليه الأول والثانية.

[[بنـــــاء عليـــــه]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث غقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذه العريضة وكلفتهما بالحضور أمام محكمة ..... الكلية لشئون الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... ملى بجلستها التي ستنعقد في يوم ..... الموافق / / ٢٠م من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمعا الحكم ببطلان عقد زواجهما الحاصل في ..... واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم .....

ملحوظة:

هذه الدعوى تدخل ضمن حالات البطلان المطلق طبقًا لنص المادة ٤١ من لائحة الأقباط الأرثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨.

openkanar.com

الصيغة رقم (٥٤)

دعوى بطلان للزواج بمحرم

مادة ٢١، ٢٢، ٢٣ من اللائحة

مكتب .....

المحامي .....

الموضوع

دعوى بطلان للزواج بمحرم

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل رقم

.....

مكتب توثيق

.....

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيد/ .....

المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي الكائن الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيدة/ ..... المقيمة .....

[[وأعلنتها بالآتي]]

بتاريخ / / ٢٠م تزوجت المدعي بالمدعى عليها، وهما مسيحيان قبطيان أرثوذكسيان متحدي الطائفة والملة. وحيث أن المدعى قد فوجئ بعد انعقاد العقد بأن المعلن إليها من ضمن المحرمات عليه المنصوص عليها بالمواد ٢١، ٢٢، ٢٣.

حيث أن درجة القرابة له هي ..... الأمر الذي يحق معه للمدعي إقامة هذه الدعوى بطلب الحكم ببطلان عقد الزواج سالف الذكر.

obeikandl.com

[[بنـــــاء عليـــــه]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الكلية لشئون الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... ملى بجلستها التي ستنعقد فيوم ..... الموافق / / ٢٠م من الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها ليسمع الحكم ببطلان عقد الزواج الحاصل في ..... واعتباره كأن لم يكن لوجود القرابة المانعة من الزواج مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم .....

ملحوظة:

هذه الدعوى تدخل ضمن حالات البطلان المطلق طبقا لنص المادة ٤١ من لائحة الأقباط الأرثوذكس.

openkandil.com

الصيغة رقم (٥٥)

دعوى بطلان عقد زواج لعدم بلوغ السن القانونية

مادة ١٦ من اللائحة

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيد/ .....

المقيم ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي الكائن الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيد/ ..... المقيمة .....

[[وأعلنتها بالآتي]]

الموضوع

بتاريخ / / ٢٠م تزوجت ابنة المدعي القاصر من المدعى عليه، وهما مسيحيان قبطيان أرثوذكسيان متحدي الطائفة والملة. ولما كان يشترط لصحة عقد الزواج أن يكون الزوج قد بلغ ثمانية عشر سنة وأن تكون الزوجة قد بلغت ستة عشر سنة طبقا لنص المادة ١٦ من مجموعة سنة ١٩٣٨ التي تنص على أنه: "لا يجوز زواج الرجل قبل بلوغه ثماني عشر

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

دعوى بطلان عقد زواج لعدم بلوغ السن

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل رقم

.....

مكتب توثيق

.....

سنة ميلادية كاملة ولا زواج المرأة قبل بلوغها ستة شعر سنة ميلادية كاملة".

ولما كان ابنة المدعى القاصر قد تزوجت من المدعى عليه قبل بلوغها السن القانونية المنصوص عليها بالمادة سالفة الذكر، الأمر الذي يحق معه للمدعى إقامة هذه الدعوى بطلب بطلان عقد الزواج الحاصل في.....

[[بنـــــاء عليـــــه]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الكلية لشئون الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... ملى بجلستها التي ستنعقد في يوم ..... الموافق / / ٢٠م من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم ببطلان عقد الزواج الحاصل في ..... واعتباره كأن لم يكن طبقًا لنص المادة ١٦ من اللائحة وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم .....

ملحوظة:

هذه الدعوى تدخل ضمن حالات البطلان النسبي – ولكنها مشروطة بالآتي:

١- أن لا يمضي شهر من وقت بلوغ الزوجين السن القانونية ولم يقم الزوج البالغ الدعوى.

٢- إذا حملت الزوجة – لا تقبل الدعوى طبقًا لنص المادة ٤٢ من لائحة الأقباط الأرثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨.

الصيغة رقم (٥٦)

دعوى بطلان عقد زواج لعدم إتمام الطقوس الدينية

مادة ١٥ من اللائحة

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيد/ .....

المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي الكائن الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيدة/ ..... المقيمة .....

[[وأعلنتها بالآتي]]

الموضوع

بتاريخ / / ٢٠م تزوجت الطالبة بالمعلن إليه، وهما مسيحيان قبطيان أرثوذكسيان متحدي الطائفة والملة. ولما كان يشترط لصحة عقد الزواج أن يتم طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية وإلا كان العقد باطلاً، حيث تنص المادة ١٥ من مجموعة سنة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس على أنه:

مكتب .....

المحامي .....

الموضوع

دعوى بطلان عقد زواج لعدم إتمام الطقوس الدينية

وكيل الطالب .....

المحامي

بموجب توكيل رقم .....

مكتب توثيق .....

obeikandl.com

"الزواج سر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل وامرأة ارتباطا علنيا طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بقصد تكوين أسرة جديدة والتعاون على شئون الحياة".

وحيث أن زواج المدعى بالمدعى عليها قد تم دون إتمام المراسيم الدينية الأمر الذي يحق معه للمدعي إقامة هذه الدعوى بطلب الحكم ببطلان عقد الزواج المؤرخ / / ٢٠م.

[[بنـــــاء عليـــــه]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الكلية لشئون الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... ملى بجلستها التي ستنعقد في يوم ..... الموافق / / ٢٠م من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم ببطلان عقد الزواج ..... واعتباره كأن لم يكن لعدم إتمام الطقوس الدينية طبقا لنص المادة ١٥ من اللائحة مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعى عليها بالمصاريف والأتعاب.

ولأجل العلم .....

ملحوظة:

البطلان لعدم إتمام الطقوس الدينية بطلان مطلق طبقا لنص المادة ٤١ من لائحة الأقباط الأرثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨.

الصيغة رقم (٥٧)

إنذار طاعة

مادة (٤٦، ٤٧، ١٤٧) من اللائحة

مكتب
.....
المحامي
.....
الموضوع
دعوى إنذار طاعة
وكيل الطالب
.....
المحامي
بموجب توكيل رقم
.....
مكتب توثيق
.....

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيد/ .....

المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي الكائن الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيدة/ ..... المقيمة .....

[[وأعلنتها بالآتي]]

الموضوع

بتاريخ / / ٢٠م تزوج الطالب من المعلن إليها بالعقد الصحيح الشرعي طبقا لشريعة الأقباط الأرثوذكس ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وهي لا تزال في عصمته، إلا أنها خارجة عن طاعته.

بالرغم من أن الطالب قد أعد لها المسكن الشرعي اللائق بأمثالها وهو مكون من ..... ومستوفٍ للشروط الموضوعية وبين جيران صالحين تأمن بينهم على مالها ونفسها.

obeikandl.com

وحيث أن المعلن إليها قد رفضت الدخول في طاعة زوجها (الطالب) دون مسوغ شرعي.

الأمر الذي حدا به إلى أن إنذارها بهذا الإنذار منبها عليها في الدخول في طاعته بالمنزل الذي أعده لها والمبين بصدر هذا الإنذار وإلا اعتبرت ناشزا وغير مستحقة أي نفقة ذلك طبقًا لنص المادة ٤٦، ٤٧، ١٤٧ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس.

[[بنـــــاء عليـــــه]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المنذر إليها وأعلنتها بصورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء فيه ونفاذ مفعوله قانونا.

ولأجل العلم .....

obeikandl.com

الصيغة رقم (٥٨)

دعوى اعتراض على إنذار طاعة

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

دعوى اعتراض على إنذار طاعة

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل رقم

.....

مكتب توثيق

.....

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيدة/ .....

المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي الكائن الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيد/ ..... المقيم .....

[[وأعلنته بالآتي]]

بتاريخ / / ٢٠م أنذر المعلن إليه الطالبة (على يد محضر) بالدخول في طاعته بالمسكن الكائن بـ ..... والمبين بالإنذار المذكور.

وحيث أن هذا الإنذار يتضمن وقائع تخالف الحقيقة والواقع لذلك فالطالبة تعترض عليه للأسباب الآتية :

أولاً : ..... (مثل عدم صلاحية المسكن للسكنى لخلوه من المرافق).

ثانيًا : ..... (مثل أن المسكن مشغول بسكنى الغير) .....

obeikandl.com

ثالثًا: ..... (مثل أن المعلن إليه غير أمين على الطالبة ومالها حيث تعدى عليها بالضرب وأضاع حقوقها المالية) .....

رابعًا: .....

لهذه الأسباب وللأسباب الأخرى التي ستبديها المعترضة بالمذكرات والمرافعة الشفوية فإنها تعترض على إنذار الطاعة.

[[بنـــــاء عليـــــه]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت غلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكلية لشئون الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... بجلستها التي ستنعقد في يوم ..... الموافق / / ٢٠م من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بقبول الاعتراض شكلا وفي الموضوع باعتبار إنذار الطاعة المؤرخ / / ٢٠م كأن لم يكن مع إلزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم .....

التعليـق

الالتزام بالطاعة في الشريعة المسيحية :

والملاحظ على نص المادة ٤٧ من قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة في عام ١٩٣٨ يجدها تنص على أنه:

"يجب على المرأة أن تسكن مع زوجها ، وأن تتبعه أينما سار لتقيم معه في اي محل لائق يختاره لإقامته وعليه أن تحافظ على ماله وتقوم بخدمته والعناية بأولاده وملاحظة شئون بيته".

والملاحظ على النص أن المادة لم تقتصر على الإشارة فقط على طاعة المرأة لزوجها بل أضافت التزامات أخرى على المرأة وهي الإقامة في المنزل المعد للزوجة ورعاية الأبناء.

هذا وقد قضت محكمة النقض في الطعن رقم ٣٠ ص٤٨ ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٤. مفاد المادة ١٤٩ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة في سنة ١٩٣٨ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة –

أنه مسكن مستقل لا يشاركها فيه أحد من أقارب زوجها سوى أولاده ومن غيرها أن وجدوا ومن ثم فإن الفرقة التي جعلها الحكم المطعون فيه عمدته لم ترجع إليها الطاعنة إلا نتيجة إخلال الزوج المطعون عليه بواجب من واجبات الزوجية الملقاة على عاتقه وإصراره على إقامتها في منزل أهله رغم استفحال النزاع بينهما وبين أهله الأمر الذي ينطوي على خطأ في تطبيق القانون.

كما قضت محكمة النقض في الطعن رقم ١٠ س ٤٣ في جلسة ١٩٧٥/١١/٥ بأنه:

"النص في المادة ١٤٩ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة في سنة ١٩٣٨ – والمقابلة للمادة ١٤٤ من مجموعة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس المؤرخة في سنة ١٩٥٥ – على أنه "يجب على الزوج أن يسكن معه زوجته في مسكن مستقل يتناسب مع حالة الزوجين، ولا تجيز الزوجة على إسكان أحد من أهل زوجها سوى أولاده من غيرها ما لم يأمر المجلس بغير ذلك في الحالة المنصوص عليها في المواد ١٤٤، وليس للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوج أحد من أهلها إلا برضائه، وفي المادة ١٤٤ المقابلة للمادة ١٣٩ من مجموعة سنة ١٩٥٥ على أنه "إذا أثبت الشخص الملتزم بالنفقة أنه لا يتطيع دفعها نقدا فللمجلس أن يأمره بأن يسكن في منزله من تجب نفقته عليه وأن يقدم له ما يحتاجه من طعام وكسوة، يدل على أنه يتعين على الزوج إعداد المسكن المناسب وأن من حق الزوجة شرعا أن تتمسك بالإقامة في مسكن مستقل لا يشاركها فيه أحد من أقارب زوجها سوى اولاده من غيرها، على أنه إذا لم يكن لدى الزوج القدرة المالية على إنشاء سكن مستقل فإنه يجوز لقضاء الأحوال الشخصية المختص إعفاءه من ذلك عن طريق إسكانها مع من تجب عليه نفقته، وإذا أقام الحكم المطعون فيه قضاؤه برفض الدعوى على أساس امتناع المطعون عليها في مسكنه لطاعن كان يسبب تلكؤه هو عن تهيؤه المسكن الشرعي فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون".

كما قضت محكمة النقض في الطعن رقم ١٩ لسنة ٥٥ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧ بأنه:

"لكن كلاً من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن دعوى الطاعة تختلف في موضوعها وسببها عن دعوى التطليق للضرر بحيث لا يمنع الحكم الصادر في دعوى الطاعة من جواز نظر دعوى التطليق لاختلاف النطاق في كل منهما إلا أنه لا تثريب على محكمة الموضوع وهي بصدد بحث الضرر في دعوى التطليق أن تستعين بما تبين لها من وقائع متصلة به في دعوى الطاعة".

كما قضت محكمة النقض في الطعن رقم ١٩ لسنة ٥٥ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧ بأنه:

"إذا كان مفاد المادة ١٤٩ من القواعد سالفة الإشارة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يتعين على الزوج إعداد المسكن المناسب ومن حق الزوجة التمسك بالإقامة في مسكن مستقل لا يشاركها فيه أحد من أقارب زوجها سوى أولاده من غيرها إن وجدوا وكان لقاضي الموضوع السلطة التامة في الترجيح بين البينات واستظهار الواقع في الدعوى ووجه الحق فيها لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه برفض دعوى التطليق على سند من أقوال شاهدي المطعون عليها التي اطمئن إليها وزوجها على أقوال شاهدي الطاعن واستخلص منها أن المطعون عليها لم تترك منزل الزوجية وتلجأ للإقامة عن ذويها إلا لتقصير الطاعن في إعداد مسكن مستقل لها وإصراره على إقامتها مع أسرته وامتناعها هي عن ذلك بسبب إساءتهم واحتدام الخلاف بينها وبينهم وأن الطاعن برغم رفض دعواه بدخولها في طاعته مازال مصرا على هذا الموقف فيكون هو المتسبب في الفرقة التي جعل منها سببا لدعواه

opeikandi.com

لطلب التطليق نتيجة لإخلاله بواجب من واجبات الزوجية وكان هذا من الحكم تطبيقا صحيحا للقانون واستخلاصا موضوعيا سائغا مما له أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه فإن الحكم المطعون فيه إذا أيده لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون أو خالف الثابت بالأوراق".

وتختص بنظر دعوى الطاعة المحكمة الابتدائية لشئون الأسرة التي رفع أول دعوى متعلقة بالأسرة أمامها أو الكائن بدائرتها موطن المدعى عليها طبقًا لنص المادة ٨٩٥ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمرافعات المدنية والتجارية.

obeikandl.com

الصيغة رقم (٥٩)

دعوى نفقة زوجية

مادة ١٤٦

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

دعوى نفقة زوجية

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل رقم

.....

مكتب توثيق

.....

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيد/ .....

المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي الكائن الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيد/ ..... المقيم .....

الآنسة/ ..... المقيمة .....

[[وأعلنته بالآتي]]

الموضوع

الطالبة زوجة المعلن إليه بالعقد الصحيح الشرعي المؤرخ / / ٢٠م طبقًا لشريعة الأقباط الأرثوذكس وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال على عصمته وطاعته حتى تاريخه.

إلا أن المعلن إليه قد تركها بلا نفقة ولا منفق منذ / / ٢٠م بالرغم من يساره وقدرته على أداء النفقة حيث يبلغ دخله الشهري مبلغ

obeikandl.com

..... كما يمتلك ..... وليس له من تجب عليه نفقته سوى (الطالبة أو .....).

وحيث أن الطالبة قد طالبته مرارا وتكرارا بالإنفاق عليها إلا أنه لا يمتثل، الأمر الذي حدا بالطالبة إلى إقامة هذه الدعوى بطلب الحكم لها بفرض نفقة لها بأنواعها وذلك اعتبارا من تاريخ الامتناع الحاصل في / / ٢٠م وذلك طبقًا لنص المادة ١٤٦ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس.

[[بنـــــاء عليـــــه]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية لشئون الأسرة الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... بجلستها التي ستنعقد في يوم ..... الموافق / / ٢٠م من الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها لسماع الحكم عليه بفرض نفقة للطالبة بأنواعها من تاريخ امتناعه عن الإنفاق الحاصل في / / ٢٠م وأمره بالأداء مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم .....

الصيغة رقم (٦٠)

دعوى نفقة زوجية وصغار

مادة ٤٧، ١٥٢ من اللائحة

مكتب .....

المحامي .....

الموضوع

دعوى نفقة زوجية وصغار

وكيل الطالب .....

المحامي

بموجب توكيل رقم .....

مكتب توثيق .....

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيد/ .....

المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي الكائن الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيد/ ..... المقيم .....

[[وأعلنته بالآتي]]

الموضوع

الطالبة زوجة المعلن إليه بالعقد الصحيح الشرعي المؤرخ / / ٢٠م طبقًا لشريعة الأقباط الأرثوذكس وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها

على فراش الزوجية بأولاد صغار .... وهم في حضانتها الصالحة لها شرعًا.

وحيث أن المعلن إليه قد ترك الطالبة وأولادها منه بلا نفقة ولا منفق وليس للصغار مال تحت يد الطالبة وذلك بالرغم من يسار الزواج حيث أنه

obeikandl.com

يعمل ..... ويبلغ دخله الشهري مبلغ ..... جنيها ، وقد طالبته المدعية مرارا وتكرارا بالإنفاق عليها وعلى أولاده منه إلا أنه امتنع دون وجه حق مما حذا بها إلى إقامة هذه الدعوى طبقا لنص المادة ٤٧ ، ١٥٢ من لائحة الأقباط الأرثوذكس.

[[بنـــــاء عليـــــه]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية لشئون الأسرة الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... بجلستها التي ستنعقد في يوم ..... الموافق / / ٢٠م من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه بفرض نفقة للطالبة بأنواعها لها ولأولادها المذكورين منه من تاريخ امتناعه الحاصل في / / ٢٠م.

مع أمره بالأداء وغلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة

ولأجل العلم .....

obeikandl.com

الصيغة رقم (٦١)

دعوى نفقة صغار

مادة ١٥٢ من اللائحة

مكتب .....

المحامي .....

الموضوع

دعوى نفقة صغار

وكيل الطالب .....

المحامي

بموجب توكيل رقم .....

مكتب توثيق .....

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيدة/ .....

المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي الكائن الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيد/ ..... المقيم .....

[[وأعلنته بالآتي]]

الطالبة زوجة المعلن إليه بالعقد الصحيح الشرعي المؤرخ / / طبقًا لشريعة الأقباط الأرثوذكس وعاشرها معاشرة الأزواج الأرثوذكس وعاشرها معاشرة الأزواج وأنجب منها على فراش الزوجية أولاده الصغار وهم:

١- ..... ٢- ..... ٣- .....

٢- وهم في حضانة الزوجة الطالبة الصالحة لها شرعا.

obeikandl.com

وحيث أن المعلن إليه قد ترك أولاده منها بلا نفقة ولا منفق وليس للصغار مال يمكن منه الإنفاق عليهم بالرغم من يساره حيث أنه يعمل ..... ويبلغ دخله الشهري مبلغ ..... جنيها ، كما يمتلك.....

وحيث أن الطالبة قد طالبته مرارا وتكرارا بالإنفاق على أولاده منها إلا أنه امتنع، الأمر الذي حدا بها إلى إقامة هذه الدعوى.

[[بنـــــاء عليـــــه]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية لشئون الأسرة الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... بجلستها التي ستنعقد في يوم ..... الموافق / / ٢٠م من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه بفرض نفقة لأولاده الصغار من الطالبة المذكورين بصدر هذه العريضة وأمره بالأداء مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

ولأجل العلم .....

الصيغة رقم (٦٢)

دعوى نفقة من أب على أولاده

مادة رقم ١٥٦ من اللائحة

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيد/ .....

المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي الكائن الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

(١) السيد/ ..... المقيم .....

(٢) السيد/ ..... المقيم .....

[[وأعلنتهم بالآتي]]

الموضوع

الطالب والد المعلن إليهم بالنسب الصحيح الشرعي وهو فقير وليس له مال يتقوت منه وليس له من تجب نفقته عليه سوى أولاده المعلن إليهم.

وحيث أن المعلن إليهم موسرين ماديا حيث يعمل الأول ..... ويبلغ دخله الشهري ..... جنيها ويملك ..... ويعمل الثاني ..... ودخله الشهري .....

مكتب .....

المحامي .....

الموضوع

دعوى نفقة من أب على أولاده

وكيل الطالب .....

المحامي

بموجب توكيل رقم .....

مكتب توثيق .....

obeikandl.com

ويملك..... وحيث أن المعلن إليهم قد امتنعوا عن الإنفاق على والدهم الطالب بالرغم من وجود فائض في كسب كل منهم الأمر الذي حدا به إلى إقامة هذه الدعوى.

[[بنـــــاء عليـــــه]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليهم وأعلنت كلا منهم بصورة من هذه العريضة وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الجزئية لشئون الأسرة الكائن مقرها ..... وذلك في يوم ..... الموافق / / ٢٠م من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليهم بفرض نفقة بأنواعها لوالدهم الطالب وأمرهم بالأداء مع إلزامهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم .....

obeikandl.com

الصيغة رقم (٦٣)

دعوى زيادة نفقة

مادة ١٤٣، ١٤٦ من اللائحة

مكتب
.....
المحامي
.....
الموضوع
دعوى زيادة نفقة
وكيل الطالب
.....
المحامي
بموجب توكيل
رقم
.....
مكتب توثيق
.....

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيدة/ .....

المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي الكائن الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيد/ ..... المقيم .....

[[وأعلنته بالآتي]]

الموضوع

الطالبة زوجة للمعلن إليه بموجب العقد الصحيح الشرعي المؤرخ/ طبقا لشريعة الأقباط الأرثوذكس وعاشرها معاشرة الأزواج وأنجب منها على فراش الزوجية أولاده الصغار وهم ..... وهي لا تزال في عصمته وطاعته حتى الآن.

وحيث أن الطالبة قد سبق وأقامت الدعوى رقم ..... لسنة ..... شرعي جزئي أمام محكمة ..... بفرض نفقة لها ولأولادها على المعلن إليه حيث صدر فيها الحكم بفرض نفقة مقدارها

obeikandi.com

..... وحيث أنه قد مضى زمن على صدور هذا الحكم ارتفعت فيه الأسعار وزادت نفقة الطالبة بسبب تقدم الصغار في المراحل الدراسية علاوة على زيادة الدخل الشهري للمدعى عليه حيث أنه قد التحق بعمل إضافي "أو زاد دخله الشهري بسبب تدرجه الوظيفي"، حتى أصبح أجره أكبر بكثير من الأجر الذي على أساسه فرضت النفقة.

الأمر الذي يحق معه للطالب طلب زيادة المقرر، طبقا لنص المادة ١٤٣، ١٤٦ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس.

[[بنـــــاء عليـــــه]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية لشئون الأسرة الكائن مقرها ..... أمام الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد في يوم ..... الموافق / / ٢٠م من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم عليه بزيادة مقرر النفقة في الحكم الصادر في الدعوى رقم ..... لسنة ..... مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم .....

الصيغة رقم (٦٤)

دعوى تخفيض نفقة

مادة رقم ١٤٦، ١٤٣ من اللائحة

مكتب .....

المحامي .....

الموضوع

دعوى تخفيض نفقة

وكيل الطالب .....

المحامي

بموجب توكيل رقم .....

مكتب توثيق .....

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيد/ .....

المقيم ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي الكائن الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيدة/ ..... المقيمة .....

[[وأعلنتها بالآتي]]

الطالب زوج المعلن إليها بموجب العقد الصحيح الشرعي المؤرخ / / ٢٠م طبقًا لشريعة الأقباط الأرثوذكس وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش الزوجية بالصغار ..... وهم في حضانة المعلن إليها التي لاتزال على عصمته حتى الآن.

وقد أقامت المعلن إليها الدعوى رقم ..... لسنة ..... شرعي جزئي والتي صدر فيها الحكم بفرض نفقة على

obeikandl.com

الطالب بأنواعها تقدر بمبلغ ..... تأسيسا على أن دخل الطالب الشهري بسبب ..... (تركه للعمل أو عودته من الخارج واستلامه لعمل أقل دخلا) حيث أصبح راتبه الحالي ..... جنيها، الأمر الذي يحق معه للطالب بتخفيض مقرر النفقة المفروضة عليه إلى الحد الذي يتناسب ودخله الحالي. طبقا لنص المادة ١٤٦، ١٤٣ من لائحة الأقباط الأرثوذكس.

[[بنـــــاء عليـــــه]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية لشئون الأسرة للأحوال الشخصية الكائن مقرها ..... أمام الدائرة ..... بجلستها التي سيتنعقد في يوم ..... الموافق / / ٢٠م من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بتخفيض مقرر النفقة بالحكم الصادر في الدعوى رقم ..... لسنة .... إلى الحد الذي يتناسب والدخل الحالي للمدعي مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم .....

التعليق

النفقة:

- يتعين بادئ ذي بدء استعراض النصوص التي وردت في مجموعة القواعد الخاصة بالأقباط الأرثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨ في المواد من ١٤٦ وحتى ١٥١ حيث جاء في الفصل الأول من الباب السادس تحت عنوان: "في النفقة بين الزوجين" ما يلي من نصوص:

م ١٤٦:

"تجب النفقة على الزوج للزوجة من حين العقد الصحيح".

أما من حيث تقدير النفقة فقد نصت عليها المادتين ١٤٢، ١٤٣ من ذات المجموعة المذكورة واللتان نصتا على أنه:

م ١٤٢:

"تقدر النفقة بمقدار حالة من يطلبها ويسار من يجب عليه أدائها".

مادة ١٤٣:

"النفقة المقدرة لا تبقى بحالة واحدة بعد تقديرها، بل تتغير تبعا لتغير أحوال الطرفين فإذا أصبح الشخص الملزم بالنفقة في حالة لا يستطيع معها أداؤها أو أصبح من يتقاضى النفقة في غير حاجة لكل ما قدر له أو بعضه جاز طلب إسقاط النفقة أو تخفيض قيمتها، كما أنه إذا زاد يسار الشخص الملزم بالنفقة أو زادت حاجة المقضي له جاز الحكم بزيادة قيمتها".

مادة ١٤٤:

"إذا اثبت الشخص الملزم بالنفقة أنه لا يستطيع دفعها نقدا فللمجلس أن يأمره أن يسكن في منزله ممن تجب نفقته عليه وأن يقدم له ما يحتاجه من طعام وكسوة".

obeikandl.com

- **وقد استقر قضاء النقض في الطعن رقم ٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٥ في هذا الصدد على أنه:**

"الحكم الصادر في النزاع القائم على النفقة هو بطبيعته حكم مؤقت يزول أثره متى زالت دواعيه لأن النفقة بحسب الحاجة ولها مقوماتها القانونية، فإذا زالت هذه المقومات سقط الحق فيها".

ومن ثم يكون تقدير النفقة مؤقتا بطبيعته ويتغير تبعا لتغيير أحوال طرفي الخصومة فإذا أصبح الشخص الملزم بالنفقة في حالة لا يستطيع معها أداؤها في حالة إذا أصبح من يتقاضى النفقة في غير حاجة إلى كل ما قدر له أو بعضه ففي هذه الحالة يجوز إسقاط النفقة أو تخفيض قيمتها.

ويؤيد هذا النظر المادة ١٤٢ من مجموعة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨ حيث تنص على أنه:

"تقدر النفقة بقدر حاجة من يطلبها ويسار من يجب عليه أداؤها".

أما المادة ١٤٣ توصي على أنه: "النفقة المقدرة لا تبقى بحالة واحدة بعد تقديرها بل تتغير تبعا لتغيير أحوال الطرفين".

جزاء رفض الزوج أداء النفقة:

- إذا لم يقم الزوج بواجب النفقة على الوجه المتقدم عدا مخالفا لالتزامه وتوقعت عليه جزاءات مختلفة وأول هذه الجزاءات جزاء توقعه الزوجة نفسها وهو أن تمتنع عن مساكنة زوجها ..... ويعتبر امتناعها في هذه الحالة بسبب مشروع وتظل أيضًا الزوجة مستحقة للنفقة.

وفي حالة امتناع الزوج عن الإنفاق، للزوجة أن تلجأ إلى القضاء لتحصل على حكم بإلزام الزوج بأداء النفقة بأنواعها.

وقد أفرد المشرع قواعد خاصة بالتنفيذ وجرم فعل الامتناع عن تنفيذ حكم القضاء بأداء النفقة.

ويحكم تنفيذ الحكم الصادر بإلزام الزوج بأداء النفقة بعد إلغاء لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المادة رقم ٧٦ مكرر والمادة رقم ٩ الفقرة التاسعة أولا من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ وقد تم إضافة نصوصهم بمقتضى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م.

كما نصت المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات على ما يلي:

"كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع من قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية من هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد عن سنة.

وفي جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد في ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة.

وتختص المحكمة الجزئية لشئون الأسرة بنظر النزاع طبقا لنص المادة التاسعة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

obeikandl.com

الصيغة رقم (٦٥)

دعوى نفي نسب ولد أتت به الزوجة في مدة أقل من ستة أشهر من تاريخ الزواج

مادة رقم (٨٧) من اللائحة

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م

بناء على طلب السيد/ .....

المقيم ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي الكائن الكائن مكتبه بـ .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة :

السيدة/ ..... المقيمة .....

[[وأعلنتها بالآتي]]

الموضوع

المدعى زوج المعلن إليها بموجب العقد الصحيح الشرعي المؤرخ / / ٢٠ وهما قبطيان أرثوذكسيان، وبتاريخ / / ٢٠م وضعت المعلن إليها طفلا أسمته ..... وقيدته باسم الطالب

مكتب .....

المحامي .....

الموضوع

دعوى نفي نسب ولد أتت به الزوجة في أقل من ستة أشهر من تاريخ الزواج

وكيل الطالب .....

المحامي

بموجب توكيل رقم .....

مكتب توثيق .....

obeikandl.com

باعتباره ولده منها وحيث أن المادة ٨٧ من لائحة الأقباط الأرثوذكس تنص على أنه: "اقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها عشرة أشهر بحساب الشهر ثلاثين يوما".

وحيث أن المدعي ينكر نسب هذا الولد إليه حيث وضعته المدعى عليها قبل مضي ستة أشهر من تاريخ الزواج. فقد طالبها مرارا بعدم نسب هذا الولد إليه إلا أنها لم تقبل الأمر الذي حدا به إلى إقامة هذه الدعوى بطلب نفي نسب هذا الولد إليه طبقا لنص المادة ٨٧ سالفة الذكر.

[[بنـــــاء عليـــــه]]

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور أمام محكمة ..... الكلية لشئون الأسرة الكائن مقرها ..... أمام الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد في يوم ..... الموافق / / ٢٠م من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم عليها بنفي نسب الولد الموضح الاسم بصدر هذه العريضة مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم .....

التعليـــــــق :

ثبوت النسب:

- إثبات نسب الأولاد إلى والديهم أمر هام وخطير فضلاً عن أهميته كأساس للحقوق والواجبات المتبادلة بين الأولاد والوالدين، أو أن النسب علاوة على أهميته القصوى من الناحية الأدبية والعاطفية، يعد النسب هو حجر الأساس والمقدمة الجوهرية للميراث لأنه قرابة النسب هي أول أسباب الميراث.

ولكن في حالة الخلاف والنزاع على إثبات نسب شخص ما إلى أبويه فقد عالجت مجموعة الأقباط الأرثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨ هذا الموضوع في المواد من ٨٧ وحتى ٩٦ على النحو الآتي:

مادة ٨٧

"أقل مدة الحمل ستة أشهر بحساب الشهر ثلاثين يوما".

مادة ٨٨

"إذا ولدت الزوجة ولدا لتمام سنة أشهر فصاعدا من حين الزواج ثبت نسبه من الزواج".

مادة ٨٩

"ومع ذلك يكون للزوج أن ينفي الولد إذا أثبت أنه في الفترة بين اليوم السابق على الولادة بعشرة أشهر واليوم السابق عليها بستة أشهر كان يستحيل عليه ماديا أن يتحصل بزوجته بسبب عد المسافة بينهما أو بسبب وجوده في السجن أو بسبب حادث من الحوادث".

obeikandl.com

مادة ٩٠

"للزوج أن ينفي الولد لعلة الزنا، إذا كانت الزوجة قد أخفت عنه الحمل والولادة، ولكن ليس له أن ينفيه بادعائه عدم المقدرة على الاتصال الجنسي".

مادة ٩١

"ليس للزوج أن ينفي الولد المولود قبل مضي ستة أشهر من تاريخ الزواج في الأحوال الآتية:

أولاً: إذا كان يعلم أن زوجته كانت حاملاً قبل الزواج.

ثانيًا: إذا بلغ عن الولادة أو حصر التبليغ عنها.

ثالثًا: إذا ولد الولد ميتا أو غير قابل للحياة.

مادة ٩٢

"في حالة رفع دعوى الطلاق يجوز للزوج أن ينفي نسب الولد الذي يولد بعض مضي عشرة أشهر من تاريخ القرار الصادر بالترخيص للزوجة بالإقامة في مسكن منعزل أو قبل مضي ستة أشهر من تاريخ رفض الدعوى أو الصلح. على أن دعوى النفي هذه لا تقبل إذا ثبت في الواقع حصول اجتماع بين الزوجين".

مادة ٩٣

"يجوز نفي الولد إذا ولد بعد مضي عشرة أشهر من تاريخ وفاة الزوج أو من تاريخ حكم الطلاق".

obeikandi.com

مادة ٩٤

"في الأحوال التي يجوز فيها للزوج نفي الولد يجب عليه أن يرفع دعواه في ظرف شهر من تاريخ الولادة إذا كان حاضرا وقتها أو من تاريخ عودته إذا كان غائبا أو من تاريخ علمه بها إذا كانت أخفيت عنه".

مادة ٩٥

"إذا توفى الزوج قبل انقضاء المواعيد المبينة بالمادة السابقة دون أن يرفع دعواه، فلورثته الحق في نفي الولد في ظرف شهر من تاريخ وضع يدهم أو وليه على أعيان التركة، أو من تاريخ منازعته لهم في وضع يدهم عليها".

مادة ٩٦

"تثبت البنوة الشرعية بشهادة مستخرجة من دفتر قيد المواليد، وإذا لم توجد شهادة فيكفي في إثباتها حيازة الصفة وهي تنتج من اجتماع وقائع تكفي للدلالة على وجود رابطة البنوة بين شخص وآخر ومن هذه الوقائع أن الشخص كان يحمل دائمًا اسم الوالد الذي يدعي بنوته له وأن هذا الوالد كان يعامله كابن له وكان يقوم على هذا الاعتبار بتربيته وحضانته ونفقته وإنه كان معروفا كأب له في الهيئة الاجتماعية وكان معترفا به من العائلة كأب، فإذا لم توجد شهادة ولا حيازة فيمكن إثبات البنوة بشهادة الشهود المؤيدة بقرائن الأحوال".

مادة ١٠٠

"إذا أقر الرشيد العاقل ببنوة ولد مجهول النسب وكان في السن بحيث يولد بمثله لمثله يثبت نسبه منه وتلزمه نفقته وتربيته".

مادة ١٠١

"إذا أقر ولد مجهول النسب بالأبوة أو بالأمومة لامرأة وكان يولد مثله بمثل المقر له وصدقه فقد ثبت أبوتهما له ويكون عليه ما للأبوين من حقوق وله عليهما ما للأبناء من النفقة والحضانة والتربية".

مادة ١٠٢

"لقرار الأبوة بالبنوة دون إقرار الأم لا تأثير له إلا على الأب والعكس بالعكس".

مادة ١٠٣

"إقرار أحد الزوجين في أثناء الزواج ببنوة ولد غير شرعي رزق به قبل الزواج من شخص آخر غير زوجه لا يجوز له أن يضر بهذا الزوج ولا بالأولاد المولودين من ذلك الزواج".

مادة ١٠٤

"يثبت الإقرار بالنسب بعقد رسمي يحرر أمام الكاهن ما لم يكن ثابتا من شهادة الميلاد".

مادة ١٠٥

"يجوز لكل ذي شأن أن ينازع في إقرار الأب أو الأم بالبنوة في ادعاء الولد لها".

مادة ١٠٦

"يجوز الحكم بثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين من أبيهم:

أولاً: في حالة الخطف أو الاغتصاب إذا كان زمن حصولهما يرجع إلى زمن الحمل.

ثانيًا: في حالة الإغواء بطريق الاحتيال أو باستعمال السلطة والوعد بالزواج.

ثالثًا: في حالة وجود خطابات أو محررات أخرى صادرة من الأب المدعى عليه تتضمن اعترافه بالأبوة اعترافا صحيحا.

رابعًا: إذا كان الأب المدعى عليه والأم قد عاشا معا في مدة الحمل وعاشرا بعضهما بصفة ظاهرة.

مادة ١٠٧

"لا تقبل دعوى إثبات الأبوة:

أولاً: إذا كانت الأم في أثناء مدة الحمل مشهورة بسوء السلوك أو كانت لها علاقة غرامية برجل آخر.

ثانيًا: إذا كان الأب المدعى عليه في أثناء المدة يستحيل عليه ماديا سواء بسبب بعد أو بسبب حادث من الحوادث أن يكون والد الطفل.

obeikandl.com

المواعيد القانونية

أولا : الاقباط الارثوذكس

١- ميعاد قبول دعوى بطلان الزواج :

(شهر) لا تقبل دعوى بطلان الزواج إلا اذا عقد الزواج بغير رضاء الزوجين أو احدهما او اذا وقع غش فى شخص أحد الزوجين أو إذا وقع غش فى شأن بكارة الزوجة ولا تقبل دعوى البطلان الا اذا قدم الطلب فى ظرف شهر من وقت إن اصبح الزوج متمتعا بكامل حريته او من الوقت الذى علم فيه بالغش بشرط الا يكون حصل اختلاط زواجى من ذلك الوقت .

السند القانونى: المادة (٣٨) من اللائحة الملية للاقباط الارثوذكس.

٢- ميعاد طلب الطلاق بسبب غيبة الزوج أو أحد الزوجين عموما :

(٥ سنوات) اذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متوالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم بإثبات غيبته جاز للزوج الاخر إن يطلب الطلاق .

السند القانونى : المادة (٥٢) من اللائحة .

٣- ميعاد طلب الطلاق بسبب سجن أحد الزوجين :

(٧ سنوات) الحكم على أحد الزوجين بعقوبة السجن المشدد أو السجن أو الجبس لمدة سبع سنوات فأكثر يسوغ للزوج الاخر طلب الطلاق.

السند القانونى : المادة (٥٣) من اللائحة .

obeikandl.com

٤- ميعاد طلب الطلاق بسبب مرض أحد الزوجين واثبات انه غير قابل للشفاء :

(٣ سنوات) اذا اصيب أحد الزوجين بجنون مطبق او بمرض معد أو إذا كان الزوج مصاب بمرض العنة وكان قد مضى على الجنون او المرض ثلاث سنوات وثبت ان المريض غير قابل للشفاء جاز للزوج الاخر ان يطلب الطلاق .

السند القانون : المادة (٥٤) من اللائحة .

٥- ميعاد إجراءات الطلاق :

(شهر) فى اجراءات الطلاق يحدد رئيس المجلس الملى الفرعى ميعادا لا يقل عن ثمانية ايام كاملة للزوجين إن يحضرا بنفسيهما فى مقر المجلس ويسعى بينهما فى الصلح فاتن لم ينجح فى مسعاه يامز بإحالة الدعوى إلى المجلس ويحدد لها ميعادا لا يتجاوز شهرا .

السند القانونى : المادة (٥٩) من اللائحة .

٦- ميعاد المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى دعاوى الطلاق :

(١٥ يوم)

السند القانونى : المادة (٦٦) من اللائحة .

٧- ميعاد نفى نسب المولود فى حالة رفع دعوى الطلاق :

(١٠ أشهر)

السند القانونى : المادة (٩٢) من اللائحة .

ثانيا : طائفة الأرمن الأرثوذكس

١- ميعاد قبول دعوى بطلان عقد الزواج :

(شهر) لا تقبل دعوى البطلان فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة اذا استمرت المعاشرة (شهر) من وقت إن اصبح الزوج متمتعا بكامل حريته او من وقت إن ثبت له الغلط وعلى حال لا تكون الدعوى مقبولة بعد مضى (ستة اشهر) ولو لم تحصل معاشرة .

ويجب فوق ذلك إن يبلغ النزاع فى شأن البكارة إلى البطريريكية فى خلال (أربع وعشرين ساعة) من الاتصال الجنسى .

السند القانونى : المادة (١٨) من لائحة الارمن الارثوذكس .

٢- ميعاد قبول دعوى بطلان عقد الزواج بالنسبة للزوج بعد بلوغه السن وبالنسبة للوالدين :

(شهر)

السند القانونى : المادة (٢٠) من اللائحة .

٣- ميعاد اقامة دعوى البطلان اذا حصل الزواج بين شخصين لم يبلغا السن المقرر للزواج :

(٦ اشهر)

السند القانونى : المادة (٢٢) من اللائحة .

٤- ميعاد بطلان الزواج (الطلاق) اذا حبس احد الزوجين (٣ سنوات)

السند الثانونى : المادة (٤٠) من اللائحة .

obeikandl.com

٥- **ميعاد بطلان الزواج (الطلاق) اذا غاب أحد الزوجين :**

(٣ سنوات)

السند القانونى : المادة (٤٧) من اللائحة .

٦- **ميعاد تأجيل دعوى الطلاق للصلح :**

(٦ أشهر)

السند القانونى : المادة (٥٦) من اللائحة .

٧- **ميعاد الانفصال الذى تأمر به المحكمة لسماع الحكم بالطلاق :**

(سنة)

السند القانونى : المادة (٦٠) من اللائحة .

٨- **ميعاد تسجيل منطوق الحكم النهائى القاضى بالطلاق والتصديق عليه من الرئيس الدينى :**

(٨ ايام)

السند القانونى : المادة (٦٢) من اللائحة .

obeikandl.com

اهم المبادئ القضائية
فى مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين
الصادرة من محكمة النقض

من احكام محكمة النقض بشأن
مسائل الاحوال الشخصية لغير المسلمين

سريان الاجراءات الواردة فى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على جميع الاشخاص المقيمين على ارض مصر سواء كانوا وطنيين او اجانب . مسلمين أو غير مسلمين دون تفرقة بينهم .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٧٤ق " احوال شخصية " جلسة ٢٠٠٧/٦/١٨م)

- **الشريعة الاسلامية** . وجوب تطبيقها فى مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين ولغير المسلمين مختلفى الملة او الطائفة . اتحادهما فى الملة والطائفة . وجوب تطبيق الشريعة الطائفية .

(الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٧٢ق " احوال شخصية " جلسة ٢٠٠٧/٢/٥م)

- **اتحاد الطائفة او الملة** . العبرة فيه بوقت رفع الدعوى . تغيير الطائفة أو الملة اثناء سير الدعوى . لا اثر له فى تحديد الشريعة الواجبة التطبيق ما لم يكن الى الاسلام .

(الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٧٢ق " احوال شخصية " جلسة ٢٠٠٧/٢/٥م)

obeikandi.com

"سماع دعوى التطليق شرطه :

انتماء الزوجين إلى طائفتين تدينان بالطلاق

(م٩٩ /٧) من اللائحة الشرعية المذهب الكاثوليكى على اختلاف مله الوحيد فى المسيحية الذى لا يجيز التطليق ثبوت إن الطرفين مصريين مسيحيين مختلفى الملة غير المنتمين للمذهب الكاثوليكى . اثره . انطباق الشريعة الاسلامية فى أحكامها الموضوعية باعتبارها الشريعة العامة (المادتان ٦ و ٧ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) على المصريين غير المسلمين دون اشتراط إن يكون أحد الزوجين مصريا والاخر اجنبيا . قضاء الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى لاسبابه باثبات طلاق المطعون ضده للطاعنة للشريعة الاسلامية صحيح " .

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٦٦ق احوال شخصية جلسة ٢٠٠١/٤/١٢)

عرض الصلح :

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : اذا كانت المادة ٥٧ من مجموعة قواعد الاحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس جاءت خلوا مما يوجب عرض الصلح بداءة على طرفى النزاع ، وكانت محاولة التوفيق بين الزوجين وعرض الصلح عليها المشار غليه فى المادتين ٥٩ ، ٦٠ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية الخاصة بالاقباط الأرثوذكس الصادرة فى ١٩٣٨ لا مجال للأخذ بها بعد إلغاء المجالس الملية بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ لأن المادتين وردتا فى باب إجراءات الطلاق ولا تعتبران من القواعد الموضوعية المتعلقة بأسبابه ، ومردهما الى السلطات الممنوحة للكنيسة بشأن تأديب الاب الروحى للزوجين حتى يتوبا وينصلح أمرهما ولا محل لتطبيقهما أمام القضاء .

تغيير الطائفته أو المذهب :

قضت محكمة النقض المصرية بأن : إتمام الخطبة أو إبرام عقد الزواج وفقا لطقوس الطائفة التى ينتمى إليها أحد الزوجين لا يسوغ له التحدى بانضمام الزوج الآخر إلى ذات الطائفة التى تمت الخطبة أو إبرام الزواج على اساسها ، ولا ينهض بذاته دليلا على تغيير طائفته أو مذهبه لأنه قد يكون المراد مجرد تيسير توثيق العقد دون مساس بالملة أو المذهب الذى يدين به ، وبالتالى فإن رضاء المطعون عليها إجراء الخطبة وعقد الزواج وفقا لشريعة الاقباط الارثوذكس التى ينتمى إليها الطاعن وقبولها إتباع طقوسها لا يفيد بذاته تغيير طائفتها وانضمامها الى طائفة الطاعن "الزواج " .

قضت محكمة النقض المصرية بأن : متى كان المطعون عليه (الزوج) ليس طرفا فى الدعوى السابقة التى اقامتها الطاعنة ضد زوج آخر للحكم بتطليقها منه ، فلا يحاج المطعون عليه بأن الحكم صدر فى تلك الدعوى على اساس ان الطاعنة تنتمى إلى طائفة الاقباط الارثوذكس ، ولما كان المطعون عليه لم يسلم للطاعنة فى الدعوى الحالية اتحادها معه فى الطائفة ، بل انه اسس دعواه ابتداء على اختلافهما فى ذلك ، فإن النعى على الحكم يكون فى غير محله .

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : اذا استخلصت المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية أن الطاعنة (الزوجة) قد انضمت إلى طائفة الروم الأرثوذكس واستمرت كذلك حتى انعقدت الخصومة فى الدعوى الحالية (دعوى إثبات طلاق) وأطرحت المحكمة المستندات التى قدمتها الطاعنة للتدليل على انها عادت الى طائفة الاقباط الارثوذكس (طائفة الزوج) ولم تعول عليها ، وانه بهذا الوضع يكون الطرفان مختلفى الطائفة

، واستندت فى كل ذلك الى اسباب سائغة لا مخالفة فيها للثابت فى الاوراق ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه يكون مجرد جدل موضوعى لا يسوغ طرحه أمام هذه المحكمة .

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تقى الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والملية على انه " أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصرين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الاحكام فى نطاق النظام العام طبقا لشريعتهم " ولفظ شريعتهم التى تصدر الاحكام طبقا لها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو لفظ عام لا يقتصر مداولة على ما جاء فى الكتب السماوية وحدها ، بل ينصرف إلى كل ما كانت تطبقه جهات القضاء الملى قبل إلغائها باعتباره شريعة نافذة ، إذ لم يكن فى ميسور المشروع حين الغى هذه الجهات ان يضع القواعد الواجبة التطبيق فى مسائل الاحوال الشخصية لغير المسلمين ، فأكتفى بتوحيد جهات القضاء تاركا الوضع على ما كان عليه بالنسبة للأحكام الموضوعية التى يتعين على المحاكم تطبيقها ، وأحال الى الشريعة التى كانت تطبق فى تلك المسائل امام جهات القضاء الملى ، ولم تكن هذه الشريعة التى جرى العمل على تطبيقها تقتصر على ما جاء بالكتب السماوية .

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : إذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه استند فى قضائه بالتطليق لسوء السلوك وفساد الاخلاق إلى نص المادة ٥٦ من مجموعة القواعد الخاصة بالاحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التى اقرها المجلس الملى العام فى ١٩٣٨/٥/٩ ، وعمل بها من ١٩٣٨/٧/٨ بعد تجميعها من مصادرها

وأضطرت المجالس الملية على تطبيقها ، لما كان ذلك ، وكان لا محل للتحدى بأن أحكام مجموعة سنة ١٩٥٥ هى الواجبة التطبيق وانها قد خلت من نص خاص يجيز التطليق لهذا السبب ، ذلك انه لا إلزام فى الاستناد الى الاحكام التى حوتها نصوص هذه المجموعة دون غيرها من المصادر الأخرى التى يرجع غليها لدى الطائفة المذكورة ، إذ لم يصدر بأى منهما تشريع من الدولة بحيث يجوز القول بأن التنظيم اللاحق يلغى التنظيم السابق ، والعبرة فى هذا الخصوص بما كانت تسير عليه المحاكم الملية فى قضائها استقاء من المصادر المختلفة لشريعة تلك الطائفة ، ولما كان الحكم المطعون فيه ، وعلى ما سلف البيان ، قد طبق على واقعة الدعوى النص الوارد بشأنها ى مجموعة سنة ١٩٣٨ باعتبار أن المحاكم الملية قد جرت على تطبيق أحكام هذه المجموعة منذ وضعها حتى ألغيت تلك المحاكم بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه بانضمام المطعون عليه الى طائفة السريان الأرثوذكس الى الشهادة المؤرخة ، ورتب على ذلك أن الطاعنة والمطعون عليه مختلفا الملة مما يجيز التطليق بالإرادة المنفردة تطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من حق الرئيس الدينى للملة أو الطائفة المنتمى إليها ان يتحقق قبل قبول طلب الانضمام من جديته وان يستوثق من صدوره عن نية سليمة كما ان له ان يبطل الانضمام بعد قبوله وإعتباره كأن لم يكن إذا تبين له عدم جديته ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لشهادة إلغاء الانضمام – المقدمة من الطاعنة إلى محكمة الاستئناف – مع أنها تنطوى

على دفاع جوهرى قد يكون من شأن تحقيقه تغيير وجه الرأى فى الدعوى، فإنه يكون قاصرا التسبيب .

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : متى كانت الدعوى قد رفعت بإعتبار طرفى الخصومة فيها من الأرمن الارثوذكس وسلم الطرفان امام المجلس الملى الابتدائى بالوحدة الطائفية واستمرا لا يدعيان غير ذلك حتى صدر الحكم فى الدعوى فلم يعرض المدعى عليه واقعة إسلامه الطارئ رغم حضوره أمام المجلس من وقت إشهار إسلامه الى وقت صدور الحكم فى الدعوى ، فإنه لا يكون هناك محل لما يتمسك به المدعى عليه بعد ذلك من أن المجلس قد جاوز اختصاصه .

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : متى كان الحكم قد أستخلص من أوراق الدعوى وفى حدود سلطته الموضوعية أن الزوج أنضم الى طائفة الاقباط الانجليين قبل رفع الدعوى بينما تنتمى الزوجة إلى طائفة الاقباط الارثوذكس وكلاهم يدين بالطلاق ، وطبق فى شأنهما أحكام الشريعة الاسلامية وهى تجيز للزوج ان يطلق زوجته بإرادته المنفردة ، فإنه – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

العنة والخنوثة والخصاء :

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : عنة الرجل السابقة على الزواج مانع من موانع انعقاده فى شريعة الاقباط الأرثوذكس بحكم الحق الطبيعى نفسه ، وهى مانع يتصل بأمر واقع لا يرتفع برضا الطرف الآخر .

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تقضى المادة ٢٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس بأنه " لا يجوز الزواج إذا كان

لدى أحد طالبى الزواج مانع طبيعى أو عرضى لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسى كالعنة والخنوثة والخصاء .. " وتقدير قيام المانع الطبيعى أو العرضى الذى لا يرجى زواله ويحول دون مباشرة العلاقة الزوجية هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان قضاؤها يقوم على أسباب سائغة .

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : العقم طالما كان مستقلا بذاته لا يعتبر سببا للتطليق فى شريعة الاقباط الأرثوذكس لأن قواعدها لم تنص عليه من بين أسبابه واكتفت بذكر الموانع التى تحول دون الاتصال الجنسى مما مفاده انه لا يمكن الربط بين التطليق وبين عدم تحقيق الغاية من الزواج ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى ، لا يكون قد خالف القانون لأنه حصل بما له من سلطة فهم الواقع فى الدعوى وفى حدوج سلطته التقديرية ان اساس طلب التطليق يرجع إلى عقم المطعون عليها وأن الفرقة بينها وبين زوجها الطاعن نجمت عن هذا السبب الذى لا يد لها فيه وأنه ليس من خطأ مرده إليها الامر الذى ينتفى معه اشتراك الزوجين فى الخطأ . لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن – الزوج – لا يعدو أن يكون مجادلة فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض .

تقدير وجود العيب :

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تقدير وجود العيب المستحكم بالزوج الذى لا يرجى زواله أو لا يمكن البرء منه إلا بعد زمن طويل ويحول دون مباشرة العلاقة الزوجية بما تتضرر منه الزوجة هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان قضاؤها يقوم على اسبابا سائغة .

obeikandi.com

طائفة الروم الأرثوذكس:

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : متى كان النزاع فى الدعوى يدور حول صحة زواج تم بين زوج مصرى وزوجة يونانية ينتمى كلاهما الى طائفة الروم الارثوذكس فإن شريعة هذه الطائفة هى الواجبة التطبيق على هذا النزاع عملا بأحكام المواد ١٢ ، ١٤ ، ٢٦ من القانون المدنى والمادة ٦/٢ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مفاد نص المادة الأولى من لائحة الزواج والطلاق والبائنة الخاصة بطائفة الروم الأرثوذكس اصادرة فى ١٥ من مارس سنة ١٩٣٧ والمعدلة فى فبراير سنة ١٩٥٠ انه لا يكفى لانعقاد الزواج فى شريعة الروم الارثوذكس ان تتوافر الشروط الموضوعية من حيث الأهلية والرضا وانتفاء الموانع وإنما يلزم الى جانب ذلك ان يتم الزواج علنا وفقا للطقوس الدينية المرسومة والا كان الزواج باطلا مثلها فى ذلك مثل سائر الشرائع المسيحية فى مصر .

المراسم الدينية:

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : ما توجبه الشرائع المسيحية فى مصر من تحرير الكاهن عقود الزواج بعد القيام بالمراسم الدينية وقيدها فى سجلات خاصة هى إجراءات لاحقة على إنعقاد العقد وليست من شروطه الموضوعية أو الشكلية اللازمة لانعقاده بل هى من قبيل إعداد الدليل لإثبات الزواج فلا يترتب على إغفالها بطلانه .

– لا يترتب عليه طلان الزواج ، لا يغير من ذلك ما تنص عليه المادة ٣٣ منها من أن " يثبت الزواج فى عقد يحرره الكاهن بعد حصوله على الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة ، ويشتمل عقد الزواج على البيانات الاتية ك اسم كل من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل اقامته

وتاريخ ميلاده من واقع شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها .. لان هذه المادة – طبقا لصريح نصها – إنما يقصد بها مجرد اعداد الدليل لإثبات حصول عقد الزواج ، وليس من شأن التحريف فى بعض هذه البيانات ابطال عقد الزواج الذى تواجهه المادة ٣٧ على ما سلف بيانه .

طقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية :

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : النص فى المادة ١٥ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للاقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ على أن " الزواج سر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل وامرأة ارتباطا علنيا طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بقصد تكوين أسرة جديدة للتعارف على شئون الحياة " يدل على أن الزواج فى شريعة الأقباط الأرثوذكس نظام دينى لا يكفى لانعقاد توافر الشروط الموضوعية من حيث الاهلية والرضا وانتفاء الموانع دائما وإنما يلزم أن يتم الزواج علنا وفقا للطقوس الدينية المرسومة وبعد صلاة الإكليل اعتبارا بأن الصلاة هى التى تحل النساء للرجال والرجال للنشاء وإلا كان الزواج باطلا .

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مؤدى نص المادة الثالثة من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بعد تعديلها بالقانون ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ ان المشرع أنتزع عملية توثيق الزواج عند الطوائف المسيحية من رجال الدين الذين يقومون بطقوسه وأعطاها لمكاتب التوثيق بالنسبة للمصريين غير المسلمين عند اختلاف الملة أو الطائفة ، وخولها لموثق منتدب له إلمام الأحكام الدينية للجهة التى يتولى التوثيق بها بالنسبة للمصريين غير المسلمين متحدى للطائفة والملة ، دون أن يجعل من التوثيق شرطا لازما لصحة العقد ، واقتصر على جعله من قبيل إعداد الدليل لإثبات الزواج ، بمعنى أن عدم توثيق عقد الزواج أصلا أو عدم مراعاة الإجراءات الصحيحة

فيه أو التراخى فى توثيقه لا يؤثر فى صحة الزواج ، إعتبارا بان التوثيق إجراء لاحق على إنعقاد العقد وليس من أركانه الشكلية أو الموضوعية .

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التوثيق لا بعد إنشاء لزواج جديد ولا يقيد ببياناته سواء المنقولة عن العقد الاصلى أو المثبتة على لسان الزوجين للحاجة فى تحديد الطائفة أو الملة التى ينتميان أو أحدهما إليها ، لأنه لا يعدو أن يكون وسيلة إثبات اصلية للزواج ، لأن إقرار أحد الزوجين فى وثيقة التصادق بائتمانه إلى طائفة معينة لا يفيد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – عدم تغييره لتلك الطائفة ، ولا ينهض وحده دليلا على رجوعه غليها إذ كان قد سبق له الخروج منها ، إذ قد يكون المراد منه مجرد تيسير توثيق العقد دون مساس بالملة أو الذمهب أو الطائفة التى أصبح ينتمى إليها فى حقيقة الواقع .

الغش فى شأن بكارة الزوجة :

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تنص المادة ٣٦ من مجموعة سنة ١٩٥٥ الخاصة بقواعد الأحوال الشخصية للأقباط الارثوذكس على انه يجوز الطعن فى الزواج " إذ وقع غش فى شأن بكارة الزوجة بأن ادعت انها بكر ، وثبت ان بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها " ومفاد هذا النص أن الغش فى بكارة الزوجة يجيز إبطال الزواج على اساس انه غلط فى صفة جوهرية يعيب الارادة ، وهو يتوافر بمجرد إدعاء الزوجة إنها بكر على خلاف الحقيقة ، ثم يتبين فيما بعد أنها لم تكن بكراً ، ولم يكن الزوج بعلم بذلك من قبل ، على ان يثبت هو أن بكارتها قد أزيلت نتيجة سوء سلوكها ، ولما كان الثابت أن الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع با،ه تزوج من المطعون عليها ، وادعت انها بكر ، غير انه تبين حينما دخل بها ان بكارتها قد أزيلت ،

وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لاسبابه انه لم يتوافر الغش فى هذه الحالة بإدعاء الزوجة انها بكر على خلاف الحقيقة ، وإنما اشترط لذلك أن تكون الزوجة أو أحد أفراد عائلتها قد أدخل فى روع الزوج أنها بكر وليست ثيبا ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : إذا كان الحكم المطعون فيه أسس قضاء ببطلان عقد زواج الطاعنة من المطعون عليه على أن الزوجة قد أزيلت بكارتها بسبب سوء سلوكها قبل عقد قرانها ، وانها أدخلت الغش على الزوج بإدعائها فى عقد الزواج انها بكر ولم يكن هو يعلم وبأنها ثيب ، الأمر الذى يجعل إرادته مشوبة بغلط فى صفة جوهرية استناداً الى أقوال شاهدى المطعون عليه المؤيدة الإقرار الذى حررته الطاعنة أيلة زفافها ، وكان هذا الاقرار قد خول اعترافا صريحا من الزوجة بذلك، وكان ما اثبت فى ذلك الإقرار بالاضافة إلى ما سبق لا يشير إلى اتفاق على فسخ الزواج وإنما ينطوى على تأكيد للقول ببطلانه ، فإنه لا تثريب على الحكم إن اعتد بدلالة ذلك الإقرار . وليس يجوز التذرع فى هذا الصدد بما جاء بالمادة ٥٨ من قواعد التقنين العرفى لطائفة الاقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٥٥ من أنه لا يؤخذ بإقرار المدعى عليه من الزوجين بما هو منسوب إليه ما لم يكن مؤيدا بالقرائن أو شهادة الشهود لأن هذه المادة جاءت ضمن الباب الثانى الخاص بالطلاق وإجراءاته ولا صلة لها بالمادة ٣٦ الواردة فى الفصل السادس من الباب الأول والخصة ببطلان الزواج وهو مغاير للطلاق . ولا محل أيضا فى هذا المجال لإثارة واقعة سبق فسخ الخطبة والعود لإتمام الزواج لأنه جدل موضوعى تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

- قضت محكمة النقض المصرية بان : مفاد نص المادة ٣٧ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسيين الصادرة فى ١٩٣٨/٥/٩ أن العيب الذى يشوب الإدارة ويكون من شانه بطلان عقد الزواج فى شريعة الاقباط الارثوذكس هو وقوع غلط فى شخص المتعاقد بالنسبة لأى من الزوجين ، أو وقوع غلط فى صفة جوهرية متعلقة بالزوجة وبالنسبة لصفتين بالذات هما البكارة والخلو من الحمل ، دون ما اعتداد بالصفات الجوهرية الأخرى ، مما مفاده أن إخفاء حقيقة سن أحد الزوجين – فى حالة تجاوزه الحد الأدنى لا يصح الزواج قبل بلوغه عملا بالمادة ١٦ من المجموعة سالفة الذكر

الشخص الملزم بالنفقة عند الأقباط الأرثوذكس :

قضت محكمة النقض المصرية بأن : النص فى المادة ١٤٩ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ – والمقابلة للمادة ١٤٤ من مجموعة الأحوال الشخصية للاقباط الأرثوذكس المؤرخة فى سنة ١٩٥٥ على انه " يجب على الزوج أن يسكن معه زوجته فى مسكن مستقل يتناسب مع حالة الزوجين ، ولا تجبر الزوجة على إسكان أحد معها من أهل زوجها سوى اولاده من غيرها ما لم يأمر المجلس بغير ذلك فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٤٤ ، وليس للزوجة أن تسكن معها فى بيت الزوج أحدا من أهلها الا برضائه .. وفى المادة ١٤٤ المقابلة للمادة ١٣٩ من مجموعة سنة ١٩٤٤ على أنه .. إذا اثبت الشخص الملزم بالنفقة انه لا يستطيع دفعها نقدا فللمجلس أن يأمره بأن يسكن فى منزله من تجب نفقته عليه وأن يقدم له ما يحتاجه من طعام وكسوه .. يدل على انه يتعين على الزوج إعداد المسكن المناسب ، وأن من حق الزوجة شرعا ان تتمسك بالاقامة فى مسكن مستقل لا

يشاركها فيه أحد من أقارب زوجها سوى أولاده من غيرها ، على انه اذا لم يكن لدى لزوج القدرة المالية على إنشاء سكن مستقل فإنه يجوز لقضاء الاحوال الشخصية المختص إعفاؤه من ذلك عن طريق اسكانها مع من تجب عليه نفقته . وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدعوى على أساساً ان امتناع المطعون عليها عن مساكنة الطاعن كان بسبب نكوله هو عن تهيئة المسكن الشرعى فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

غلط فى صفة جوهرية يعيب الإرادة :

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مفاد المادة ٣٦ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للاقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٥٥ والمقابلة للمادة ٣٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الغش فى بكارة الزوجة يجيز إبطال الزواج على اساس انه غلط فى صفة جوهرية يعيب الإرادة ، وهو يتوافر بمجرد إدعاء الزوجة انها بكر على خلاف الحقيقة ، ثم يتبين فيما بعد أنها لم تكن بكرا ولم يكن الزوج على علم بذلك من من قبل ، شريطة أن يثبت هو أن بكارتها قد أزيلت بسبب سوء سلوكها .

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : دعوى النفقة تختلف فى موضوعها وسببها عن دعوى التطليق للفرقة فى شريعة الاقباط الارثوذكس لاختلاف المناط فى كل منهما فبينما تقوم الاولى على سند من احتباس الزوجة لزوجها وقصرها عليه لحقه ومنفعته بحيث لا يحق لها ان تنشر عن طاعته إلا بحق ، إذ بالثانية تؤسس على إدعاء الإساءة واستحكام النفور والفرقة بين الزوجين .

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : بطلان الزواج هو الزاء على عدم استجماع الزواج شروط قيامه وهو ينسحب على الماضى بحيث يعتبر الزواج لم يقم اصلا وهو بهذه المثابة يفترق عن انحلال الزواج بالتطليق الذى يفترض قيام الزواج صحيحا مستوفيا أركانه وشرائطه القانونية فيعد إنهاء للزواج بالنسبة للمستقبل مع الاعتراف بكل اثاره فى الماضى .

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : النص فى المادة ٣٧ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ على انه " .... إذا وقع غش فى شخص أحد الزوجين فلا يجوز الطعن فى الزواج إلا من الزوج الذى وقع عليه الغش كذلك الحكم فيما إذا وقع غش فى شأن كارة الزوجة بأن ادعت بأنها بكر وثبت ان بكارتها أزيلت بسبب سوؤ سلوكها أو فى خلوها من الحمل وثبت انها حامل يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على ان الغش فى بكارة الزوجة يجيز ابطال الزواج على اساس انه غلط فى صفة جوهرية يعيب الارادة وهو يتوافر بمجرد ادعاء الزوجة انها بكر على خلاف الحقيقة ثم يثبت فيما بعد انها لم تكن بكرا وأن الزوج لم يكن على علم بذلك من قبل ، شريطة ان يثبت هو ان بكارتها أزيلت نتيجة سوء سلوكها .

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : النص فى المادة ٣٨ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ على انه " لا تقبل دعوى البطلان فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة الا اذا قدم الطلب فى ظرف شهر من وقت ان اصبح الزوج متمتعا بكامل حريته أو من وقت أن علم بالغش وبشرط ألا يكون قد حصل اختلاط زوجى من ذلك الوقت " يدل على أن – بطلان الزواج بسبب الغش فى بكارة الزوجة أو الغش فى شخص أحد الزوجين أو خلو الزوجة

من الحمل – بطلان نسبى يزول بالاجازة اللاحقة من الزوج الذى وقع فى الغلط بما وقع فيه ويعتبر الاختلاط الزوجى بعد اكتشاف الغلط من قبيل الإقرار اللاحق ، لما كان ذلك وكان الحكم قد اتخذ من تاريخ اقرار الطاعنة بتحقيقات النيابة العامة فى ١٩٧٣/٤/١٠ تاريخا لعلم الزوج اليقينى بالغش المدعى به ، وقضى بقبول الدعوى لرفعها خلال شهر من تاريخ هذا العلم ، وكان ما خلص إليه الحكم فى هذا الصدد سائغ وله مأخذه من التحقيقات ، فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : دعوى الطلاق لا تسمع من أحد الزوجين غير المسلمين على الاخر الا اذا كانا يدينان بوقع الطلاق، اى ان يكون الطلاق مشروعا فى ملة الزوجين غير المسلمين ولو توقف على حكم من القاضى ، مما مفاده أنه لا يرجع الى شريعة الزوجين عند اختلافهما فى الملة أو الطائفة إلا لبحث دينونتهما بوقوع الطلاق فقط .

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : إذ كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه انه استند فى قضائه بإبطال عقد الزواج إلى مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التى أطردت المجالس الملية على تطبيقها وكان ما ساقه استلالا على عدم قابلية العجز الجنسى للشفاء بمضى سنة يتتابع فيها الفصول الأربعة استهداء بقواعد الشريعة الاسلامية ، إنما جاء تزايدا ولم يكن له من اثر فى قضائه ، فإنه لا يصح النعى عليه بالانحراف عن تطبيق الشريعة الواجبة التطبيق .

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مؤدى نص المواد ٢٧ ، ٤١ ، ٥٤/٢ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ انها فرقت بالنسبة للعنة وهو العجز

الكامل الذى يكون بإنعدام المقدرة الجنسية إنعداما كاملا بحيث لا يستطيع أحد الطرفين الاتصال بالآخر على الوجه العادى ، بين حاله ما إذا كانت سابقة على الزواج ومتحققة وقت قيامه فتعتبر مانعا من موانع انعقاده يتصل بأمر واقع يتعلق بالشخص ويجعله غير صالح له بحكم الحق الطبيعى ، فيكون العقد باطلا بطلانا مطلقا ، بشرط ثبوت أن العجز لا يرجى زواله ولا يمكن البرء منه . وبين حاله ما إذا كانت إصابة الزوج بالعته لاحقة للزواج فهى لا تؤثر فى صحته طالما أنعقد فى الاصل صحيحا ، فيجوز للزوجة طلب التطليق متى مضى على الاصابة ثلاث سنوات وثبت عدم قابليتها للشفاء وكانت الزوجة فى سن يخشى عليها من الفتنة ، وكان ما استدل عليه الحكم المطعون فيه من أن عنه الطاعن مصاحبة لانعقاد الزواج إنما هو تطبيق سليم لتوافر شرائط المادة ٢٧ المشار غليها وله مأخذه من الاوراق ، إذ لا يهم مع ثبوت العجز الجنسى ان يكون نتيجة عنه عضوية أو مرده إلى بواعث نفسه ، ولا يصح مسايرة الطاعن فى القول بموجب مضى مدة السنوات الثلاث لأنها متعلقة بالعنة الحاصلة بعد الزواج لا قبله .

قضت محكمة النقض المصرية بأن : مفاد المادة ١٤٩ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للاقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – انه يتعين على الزوج إعداد المسكن المناسب ، ومن حق الزوجة التمسك بالإقامة فى مسكن مستقل لا يشاركها فيه أحد من أقارب زوجها سوى أولاده من غيرها – إن وجدوا ، ومن ثم فإن الفرقة التى جعلها الحكم المطعون فيه عمدته لم تلجأ إليها الطاعنة إلا نتيجة إخلال الزوج المطعون عليه بواجب من واجبات الزوجية الملقاة على عاتقه وإصراره على اقامتها فى منزل أهله رغم

استفحال النزاع بينها وبين أهله الأمر الذى ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون .

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : النص فى المادة ٢٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ للاقباط الأرثوذكس التى طبقا الحكم المطعون فيه على أنه ، لا يجوز الزواج إذا كان لدى أحد طالبى الزواج مانع طبيعى أو عرض لا يرجى زوال

او يمنعه من الاتصال الجنسى كالعنة والخنوثة والخصاء والنص فى المادة٤١ من المجموعة على أنهكل عقد يقع مخالفا لأحكام الماد ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ، ٢٧ يعتبر باطلا يفيد أنه اذا كانت حالة العجز الجنسى سابقة الزواج ومتحققة وقت قيامه فأنها تعتبر مانعا من مواد أنعقاده ، لاتصالها بامر واقع يتعلق بالشخص ويجعله غير صالح له بحكم الحق الطبيعى فيكون العقد باطلا العقد باطلا بطلانا مطلقا ، بشرط ثبوت أن العجز لا يرجى زواله ولا يمكن البرء منه فإذا بريء الشخص منه ولو بعملية جراحية فلا يعد العجز مانعا مبطلا لعقد الزواج ولما كان تقدير ما اذا كان العجز الجنسى قد برىء منه الشخص أم لا بما يدخل فى سلطته محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان قضاؤها يقوم على أسباب سائغة .

تقدير سوء السلوك :

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الطاعن يستند فى طلب تطليق المطعون عليها إلى سوء السلوك المنصوص عليه فى المادة ٥٦ من مجموعة الاقباط الارثوذكس لسنة ١٩٣٨ وغلى الفرقة طبقا للمادة ٥٧ منها ، تقدير سوء السلوك ودواعى تلك الفرقة من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ببحث دلائلها والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن

إليه منها واستخلاص ما يقتنع به ما دام يقيم حكمه على سباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى ينتهى إليها .

- قضت محكمة النقض المصرية بأن المادة ٣٧ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ تنص على انه يجوز للزوج الطعن فى الزواج إذا وقع غش فى شأن بكارة الزوجة بأن ادعت انها بكر وثبت أن بكارتها أذيلت بسبب سوء سلوكها أو فى خلوها من الحمل وثبت أنها حامل ، كما تنص المادة ٣٨ منها على انه ط لا تقبل دعوى البطلان فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة إلا إذا قدم الطلب فى ظرف شهر من وقت أن علم الزوج بالغش وبشرط أن لا يكون حصل اختلاط زوجى من ذلك الوقت " مما مفاده أن الغش فى شأن بكارة الزوجة يجيز إبطال الزواج باعتباره غلطا فى صفة جوهرية يعيب إرادة الزوج وقت انعقاده بشرط أن يرفع دعوى البطلان فى ظرف شهر من وقت علمه بالغش على ألا يكون قد حصل اختلاط زوجى بين الطرفين من ذلك الوقت لما فى هذا الاختلاط من اجازة ضمنية للعقد .

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : توافر الغلط وقت اتصال علم الزوج به ومخالطته أو عدم مخالطته لزوجته بعد هذا العلم من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها طالما قد بينت لحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها عليها وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

- قضت محكمة النفض المصرية بأن : لما كان الطاعن الأول يستند فى طلب تطليق المطعون عليها الى سوء السلوك المنصوص عليه فى المادة ٥٦ من مجموعة الاقباط الأرثوذكس لسنة ١٩٣٨ ، وكان تقرير سوء السلوك من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع ببحث دلائلها

والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن إليه منها واستخلاص ما يقتنع به ما دام يقيم حكمه على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى ينتهى إليها وكان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض للمستندات التى قدمها الطرفان وأقوال شهودهما قد خلص إلى أن بينة الطاعن الأول جاءت قاصرة عن إثبات سلوك المطعون عليها وذلك على قوله " ... " وكان هذا الذى أورده الحكم استخلاصا موضوعيا سائغا مما له أصله الثابت فى الأوراق ويؤدى الى النتيجة التى انتهى إليها ، فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض .

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن المادة ٥٧ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للاقباط الأرثوذكس جاءت خلوا مما يوجب عرض الصلح بداءة على طرفى النزاع ، وأن محاولة التوفيق بين الزوجين وعرض الصلح عليهما المشار إليها فى المادتين ٥٩ ، ٦٠ من تلك المجموعة لا مجال للأخذ بها بعد إلغاء المجالس الملية بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ لأن المادتين وردتا فى باب إجراءات الطلاق ولا تعتبران من القواعد الموضوعية المتعلقة بأسبابه ومردهما إلى السلطات الممنوحة للكنيسة بشأن تأديب الأب الروحى للزوجين حتى يتوبا وينصلح أمرهما ولا محل لتطبيقها أمام القضاء الوضعى.

- قضت محكمة النقض المصرية بأن ك النص فى المادة ٦٤ من المجموعة الخاصة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨ تقضى بانه " لا تقبل دعوى الطلاق إذا حصل صلح بين الزوجين سواء بعد حدوث الوقائع المدعاة فى الطلب أو بعد تقديم هذا الطلب " مفاده أن حق الزوج البرئ فى طلب التطليق لعلة الزنى يسقط إذا تم صلح بين

الطرفين ، أو ثبت أن الزوج البرئ صفح عن الزوج المخطئ صراحة أو دلالة بعد حدوث الواقعة ويكون النعى على الحكم المطعون فيه إذ استند الى نص المادة ٦٤ سالفة الذكر فى قضائه بعدم قبول الدعوى على غير اساس، لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – ان تقدير الأدلة على قيام التنازل الضمنى عن حق من الحقوق التى يرتبها القانون من مطلق سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة عليها فى ذلك طالما جاءت اسبابها متفقة مع مقتضى العقل والمنطق ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول دعوى الطاعن على ما استخلصه من أوراق الدعوى من أن صلحا قد حدث من اقتران تنازل الطاعن عن الدعوى الجنائية بالإبقاء على المطعون ضدها فى منزل الزوجية ومعاشرته لها وتصالحه مع شريكها فى الزنى صلح مانع من قبول دعوى هذا الطلاق وكان الاستخلاص سائغا له سنده من الأوراق ويؤدى إلى ما انتهى إليه فإن ما يثيره الطاعن من أن تصالحه مع المطعون ضدها ليس له سند من الأوراق لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقديره الأدلة المقدمة فى الدعوى لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

قضت محكمة النقض المصرية بأن : المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – وإعمالا لحكم المادة ٨٣ من قانون الأحوال الشخصية للاقباط الأرثوذكس أنه لا يؤخذ بإقرار المدعى عليه من الزوجين بما هو منسوب إليه ما لم يكن مؤيدا بالقرائن أو شهادة الشهود لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم الابتدائى قد أقام قضاءه بتطليق الطاعنة لعلة الزنا استنادا إلى الإقرارين الصادرين منها بإرتكاب جريمة الزنا وأيد ذلك بقرينة مستمدة من خطاب صادر منها

متضمنا إقرارها بواقعة الزنا فإن ما أثارته بسبب النعى يون على غير اساس.

- قضت محكمة النقض المصرية بأن ك التطليق لعلة الزنا – أن يثبت فى جانب المرأة – لا يشترط فيه بيان الاسم الصحيح لشريكها فى جريمة الزنا .

– قضت محكمة النقض المصرية بأن : مفاد الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ من صدور الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية للمصرين غير المسلمين و التحدى الطائفة والملة طبقا لشريعتهم ، لا يقتصر مدلوله على ما جاء بالكتب السماوية وحدها بل ينصرف الى ما كانت تطبقة جهات القضاء المالى الغائها باعتباره شريعة نافذة ، واذ كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه بالتطليق الى مجموعة القواعد الخاصة بالاحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة سنه ١٩٣٨ التى اضطررت المجالس المالية على تطبيقها فأنه لا يصح النعى عليه بالانحراف عن تطبيق الشريعة الواجبة التطبيق .

– قضت محكمة النقض المصرية بان : اذ كانت مجموعة القواعد الخاصة بالاحوال الشخصية للاقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨ بعد أن نصت على التطليق لعلة الزنا فى المادة ٥٥ منها أخذت بسوء السلوك – وهو ما يعرف بالزنا الحكمى كسبب أخر من أسباب التطليق بالنص عليه فى المادة ٥٦ بقولها " اذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت أخلاقه وأنغمس فى خمارة الرزيلة ولم يجد فى أصلاحه توبيخ الرئيس الدينى ونصائحه جاز للزوج الآخر أن يطلب للطلاق " فمفاد ذلك أن التطليق كما يكون لعلة الزنا يكون أيضا لسوء السلوك الذى لا يرقى الى هذا الحد ٠ لما كان

ذلك وكان سوء السلوك مسألة نسبية تختلف من مكان الى أخر ومن زمان الى أخر ، فأن تقدير ما أذا كانتالفعال المكونة لسوء السلوك بلغت من الخطورة بحيث تخل بما يجب من اخلاص بين الزوجين أو يحتمل معها أن تؤدى الى الزنا مرجعه الى محكمة الموضوع تستخلصة من ظروف الدعوى بغير معقب عليها من محكمة النقض ما دام استخلاصها سائغا ، وهى غير مفيدة فى ذلك بما تضمنه النص من أن يوبخ الرئيس الدينى الزوج سىء السلوك فلا يرتدع ، اذا هذا التوبيخ لا يعد شرطا للتطبيق بل هو من قبيل الزجر الدينى وليس اجراء قانونيا يقتضيه تطبيق النص .

العنـــــة :

- قضت محكمة النقض المصرية بأن ك مفاد المادتين ٢٧ ، ٤١ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للاقباط الأرثوذكس الصادر فى سنة ١٩٣٨ أن العنة وهى إنعدام المقدرة الجنسية انعداما كاملا تعتبر مانعا من موانع إنعقاد الزواج إذا كانت سابقة عليه ومتحققة وقت قيامه سواء كان العجز الجنسى نتيجة عنه عضوية أو مرده إلى بواعث نفسية لأن هذا المانع يتصل بأمر واقع يتعلق بالشخص ويجعله غير صالح للزواج فيكون عقد الزواج باطلا بطلانا مطلقا .

قضت محكمة النقض المصرية بأن تقدير المانع الطبيعى أو العرضى الذى لا يرجى زواله ويحول دون مباشرة العلاقة الزوجية هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى قام قضاؤها على أسباب سائغة .

قضت محكمة النقض المصرية بأن ك مفاد المادتين ٢٧ ، ٤١ من مجموعة سنة ١٩٣٨ للاقباط الأرثوذكس ، وعلى ما جرى به قضاء هذه

المحكمة أنه إذا كانت حالة العجز الجنسى سابقة على الزواج ومحققة وقت قيامه فإنه تعتبر مانعا من موانع انعقاده ويكون العقد باطلا بطلانا مطلقا بشرط ثبوت أن العجز لا يرجى زواله ولا يمكن البرء منه .

- قضت محكمة النقض المصرية بأن ك المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يكفى فى القضاء بعدم سماع الدعوى طبقا لنص اللائحة المذكورة انتماء أحد الزوجين إلى طائفة لا تدين بوقوع الطلاق .

- قضت محكمة النقض المصرية بأن ك ليس للمجلس الملى للأقباط الأرثوذكس ولاية فى النظر فى دعوى الميراث وتعيين الورثة إذا اختلفت ديانتهم ، ذلك أن شرط ولايته وفقا لنص المادة ١٦ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ فى مسائل المواريث هو اتحاد ملة الورثة جميعا واتفاقهم على الترافع إليه ، وإلا كانت الولاية على أصلها للمحاكم الشرعية ، فإذا كان المورث قد تزوج حال حياته حينما كان قبطيا أرثوذكسيا بزوجة رزق منها بأولاد ثم اعتنق الإسلام وتزوج بعد ذلك بزوجة رزق منها بأولاد آخرين حينما كان مسلما فصاروا مسلمين بالتبعية له ثم أرتد عن الإسلام – فإن الحكم الصادر من المجلس الملى المذكور فى دعوى إثبات وفاة هذا المورث وانحصار ارثه فى ورثة معينين يكون قد صدر منه فى غير حدود ولايته بعكس حكم المحكمة الشرعية الصادر فى هذا الخصوص .

الغش فى بكارة الزوجة غلط فى صفة جوهرية يجيز ابطال الزواج. م ٣٧ مجموعة الاحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس سنة ١٩٣٨ . دعوى بطلان الزواج رائطها . م ٣٨ من المجموعة سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٧٤ق " أحوال شخصية " جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٥)

قضت محكمة النقض المصرية بأنه : استقر قضاء هذه المحكمة على ان البطريك بوصفه رئيسا لمجلس الاقباط الأرثوذكس هو الذى يختص دون غيره برسامة القسس وترقيتهم ونقلهم من كنيسة إلى أخرى وعزلهم وتجريدهم وأن الكنائس والقسس العاملين بها خاضعة لتبعيته وإشرافه وتعتبر العقود المبرمة مع هؤلاء قائمة بينهم وبين البطريركية ولو اقتضى التنظيم المالى صرف أجورهم من الهيئات أو الجمعيات التى تتولى الإدارة وأن علاقة الكاهن لدى الهيئة الكنيسية للاقباط الأرثوذكس هى علاقة عمل .

والقانون فى المادة ١٤ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ ماو سنة ١٨٨٣ بترتيب واختصاصات المجلس الملى لطائفة الاقباط الأرثوذكس قد صرح بأن للرهبنة نظاما خاصا يجب احترامه والعمل على نفاذ الأحكام المقررة له ز ومن هذه الأحكام أن كل ما يقتنيه الراهب بعد انخراطه فى سلك الرهبنة يعتبر ملكا للبيعة التى كرس حياته لخدمتها فالراهب يدخل الدير فقيرا مجردا عن كل مال ليتقف ويربى وفقا لأحكام الدين على حساب الدير وهو راض بالنظام الكنيسى القاضى بأن كل ما يصيب الراهب من رزق لا يملك فيه شيئا بل يكون ملكا للكنيسة .

ولما كان هذا الذى رى العرف الكنسى عليه ليس فيه ما يخالف أحكام القانون أو مبادئ النظام العام فإن الحكم الذى يعد المطران مالكا لنفسه ، لا للكنيسة ، ما يشتريه وقت شغله منصبه الدينى على أساس أن عقود الشراء صدرت له شخصيا لا بصفته نائبا عن الكنيسة يكون مخطئا فى ذلك لعدم تطبيقه القواعد الكنسية المحددة لعلاقة الرهبان بالكنيسة فى ملكية الأموال باعتبارها قانون العقد الواجب الأخذ به .

- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : إن الذى يتبين من مقارنة نصوص المواد ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ من القانون المدنى بالمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وبالمواد ٥ و ٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وبالمادة ٢١ من الأمر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠٢ الخاص بمجلس ملى طائفة الإنجيلين الوطنيين وبالمادة ١٦ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ تصديقا على لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الاقباط الأرثوذكس العمومى وبالمادة ١٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٥ بشأن الأرمن الكاثوليك – الذى يتبين من مقارنة هذه النصوص بعضها بالبعض هو أن الفصل فى ترتيب وتقدير نفقة الزوجة والنفقة بين الاصول والفروع وبين ذوى الأرحام الذين يرث بعضهم بعضا يكون من اختصاص جهات الأحوال الشخصية على حسب ما يتسع له قانون كل جهة من هذه الجهات ، أما من عدا هؤلاء ممن يتناولهم نص المادتين ١٥٥ و ١٥٦ من القانون المدنى فيكون الفصل فى أمر النفقة بينهم من اختصاص المحاكم الاهلية ، وذلك إعمالاً لنص هاتين المادتين مع المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية فإذا رفعت دعوى نفقة من زوجة ملية على زوجها ووالد زوجها لدى المحاكم الأهلية وأدعى الزوج أنه غير ملزم بأداء نفقة لزوجته لنشوزها ، وحصلت محكمة الاستئناف من فهم الواقع فى الدعوى أن هذا الإدعاء غير جدى وقضت بإلزام الزوج ووالده بأداء النفقة ثم طعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ، وصرا طعنهما عليه من حيث قضاؤه بالاختصاص فقط ، فإن هذا الحكم يكون من جهة قضائه بالنفقة على الزوج قد أخطا فى تطبيق القانون ، لخروج ذلك عن اختصاصه .

أما من جهة قضائه بها على والد الزوج فإنه صحيح قانونا ، إذ حق الزوجة فى النفقة لى والد زوجها مستمد فى هذه الصورة من نص المادة ١٥٦ مدنى لا من قواعد الأحوال الشخصية ولا من قوانين المجالس الملية .

قضت محكمة النقض المصرية بأن : مؤدى نص المادتين ٣ ، ١٤/ رابعا من الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٩٨٣ بالتصديق على لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الاقباط الأرثوذكسيين العمومى والمعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ ، أن البطريرك بوصفه رئيسا لمجلس الاقباط الارثوذكس هو الذى يختص دون غيره برسامة القسس وترقيتهم ونقلها من كنيسة إلى أخرى وعزلهم وتجريدهم وانه وحده صاحب الحق فى الإشراف الإدارى والمالى على جميع أديرة الاقباط وكنائسهم ، ولا يوجد ما يمنع من أن يعهد بإدارة كنيسة أو أكثر إلى هيئة أو جمعية فتتولى الإدارة بتفويض منه ونيابة عنه ولا تستطيع الخروج على النظام الذى رسمه لها ، وتظل هذه الكنائس والقسس العاملون بقها خاضعة لتبعيته وإشرافه وتعبتر عقود العمل المبرمة مع هؤلاء قائمة بينهم وبين البطريركية ولو اقتضى التنظيم المالى فى هذه الكنائس صرف أجورهم من الهيئات أو الجمعيات التى تتولى الإدارة نيابة البطريرك ، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن مورث الطاعنين قد رسم كاهناً لدى الهيئة الكنسية للأقباط الأرثوذكس فى ١٩١٥/٩/١٦ ثم نقل إلى كنيسة السيدة العذراء وأستمر فى عمله حتى توفى ١٩٦١/٧/٢٢ ولم يكن قد صدر قرار بفصله من عمله ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على إنتهاء عقد عمله مع المجلس الملى فى ١٩٥٣/١/١ لانقطاع صلته به فى هذا التاريخ وتقاضيه مرتبه بعد ذلك من كنيسة السيدة العذراء وهى لا تتبع المجلس الملى ولها ذمة مالية

ستقلة عنه ، فإن الحكم – وقد اجتزأ مدة العقد وهى متصلة ورتب على هذه التجزئة آثارها – يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

قضت محكمة النقض المصرية بأن : النص فى المادة ٧٩ من أحكام الاحوال الشخصية للاقباط الأرثوذكس على ط الجهاز ملك المرأة وحدها فلا حق للزوج فى شئ منه وإنما له الانتفاع بما يوضع منه فى بيته . وإذا افتصب شيئا منه حال قيام الزوجية أو بعدها فلها مطالبته به أو بقيمته إن هلك أو استهلك عنده " ثم النص فى المادة ٨٠ من ذات الأحكام على " إذا اختلف الزوجان حال قيام الزواج أو بعد الفسخ فى متاع موضوع فى البيت الذى يسكنان فيه يصلح للنساء عادة فهو للمرأة إلى أن يقيم الزوج البينة على أنه لها " قد دل على أن القرينة القانونية التى وردت فى المادة ٧٩ من أحكام الأحوال الشخصية للاقباط الأرثوذكس من أن منقولات الزوجية ملك للزوجة هى قرينة قانونية بسيطة وليست قرينة قانونية قاطعة فقد أجازت المادة ٨٠ من ذات الأحكام جواز إثبات عكسها عند قيام الخلاف بين الزوجين حول ملكية هذه المنقولات .

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : عقد الزواج لا يكسب أيا من الزوجين فيما يختص بالطلاق أو التطليق حقا مستقرا بما قد يطرأ بعد إبرامه مما يكون من شأنه سريان قانون آخر فى هذا الخصوص .

قضت محكمة النقض المصرية بأن : لا يكسب عقد الزواج أيا من الزوجين – فيما يختص بالطلاق أو التطليق حقا مستقرا ومن ثم فلا يصح التحدى من أحد الزوجين قبل الاخر بأن له حقا مكتسبا فى استبقاء عروة الزوجية معقودة طبقا للقانون الذى كان يحكم به قبل تغيير الزوج ديانته .

قضت محكمة النقض المصرية بأن : إذ كانت المادة ٥٧ من مجموعة قواعد الاحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس جاءت خلواً مما يوجب عرض الصلح بداءة على طرفى النزاع ، وكانت محاولة التوفيق بين الزوجين وعرض الصلح عليها المشار إليه فى المادتين ٥٩ ، ٦٠ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية الخاصة بالاقباط الارثوذكس الصادرة فى ١٩٣٨ لا مجال للأخذ بها بعد إلغاء المجالس الملية بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ لأن المادتين وردتا فى باب إجراءات الطلاق ولا تعتبران من القواعد الموضوعية المتعلقة بأسبابه ، ومردهما إلى السلطات الممنوحة للكنيسة بشأن تأديب الاب الروحى للزوجين حتى يتوبا وينصلح أمرهما ولا محل لتطبيقهما أمام القضاء .

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تى كانت الزوجة التابعة لطائفة الاقباط الأرثوذكس قد أسست دعواها أمام المجلس الملى بطلب النفقة والطلاق من زوجها التابع لنفس الملة على سوء العشرة والخيانة الزوجية ، وكان الزوج قد أشهر إسلامه بعد رفع الدعوى ودفع بعدم اختصاص المجلس الملى بنظرها فتنازلت الزوجة عن طلب النفقة وطلبت الطلاق لاسلام الزوج ، فإن المجلس المذكور إذ قضى برفض الدفع بعدم الاختصاص وبالطلاق لاسلام الزوج دون أن يتعرض لأى من السببين اللذين أقيمت عليهما الدعوى ابتدائ يكون قد جاوز حدود اختصاصه ذلك انه فصل فى دعوى اختلف طرفاها ديانة فى حين ان مناط اختصاصه الاستثنائى المحدود هو وجوب اتحاد طرفى الخصومة فى الملة ، ولا يسوغ أن يمد المجلس اختصاصه لمثل هذا الطلب الاضافى بمقولة انه متى كان الزواج قد تم أمام الكنيسة القبطية الارثوذكسية كان المجلس الملى مختصا بالفصل فى أثار الزواج مهما اختلفت ديانة الزوجين بعد العقد ذلك

لأن الأمر العالى الصادر بإنشاء هذا المجلس إنما أقام اختصاصه على اتحاد ملة طرفى الخصومة فحسب ولم يعل لجهة تحرير عقد الزواج شأنا فى الامر ، كذلك لا محل لتبرير اختصاصه بأنه وقد كان هو المختص بنظر الدعوى وقت رفعها يظل مختصا مهما طرأ عليها بعد رفعها مما يؤثر على اختصاصه إذ هذا القول مدفوع – أولا – بأن الدعوى التى رفعت للمجلس الملى وكان مختصا وقت ذاك بنظرها هى دعوى نفقة وطلاق لسوء العشرة والخيانة الزوجية أما الطلب الذى فصل فيه واجابه وهو الطلاق لاسلام الزوج فقد رفع له بعد إسلام المدعى عليه ولم يتعرض للطلب السابق – وثانيا – بأن المدعى عليه اصبح بعد إشهار إسلامه مسلما تحكم الشريعة الإسلامية وحدها دون غيرها حالته الشخصية فلا يسوغ أعمالا للقاعدة المقررة فى فقه المرافعات اخضاعه فى أحواله الشخصية للمجلس الملى وهو مجلس طائفى محدود الولاية لا يستطيع أن يحكم بغير القواعد التى وضعت لأبناء الطائفة من الاقباط الارثوذكس إذ فى هذا إهدار غير جائز لحقوق موضوعية ومخالفة للنظام العام .

قضت محكمة النقض المصرية بأن : لما كان يبين من المطعون فيه أن المطعون عليها اقامت دعواها بصحيفتها المعلنة فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٩ أمام المحكمة الابتدائية بطلب تطليقها من زوجها الطاعن وتصفية الشركة الزوجية وتأييد قرار قنصل فرنسا بحضانتها لولدها وإلزام الطاعن بأن يدفع غليها نفقة شهرية . وقررت المحكمة ضم ملف القضية القنصلية المرفوعة من المطعون عليها على الطاعن بطلب تطليقها منه كما قررت ضم القضية المرفوعة من الطاعن على المطعون عليها إلى قضية هذه الأخيرة ثم قام رئيس المحكمة الابتدائية بمحاولة التوفيق بين الزوجين إلا انه لم يوفق فى مسعاه مما يفيد أن المحكمة – وإن لم تصرح بذلك فى

حكمها – اعتبرت دعوى المطعون عليها دعوى جديدة منقطعة الصلة بما سبقها من دعاوى وإجراءات اتخذت قبل الطاعن امام المحكمة القنصلية ، وكان قرار المحكمة بضم ملق القضية القنصلية ليس من شأنه أن ينفى عن دعوى المطعون عليها التى رفعتها بعريضة جديدة أمام المحكمة الابتدائية كيانها المستقبل عن الدعاوى التى ضمت إليها ، فلا يسوغ القول بأنها ليست إلا تتمة واستمرارا للإجراءات القضائية التى نشأت فى المحكمة القنصلية ، لما كان ذلك وكانت دعوى الطاعن هى دعوى مبتدأه أعلنت صحيفتها فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ بعد إلغاء المحاكم القنصلية . فانه وفقا لأحكام المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون نام القضاء الواجب العمل به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وللمواد ٨٢٧ وما بعدها من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ الخاص بالإجراءات فى مواد الاحوال الشخصية وهو الواجب العمل به عملا بنص المادة ٢ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ تكون جميع المسائل الخاصة بإجراءات التطليق والانفصال خاضعة للقانون المصرى وحده إذ هو قانون البلد الذى اقيمت فيه الدعوى وبوشرت فيه الإجراءات وذلك وفقا لنص المادة ٢٢ من القانون المدنى .

قضت محكمة النقض المصرية بأن : لما كانت طائفة الروم الكاثوليك هى من الطوائف التى كان معترفا لمجلسها الملى بالفصل فى المنازعات الخاصة بالأحوال الشخصية التى تقوم بين أبناء هذه الطائفة ، وكان القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ قد نص فى المادة الأولى منه على استمرار السلطات القضائية الاستثنائية المعترف بها حتى الآن فى الديار المصرية إلى حين الاقرار على أمر آخر بالتمتع بما كان لها من حقوق عند زوال السيادة

العثمانية ، وكان من مقتضى ذلك أن السلطات القضائية المذكورة هى والهيئات التى تمارس تلك السلطات أعمالها يكون مخولا لها بصفة مؤقتة جميع الاختصاصات والحقوق التى كانت تستمدها لغاية الآن من المعاهدات والفرمانات والبراءات العثمانية فإن المجلس الملى لطائفة الروم الكاثوليك أصبح يستمد ولايته من القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ ولا محل للجدل فى أصل مشروعية ولايته التى كان يباشرها قبل صدور هذا القانون .

قضت محكمة النقض المصرية بأن :خطأ الزوج لا يعتبر وفقاً لأحكام القانون الفرنسى الواجب التطبيق سببا لعدم قبول دعواه بطلب التطليق للإهانة الجسيمة التى لحقته بسبب خطأ زوجته وإنما يعتبر من المسائل الموضوعية البحتة التى يتعين على المحكمة أن تقيم لها وزنا فى تقدير جسامة ما لحق الزوج طالب التطليق من إهانة للأخطاء المنسوبة إلى الزوجة المدعى عليها حتى إذا انتهت من هذا التقدير برأى رتبت على نتيجته آثاره القانونية بالنسبة إلى طلب حضانة الاولاد والنفقة إن كانت مطلوبة ومصروفات دعوى التطليق .

لما كانت طائفة الاقباط الكاثوليك هى من الطوائف التى كان معترفا لمجلسها الملى بالفصل فى المنازعات الخاصة بالأحوال الشخصية التى تقوم بين أبناء هذه الطائفة وكان القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ قد نص فى مادته الأولى على ستمرار السلطات القضائية الاستثنائية المعترف بها حتى الآن فى الديار المصرية إلى حين الاقرار على أمر آخر بالتمتع بما كان لها من حقوق عند زوال السيادة العثمانية وكان مقتضى ذلك ان السلطات القضائية المذكورة هى والهيئات التى تمارس تلك السلطات أعمالها يكون مخولا لها بصفة مؤقتة جميع الاختصاصات والحقوق التى كانت تستمدها

لغاية الآن من المعاهدات والفرمانات والبراءات العثمانية ، فإن المجلس الملى لطائفة الاقباط الكاثوليك أصبح يستمد ولايته فى مسائل الاحوال الشخصية من القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ ويكون هو المختص بالفصل فى هذه السائل بين ابناء الطائفة فيما عدا بعض المسائل التى أخرجت من اختصاصه بإنشاء المجالس الحسبية وبإخضاع الوصية لنظام المواريث باعتبارها من المسائل العينية ، وتكون المحكمة الشرعية إذ قضت بدخول الزوجة القبطية الكاثوليكية فى طاعة زوجها الذى ينتمى لنفس الملة على خلاف الحكم السابق صدوره بينهما من المجلس الملى قد جاوزت نطاق اختصاصها بما يستوجب وقف تنفيذ حكمها .

قضت محكمة النقض المصرية بأن : متى كانت الزوجة وهى مارونية أصلا قد انضمت قبل زواجها إلى طائفة الروم الكاثوليك التى ينتمى إليها زوجها وعقد زواجهما فى كنيسة الروم الكاثوليك التى انتمت إليها وتم عماد أولادهما حسب طقوس هذه الكنيسة فإن المجلس الملى لطائفة الروم الكاثوليك يكون هو المختص بنظر المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية بين هذين الزوجين ولا يؤثر على هذا الاختصاص استصدار الزوجة شهادة من الكنيسة القبطية الارثوذكسية تفيد انتمائها إلى هذه الطائفة متى كانت قد ظلت حتى بعد نشوب الخلاف بينها وبين زوجها تعتبر نفسها من طائفة الكاثوليك والتجأت فعلا إلى مجلس ملى الاقباط الكاثوليك ورفعت دعواها أمامه بطلب الحضانة والنفقة ، وكانت الشهادة المذكورة تناقض الثابت بالأوراق من انتمائها إلى طائفة زوجها لا يبين منها متى وكيف انتمت إلى طائفة الاقباط الأرثوذكس وهل كان هذا الانتماء سابقا على زواجها أم لاحقا له .

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : لما كان اختصاص المجلس الملى للروم الأرثوذكس منوطا باتحاد ملة الطرفين وجنسيتهما المصرية ، وكان الزوج مصريا أرثوذكسيا فى حين أن زوجته كاثوليكية يوجوسلافية ، وكان لا يؤثر على جنسيتها هذه مجرد كونها قد تزوجت من مصرى بعد العمل بالمادة ٩ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠ ، فإن هذا المجلس لا يكون مختصا بنظر دعوى الطلاق المرفوعة من الزوج وتكون المحكمة المدنية هى الجهة الوحيدة المختصة بنظر ما ينشأ بين الزوجين من نزاع يتعلق بأحوالهما الشخصية وذلك وفقا لنص المادتين ١٢ و ١٣ من قانون نظام القضاء .

جرى قضاء هذه المحكمة بأن جهة تحرير عقد الزواج لا يمنح الجهة التى حررته اختصاصا قضائيا بل العبرة فى ذلك هى باتحاد طرفى الخصومة الذى أقام المشرع عليه وحده اختصاص المجالس الملية . وإذن فمتى كان الواقع هو أن الزوج تابع لطائفة المذهب الانجيلى بينما تتبع زوجته طائفة الأرمن الارثوذكس وكان رضاء الزوج بإجراء عقد الزواج أمام كنيسة الأرمن الأرثوذكس التى تنتمى إليها زوجته وقبوله اتباع طقوس هذه الكنيسة ونظمها لا يفيد بذاته تغيير المذهب أو الملة وكان الزوج قد قدم ما يفيد انه ولد بروتستنتيا ومن ابوين انجيلين وعمد فى كنيسة الانجيلين وليس فى الأوراق ما يفيد انه اعتنق مذهبا مخالفا ، فإن الحكم الصادر من المجلس الملى لطائفة الأرمن الأرثوذكس بطلاق الزوجة يكون قد صدر من جهة لا ولاية لها ويتعين وقف تنفيذه ويكون الحكم الصادر من المحكمة الشرعية بدخول الزوجة فى طاعة زوجها قد صدر منها فى حدود ولايتها ويتعين رفض طلب وقف تنفيذه .

لما كان الأمر العالى الصادر فى ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ بالتصديق على لائحة ترتيب واختصاصات المجلس الملى للاقباط الأرثوذكس والمعدل بالقوانين رقم ٨ لسنة ١٩٠٨ ورقم ٣ لسنة ١٩١٢ ورقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ قد قصر اختصاص هذا المجلس على المنازعات التى تقوم بين أبناء هذه الطائفة ، وكانت المحاكم الشرعية هى صاحبة الولاية العامة فى الفصل فى منازعات الاحوال الشخصية بين المصريين المختلفى المذهب ، وكانت الطالبة تنتمى إلى طائفة الاقباط الارثوذكس فى حين ينتمى المدعى عليه إلى طائفة الاقباط الكاثوليك لما كان ذلك ، فإن المجلس الملى للاقباط الأرثوذكس إذ قضى بإلزام المدعى عليها بنفقة للطالبة يكون قد جاوز حدود اختصاصه ويكون الحكم الصادر من المحكمة الشرعية ببراءة ذمة المدعى عليه من متجمد هذه النفقة قد صدر من جهة ذات ولاية ويتعين رفض طلب وقف تنفيذ الحكم الشرعى .

ليس للمجلس الملى للاقباط الأرثوذكس ولاية فى النظر فى دعوى الميراث وتعيين الورثة إذا اختلفت ديانتهم ، ذلك أن شرط ولايته وفقا لنص المادة ١٦ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ فى مسائل المواريث هو اتحاد ملة الورثة جميعا واتفاقهم على الترافع إليه ، وإلا كانت الولاية على أصلها للمحاكم الشرعية ، فإذا كان المورث قد تزوج حال حياته حينما كان قبطيا أرثوذكسياً بزوجة رزق منها بأولاد ثم اعتنق الاسلام وتزوج بعد ذلك بزوجة رزق منها بأولاد آخرين حينما كان مسلما فصاروا مسلمين بالتبعية له ثم أرتد عن الاسلام – فإن الحكم الصادر من المجلس الملى المذكور فى دعوى إثبات وفاة هذا المورث ، وانحصار أرثه فى ورثة معينين يكون قد صدر منه فى غير حدود ولايته بعكس حكم المحكمة الشرعية الصادر فى هذا الخصوص .

إذا كان الطرفان – الطالبة والمدعى عليه – ينتميان وقت الزواج الذى تم أمام الكنيسة القبطية الأرثوذكسية – الى تلك الطائفة ، وكان المجلس الملى لطائفة الاقباط الأرثوذكس هو المختص حينذاك بالفصل فى دعوى الفصل والنفقة – إلا انه لا يسوغ القول بأنه متى كان الزواج قد تم أمام الكنيسة القبطية الأرثوذكسية فإن المجلس يبقى مختصا بالفصل فى آثار الزواج مهما اختلفت ديانة الزوجين بعد العقد . ذلك لأن الأمر الصادر بإنشاء هذا المجلس أنما اقام اختصاصه على اتحاد ملة طرفى الخصومة فحسب ولم يجعل لجهة تحرير عقد الزواج شأنا فى الأمر ، وإذن فمتى ان الثابت ان المدعى عليه أصبح بعد إشهار إسلامه – مسلما – فإن الشريعة الاسلامية وحدها دون غيرها – من وقت حصول هذا التغيير – هى التى تحكم حالته الشخصية فلا يجوز اخضاعه فى أحوال الشخصية التى طرأت بعد الزواج للمجلس الملى وهو مجلس طائفى محدود الولاية لا يستطيع أن يحكم بغير القواعد التى وضعت لأبناء طائفته من الاقباط الأرثوذكس إذ فى هذا إهدار غير جائز لحقوق موضوعية ومخالفة للنظام العام . ولا محل للقول بأن المدعى عليه لا يصح اعتباره مسلما بعد ارتداده وأنه لا يزال على دينه وانه إنما أظهر اعتناقه للإسلام تهربا من اختصاص المجلس الملى أو احتيالا للكيد للمدعية بعد ما اثبتت المحكمة الشرعية ان إسلام المدعى عليه أصبح ثابتاً رسميا من تاريخ الاشهار بغشهار إسلامه وانه أوقع الطلاق فعلا ، ومن ثم فإن الحكم الصادر من المحكمة الشرعية بالكف عن مطالبته بالنفقة من تاريخ إسلامه تأسيسا على وقوع الطلاق يكون قد صدر من جهة ذات ولاية متى رفعت الدعوى بطلب أحقية فى استعمال اسم وكان المدعى مقيما بمصر والمدعى عليهم من الاجانب المقيمين بها فإن هذا الطلب يدخل فى اختصاص المحاكم الوطنية للاحوال الشخصية .

دعاوى نفقات ذوى الأرحام من طائفة الأقباط الارثوذكس هى مما يدخل فى ولاية المجلس الملى العام للاقباط الارثوذكس وفقا لحكم المادة ١٦ من الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٧

قضت محكمة النقض المصرية بأن : مهما يكن الرأى فى الفرمانات التركية الصادرة فى شأن اختصاص مجالس الطوائف المالية وسريانها بذاتها فى مصر أو حاجتها إلى تشريع خاص يصدر بنفاذها وكذلك ما إذا كانت تلك المجالس تختص بالفصل فى مسائل الاحوال الشخصية الخاصة برعايا الطوائف من أبناء الملة الواحدة على سبيل التحكيم أو سبيل القضاء الملزم مهما يكن الرأى فإنه لا نزاع فى ان طائفة الروم الكاثوليك هى من الطوائف التى كان معترفا لمجلسها اللى بولاية الفصل فى المنازعات الخاصة بالأحوال الشخصية التى تقوم بين أبناء هذه الطائفة ، ولما كان القانون رقم ٨ لسنة ١٨١٥ قد نص فى مادته الأولى على استمرار السلطات القضائية الاستثنائية المعترف بها حتى الآن فى الديار المصرية إلى حين الاقرار على أمر آخر بالتمتع بما كان لها من حقوق عند زوال السيادة العثمانية ، وكان مقتضى ذلك أن السلطات القضائية المذكورة هى والهيئات التى تمارس تلك السلطات أعمالها يكون مخولا لها بصفة مؤقتة جميع الاختصاصات والحقوق التى كانت تستمدها لغاية الآن من المعاهدات والفرمانات والبراءات العثمانية ، فان المجلس الملى لطائفة الروم الكاثوليك أصبح يستمد ولايته فى مسائل الاحوال الشخصية من القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ فلا محل للجدل فى أصل مشروعية ولايته التى كان يباشرها قبل صدور القانون المذكور .

الهدايا التى يقدمها أحد الخاطبين إلى الآخر إبان فترة الخطبة تعد من قبيل الهبات إذ أنها ليست ركنا من أركان الزواج ولا شرطا من شروطه وينبنى على ذلك ان القضاء بردها يخرج عن اختصاص المحاكم الروحية فإذا كانت المحكمة الروحية قد قضت فى حكمها المطعون فيه بإلزام الطاعنة بأداء مبلغ معين فى مقابل تلك الهدايا فإنها تكون قد فصلت فى نزاع خارج عن ولايتها .

أن ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ من صدور الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة طبقا لشريعتهم لا يقتصر مدلوله على ما جاء بالكتب السماوية وحدها **بل ينصرف إلى ما كانت تطبقه جهات القضاء الملى قبل إلغائها بإعتبارها شريعة نافذة .**

الانفصال الجسمانى :

- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : متى كان الحكم إذ قضى بالانفصال الجسمانى بين زوجين فرنسيين لا يبين منه أن ما قضى به كان من تلقاء نفس المحكمة أو بناء على طلب الزوج الاحتياطى أو بناء على طلب أصلى للزوج بعد أن نزل عن طلب الطلاق مع اختلاف الحكم فى كل من هذه الاحوال فى القانون الفرنسى ، فإن هذا الحكم يكون قد شابه البطلان ، كما خالف المادة ٣٤٩ مرافعات التى توجب أن يبين فى الحكم نص ما قدم الخصوم من طلبات أو دفاع أو دفوع وخلاصة ما استندوا غليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية .

الخطبة وفقا لشريعة الاقباط الأرثوذكس :

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : إتمام الخطبة أو إبرام عقد الزواج وفقا لطقوس الطائفة التى ينتمى إليها أحد الزوجين لا يسوغ له

التحدى بانضمام الزوج الآخر إلى ذات الطائفة التى تمت الخطبة أو إبرام الزواج على أساسها ، ولا ينهض بذاته دليلا على تغيير طائفته أو مذهبه لأنه قد يكون المراد مجرد تيسير توثيق العقد دون مساس بالملة أو المذهب الذى يدين به ، وبالتالى فإن رضاء المطعون عليها إجراء الخطبة وعقد الزواج وفقا لشريعة الاقباط الأرثوذكس التى ينتمى إليها الطعن وقبولها إتباع طقوسها لا يفيد بذاته تغيير طائفتها انضمامها إلى طائفة الطاعن " الزواج " .

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : متى كان الحكم قد استخلص من أوراق الدعوى وفى حدود سلطته الموضوعية أن الزوج انضم إلى طائفة الاقباط الانجيليين قبل رفع الدعوى بينما تنتمى الزوجة إلى طائفة الاقباط الأرثوذكس وكلاهم يدين بالطلاق ، **وطبق فى شأنهما أحكام الشريعة الاسلامية وهى تجيز للزوج أن يطلق زوجته بإرادته المنفردة**، فإنه – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

عنة الرجل السابقة على الزواج مانع من موانع انعقاده فى شريعة الاقباط الأرثوذكس بحكم الحق الطبيعى نفسه ، وهى مانع يتصل بأمر واقع لا يرتفع برضا الطرف الاخر .

قضت محكمة النقض المصرية بأن : تقضى المادة ٢٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس بأنه " **لا يجوز الزواج إذا كان لدى أحد طالبى الزواج مانع طبيعى أو عرضى لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسة كالعنة والخنوثة والخصاء ...** " وتقدير قيام المانع الطبيعى أو العرضى الذى لا يرجى زواله ويحول دون مباشرة العلاقة الزوجية هو مما

يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان قضاؤها يقوم على أسباب سائغة .

قضت محكمة النقض المصرية بأن : مفاد نص المادة الأولى من لائحة الزواج والطلاق والبائنة الخاصة بطائفة الروم الأرثوذكس الصادرة فى ١٥ من مارس سنة ١٩٣٧ والمعدلة فى فبراير سنة ١٩٥٠ أنه لا يكفى لانعقاد الزواج فى شريعة الروم الأرثوذكس أن تتوافر الشروط الموضوعية من حيث الاهلية والرضا وانتفاء الموانع **وإنما يلزم إلى جانب ذلك أن يتم الزواج علنا وفقا للطقوس الدينية المرسومة وإلا كان الزواج باطلا . مثلها فى ذلك مثل سائر الشرائع المسيحية فى مصر .**

قضت محكمة النقض المصرية بأن : تنص المادة ٣٦ من مجموعة سنة ١٩٥٥ الخاصة بقواعد الاحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس على انه يجوز الطعن فى الزواج " **إذ وقع غش فى شأن بكارة الزوجة بأن إدعت أنها بكر ، وثبت أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها** " ومفاد هذا النص أن الغش فى بكارة الزوجة يجيز إبطال الزواج على أساس أنه غلط فى صفة جوهرية يعيب الإرادة ، وهو يتوافر بمجرد إدعاء الزوجة انها بكر على خلاف الحقيقة ، ثم يثبين فيما بعد أنها لم تكن بكراً ، ولم يكن الزوج يعلم بذلك من قبل ، على أن يثبت هو أن بكارتها قد أزيلت نتيجة سوء سلوكها ، ولما كان الثابت أن الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه تزوج من المطعون عليها ، وادعت أنها بكر ، غير أنه تبين حينما دخل بها أن بكارتها قد أزيلت ، وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لاسبابه أنه لم يعتد بتوافر الغش فى هذه الحالة بإدعاء الزوجة انها بكر على خلاف الحقيقة ، وإنما اشترط لذلك أن تكون الزوجة أو أحد أفراد عائلتها قد ادخل فى روع الزوج أنها

بكر وليست ثيبا ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

قضت محكمة النقض المصرية بأن : مفاد نص المادتين ٣٧ ، ٣٨ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للاقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ التى طبقها الحكم أن **الغش فى بكارة الزوجة يجيز إبطال الزواج** على اساس انه غلط فى صفة جوهرية يعيب الإرادة ، وبشرط أن يرفع الزوج دعوى البطلان فى ظرف شهر من وقت علمه بالغش ، على ألا يكون قد حصل اختلاط زوجى بين الطرفين بعد هذا العلم لأن ذلك يعتبر إجازة ضمنية للعقد .

تقدير وجود العيب المستحكم بالزوج الذى لا يرجى زواله أو لا يمكن البرء منه الا بعد زمن طويل ويحول دون مباشرة العلاقة الزوجية بما تتضرر منه الزوجة هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان قضاؤها يقوم على اسبابا سائغة .

قضت محكمة النقض المصرية بأن : النص فى المادة ١٤٩ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ – والمقابلة للمادة ١٤٤ من مجموعة الاحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس المؤرخة فى سنة ١٩٥٥ على انه " **يجب على الزوج أن يسكن معه زوجته فى مسكن مستقل يتناسب مع حالة الزوجين ، ولا تجبر الزوجة على إسكان أحد معها من أهل زوجها سوى أولاده من غيرها ما لم يأمر المجلس بغير ذلك فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٤٤ المقابلة للمادة ١٣٩ من مجموعة سنة ١٩٥٥ على انه** " إذا اثبت الشخص الملزم بالنفقة انه لا يستطيع دفعها نقدا فللمجلس أن يأمره بأن يسكن فى منزله من تجب نفقته عليه وأن يقدم له ما يحتاجه من طعام وكسوه " يدل

على انه يتعين على الزوج إعداد المسكن المناسب ، وأن من حق الزوجة شرعا أن تتمسك بالاقاة فى مسكن مستقل لا يشاركها فيه أحد من أقارب زوجها سوى أولاده من غيرها ، على انه إذا لم يكن لدى الزوج القدرة المالية على إنشاء سكن مستقل فانه يجوز لقضاء الاحوال الشخصية المختص إعفاؤه من ذلك عن طريق إسكانها مع من تجب عليه نفقته . وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدعوى على اساسا ان امتناع المطعون عليها عن مساكنة الطاعن كان بسبب نكوله هو عن تهيئة المسكن الشرعى فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

قضت محكمة النقض المصرية بأن : العقم طالما كان مستقلا بذاته لا يعتبر سببا للتطليق فى شريعة الاقباط الارثوذكس لأن قواعدها لم تنص عليه من بين اسبابه واكتفت بذكر **الموانع التى تحول دون الاتصال الجنسى** مما مفاده أنه لا يمكن الربط بين التطليق وبين عدم تحقيق الغاية من الزواج ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى ، لا يكون قد خالف القانون لأنه حصل بما له من سلطة فهم الواقع فى الدعوى وفى حدود سلطته التقديرية أن أساس طلب التطليق يرجع إلى عقم المطعون عليها ، وان الفرقة بينها وبين زوجها الطاعن نجمت عن هذا السبب الذى لا يد لها فيه وانه ليس من خطأ مرده إليها الأمر الذى ينتفى معه اشتراك الزوجين فى الخطأ . لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن – الزوج – لا يعدو أن يكون مجادلة فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض .

٤٠- قضت محكمة النقض المصرية بأن : **دعوى الطلاق لا تسمع من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقع الطلاق**، أى أن يكون الطلاق مشروعا فى ملة الزوجين غير المسلمين ولو

توقف على حكم من القاضى ، مما مفاده أنه لا يرجع إلى شريعة الزوجين عند اختلافهما فى الملة أو الطائفة إلا لبحث دينونتهما بوقوع الطلاق فقط .

قضت محكمة النقض المصرية بأن : إذ كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه انه استند فى قضائه بإبطال عقد الزواج إلى مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التى أطردت المجالس الملية على تطبيقها وكان ما ساقه استدلالا على **عدم قابلية العجز الجنسى للشفاء بمضى سنة** يتتابع فيها الفصول الاربعة استهداء بقواعد الشريعة الإسلامية ، إنما جاء تزايدا ولم يكن له من اثر فى قضائه ، فإنه لا يصح النعى عليه بالانحراف عن تطبيق الشريعة الواجبة التطبيق .

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مؤدى نص المواد ٢٧ ، ٤١ ، ٥٤/٢ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ انها فرقت بالنسبة للعنة وهو العجز الكامل الذى يكون بانعدام المقدرة الجنسية إنعداما كاملا بحيث لا يستطيع أحد الطرفين الاتصال بالآخر على الوجه العادى ، بين حاله ما إذا كانت سابقة على الزواج ومتحققة وقت قيامه فتعتبر مانعا من موانع انعقاده يتصل بأمر واقع يتعلق بالشخص ويجعله غير صالح له بحكم الحق الطبيعى ، فيكون العقد باطلا بطلانا مطلقا ، بشرط ثبوت أن العجز لا يرجى زواله ولا يمكن البرء منه . وبين حاله ما إذا كانت اصابة الزوج بالعته لاحقة للزواج فهى لا تؤثر فى صحته طالما انعقد فى الاصل صحيحا ، فيجوز للزوجة طلب التطليق متى مضى على الاصابة ثلاث سنوات وثبت عدم قابليتها للشفاء وكانت الزوجة فى سن يخشى عليها من الفتنة ، وكان ما استدل عليه الحكم المطعون فيه من أن عنه الطاعن مصاحبة

لانعقاد الزواج إنما هو تطبيق سليم لتوافر شرائط المادة ٢٧ المشار إليها وله مأخذه من الأوراق ، إذ لا يهم مع ثبوت العجز الجنسى أن يكون نتيجة عنه عضوية أو مرده إلى بواعث نفسه ، ولا يصح مسايرة الطاعن فى القول بموجب مضى مدة السنوات الثلاث لأنها متعلقة بالعنة الحاصلة بعد الزواج لا قبله .

قضت محكمة النقض المصرية بأن : مفاد المادة ١٤٩ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للاقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – **انه يتعين على الزوج إعداد المسكن المناسب ، ومن حق الزوجة التمسك بالاقامة فى مسكن مستقل لا يشاركها فيه أحد من أقارب زوجها سوى أولاده من غيرها** – إن وجدوا ، ومن ثم فإن الفرقة التى جعلها الحكم المطعون فيه عمدته لم تلجأ إليها الطاعنة إلا نتيجة إخلال الزوج المطعون عليه بواجب من واجبات الزوجية الملقاة على عاتقه وإصراره على اقامتها فى منزل أهله رغم استفحال النزاع بينها وبين أهله الأمر الذى ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون .

قضت محكمة النقض المصرية بأن : النص فى المادة ٢٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ للاقباط الارثوذكس التى طبقها الحكم المطعون فيه على انه ، **لا يجوز الزواج إذا كان لدى أحد طالبى الزواج مانع طبيعى أو عرض لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسى كالعنة والخنوثة والخصاة** " والنص فى المادة ٤١ من ذات المجموعة على انه كل عقد يقع مخالفا لأحكام المواد ..... ، ٢٧ يعتبر باطلا " يفيد انه اذا كانت حالة العجز الجنسى سابقة الزواج ومتحققة وقت قيامه فإنها تعتبر مانعا من مواد انعقاده ، لاتصالها بأمر واقع يتعلق بالشخص ويجعله غير صالح له بحكم

الحق الطبيعى ، فيكون العقد باطلا بطلانا مطلقا ، بشرط ثبوت ان العجز لا يرجى زواله ولا يمكن البرء منه ، فإذا برئ الشخص منه ولو بعملية جراحية فلا يعد العجز مانعا مبطلا لعقد الزواج ، ولما كان تقدير ما إذا كان العجز الجنسى قد برئ منه الشخص أم لا بما يدخل فى سلطته محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان قضاؤها يقوم على أسباب سائغة .

الطلاق وفقا للشريعة الموسوية :

قضت محكمة النقض المصرية بأن : للزوج – طبقا للشريعة الموسوية لطائفة القرائين – أن يطلق زوجته إذا ما عرضت نفسها للابتذال فى الطرق والأسواق والمجتمعات أو خالطت غير أهل الحشمة والوقار أو أتت أمرا مريبا ، وتقدير ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع – أما ما قال به بعض الفقهاء الاسرائيليين من انه يشترط فى الريبة المبررة للطلاق أن يصدق الزوج ما يبلغه من ريبة عن زوجته وأن يكون التصديق خلقا له عادة فالمقصود به أن يكون الزوج مصدقا لما بلغه عن زوجته وان اتهامه لها بالريبة أم يكن تجنيا .

إذا كان الحكم القاضى بتطليق الزوج من زوجته للريبة طبقا للشريعة الموسوية لطائفة القرائين قد أحال الدعوى إلى التحقيق للتثبيت من أهلية المطلقة للحضانة فإن إحالة الدعوى إلى التحقيق لا تتعارض مع ما انتهت إليه المحكمة من قيام مبرر الطلاق إذ أن الأم لا تحرم من حضانة ولدها إلا إذا كانت لا تؤمن على أخلاقه ونفسه بسبب اعوجاج سلوكها وهو ما ارادت المحكمة تحقيقه .

قضت محكمة النقض المصرية بأن : متى كان القانون المدنى الايطالى – وهو قانون أجنبى – هو القانون الواجب التطبيق فى شأن

الايطاليين وفقا للمادتين ١ فقرة أولى ، ٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ فإنه لا يكون للمحكمة الشرعية الاسرائيلية ولاية الفصل فى مواد الاحوال الشخصية بالنسبة ليهوديى الديانة منهم ولا يكون لحكمها الصادر فى ذلك حجية أو اثر ، ذلك أن الاختصاص القضائى فى مواد الأحوال الشخصية لرعايا إيطاليا كان للمحاكم المختلطة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٤١ بعد ان نقل إليها الاختصاص القضائى الذى محتفظا به للقنصليات الايطالية فى مواد الأحوال الشخصية فى مصر طبقا لأحكام معاهدة مونترو . وإذن فمتى كانت المحكمة الشرعية الاسرائيلية قد اصدرت بعد العمل بهذا القانون حكما بتطليق زوجين ينطبق فى شأنهام القانون المدنى الايطالى فإن هذا الحكم يكون قد صدر من هيئة غير ذات ولاية .

المحكمة المختصة بتجريد الكاهن :

قضت محكمة النقض المصرية بأن : متى كان المطعون عليه حدد اساس دعواه بأنه صدور فعل من الطاعن مخالف للقانون ، هو تجريده من رتبته الكهنوتيه ، مع انه لا يملك قانونا هذا الحق ، إذ الذى يملكه وفقا لقانون سنة ١٨٨٣ هو المجلس الملى العام والمجلس الروحى فإن الفصل فى الدعوى لا يقتضى إلا مراجعة أحكام هذا القانون لتحديد ما إذا كان تجريد المطعون عليه قد صدر ممن يملكه أم غير ذلك . ولما كانت هذه الدعوى بموضوعها هى دعوى تعويض . ومثلها من اختصاص المحاكم دون غيرها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه غذ قضى باختصاص المحاكم بنظرها لا يكون قد خالف القانون

قضت محكمة النقض المصرية بأن : **ان قوانين كنيسة الاقباط الارثوذكس تجعل من اختصاص المطران حق تجريد الطاهن من رتبته**

الكهنوتية . وإذن فمتى كان الطاعن وهو الرئيس الدينى المطعون عليه قد جرده من رتبته الكهنوتية لخروجه عن طاعته وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعن بالتعويض المطعون عليه اقام قضاءه على أن حق تجريد الكاهن من رتبته الكهنوتية قد انتقل بقانون سنة ١٨٨٣ من الرئيس الدينى إلى المجلس الروحى المنصوص عليه فى المادة ١٧ منه مع انه لا سند لهذا القول فى القانون المذكور فإن هذا الحكم يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه فى هذا الخصوص .

المقصود بالاجانب :

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : المقصود بالاجانب فى حكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ هو الاجانب الذين تقضى تشريعات بلادهم أن يخضعوا فى مسائل أحوالهم الشخصية إلى قوانين دينية تطبقها محاكم مصرية مختصة بنظر الأحوال الشخصية أو الذين نزلت قنصلياتهم عن النظر فى هذه المواد لمحاكم الاحوال الشخصية المصرية نزولا مبناه اعتبار ان المحاكم المصرية اقدر على الفصل فى دعواهم ولذلك فلا يعتبر الايطاليون من بين هؤلاء الاجانب.

تنازع الاختصاص :

قضت محكمة النقض المصرية بأن : ليس للزوجة قانونا التحدى بحق مكتسب فى أن تطلب التطليق وفقا لأحكام القانون الذى أبرم عقد الزواج تحت سلطانه ذلك لأن عقد الزواج لا يكسب أيا من الزوجين فيما يختص بالطلاق والتطليق حقا مستقرا لا يتأثر

قد يطرأ بعد إبرمه مما يكون من شأنه سريان قانون أخر فى هذا الخصوص وقد ايد المشرع المصرة هذا النظر فيما سنه من قواعد لتنازع القوانين وذلك بما قرره فى المادة ١٣ من القانون المدنى .

obeikandi.com

قضت محكمة النقض المصرية بأن : إذا كانت المحكمة العليا بلندن غير مختصة بدعوى التطليق وفقا لأحكام القانون المصرى بسبب توطن الزوج فى مصر فإنه لا يصح حكمها ان يكون القانون الانجليزى قد خولها الاختصاص بسبب وجود الزوج فى انجلترا وقت رفع الدعوى ويكون الاختصاص بدعوى التطليق وما تفرع عنها للمحاكم المصرية وفقا للمادة ٢٢ من القانون المدنى المصرى .

قضت محكمة النقض المصرية بأن : متى كان المدعى عليه مقينا فى بلد المحكمة الأجنبية ولو لم تدم اقامتها فيها إلا زمنا يسيرا فإنها تكون مختصة بنظر الدعوى طبقا للقانون الدولى الخاص ما دام المدعى عليه لم ينكر انه استلم صحيفة الدعوى وهو فى ذلك البلد ولم يدع بوقوع بطلان فى الإجراءات أو غش .

قضت محكمة النقض المصرية بأن : إن المادة ٨٨٥ من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ إذ اشترطت فى اختصاص المحاكم المصرية بالدعاوى الخاصة بتركة أجنبى أن يكون هذا الاجنبى " متوطنا بالقطر المصرى " تكون قد اشتملت فى الواقع على قاعدة من قواعد الاختصاص العام فى مصر واستبعدت بهذا الشرط تركة الاجنبى المتوطن فى بلاد أجنبية من اختصاص المحاكم المصرية .

قضت محكمة النقض المصرية بأن : متى كان قد ثبت لمحكمة الموضوع ان المدعى عليه متوطن فى مصر قبل بدء النزاع مع زوجته بزمن طويل مما رتبت عليه أن حكم المحكمة العليا الانجيليزية الصادر بالتطليق إنما صدر من محكمة غير مختصة فلا تثريب عليها إذ هى لم تتحدث عن اسباب هذا الحكم الاجنبى أو التحقيقات الخاصة به .

قضت محكمة النقض المصرية بأن : عدم اختصاص المحاكم الانجيليزية بتطليق المدعى عليه المتوطن فى مصر من المدعية هو أمر متعلق بالنظام العام فلا يصححه قبول المدعى عليه هذا الحكم وعدم استئنافه فى بلده ثم حضوره فى دعوى النفقة أمام محكمة بلده دون أن يدفع بعدم اختصاصها وتنفيذه أحد أحكام النفقة من تلقاء نفسه معترفاً بحكم التطليق .

قضت محكمة النقض المصرية بأن : انه وإن كانت المادة ٨٨٥ من القانون ٩٤ لسنة ١٩٣٧ قد تضمنت قاعدة من قواعد الاختصاص الداخلى بتحديد الاختصاص للمحكمة الابتدائية التابع لها مكان افتتاح تركة الأجنبى المتوطن بالقطر المصرى ، إلا أن هذه القاعدة فى الوقت ذاته من ضوابط الاختصاص الخارجى فى كثير من القوانين الأجنبية كلما كانت التركة أموالا منقولة . فإذا كان الحكم قد طبق هذه القاعدة التى اقرها المشرع المصرى فى توزيع الاختصاص الداخلى فى تعرف اختصاص محاكم لبنان بتركة أجنبى متوطن فى دائرتها فإنه لا يكون قد خالف القانون ما دامت القاعدة التى طبقها لا تتعارض مع اية قاعدة أخرى أساسية فى القانون المصرى ينعقد بها الاختصاص للمحاكم المصرية وحدها ومتى كان لم يتمسك أحد أمام محكمة الموضوع بأن للتركة عقارات بمصر .

الجبانـــات :

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : المادة الأولى من الامر العالى الصادر بتاريخ ١٨٨٣/٥/١٤ بلائحة ترتيب واختصاصات مجلس الاقباط الارثوذكس العمومى المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٤٨ قد قضت بأن يشكل مجلس عمومى لجميع الاقباط

بالقطر المصرى للنظر فى كافة مصالحهم الداخلة فى دائرة اختصاصاته التى حددتها المواد من ٨ إلى ١٩ من ذات اللائحة والتى تتعلق بالأوقاف الخيرية التابعة للاقباط عموما وبمدارسهم التى تخضع لتفتيش نظارة المعارف وبكنائسهم وبشئون فقرائهم وبصرف ما يلزم لدفن المعدمين وتربية أيتامهم وبمطبعتهم والنظر فيما يحيل بين أبناء الملة من الدعوى المتعلقة بالأحوال الشخصية ، وقد خلت هذه الاختصاصات مما يخول هذا المجلس حق إنشاء جبانات لدفن الموتى من الاقباط أو إدارة تلك المخصصة لدفن مواتهم أو الإشراف عليها بأية صورة من صور الإشراف الدينى أو الإدارى ، ولا يغير من ذلك صدور القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٢ بتشكيل لجنة لجبانات المسلمين بمدينة القاهرة ثم القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٣ بتشكيل لجان لجبانات المسلمين بالبلاد التى بها مجالس بلدية أو محلية عدا مدينة الاسكندرية لعدم سريان أحكامها على هذه المدينة الأخيرة والتى تقع بها المقابر محل النزاع .

حظر تعدد الزوجات فى الدين المسيحى :

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : لما كان مبدأ حظر تعدد الزوجات يعتبر من القواعد الاصلية فى المسيحية على اختلاف مللها وطوائفها المتعلقة بصميم العقيدة الدينية والواجبة الاحترام والخليفة بالانصياع فيما بين المسيحيين بحيث يعتبر الزواج الثانى المعقود حال قيام الزوجية الأولى باطلا ولو رضى به الزوجان . ويكون لهما ولكل ذى شأن حق الطعن فيه . وكان أطراف الدعوى ممن يدينون بالمسيحية وكانت المطعون عليها زوجة للطاعن الأول فإن من حقها رفع دعواها ببطلان زواجه بالطاعنة الثانية .

قضت محكمة النقض المصرية بأنه : إذ ان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى برفض الدعوى – وعلى ما سلف بيانه فى الرد على سببى الطعن الأول والثانى – أن الطاعن لا حق له فى **حضانة الصغير** وان حضانته للمطعون عليها باعتبارها مدعية الطلاق ولم ينسب إليها خطأ ما وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة ١٥٠٣ من القانون المدنى اليونانى ، وكانت هذه الدعامة كافية وحدها لحمل قضائه فإن النعى عليه فيما استطرد إليه فى أسبابه من أن مصلحة الصغير تقتضى حضانته لأمه لا يعدو أن يكون تزيدا يستقيم الحكم بدونه ، ويكون النعى بهذا السبب – وأيا كان وجه الرأى فيه – غير منتج .

دعوى النسب :

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : دعوى النسب بعد وفاة المورث لا يمكن رفعها استقلالا وبالنسب وحده بل يجب أن تكون ضمن دعوى حق فى التركة يطلبه المدعى مع الحكم بثبوت نسبه . مما ينبنى عليه أن اختصاص القضاء الشرعى بالنظر فى دعوى . الإرث بالنسبة لغير المسلمين يستتبع حتما اختصاصه بدعوى النسب عملا بقاعدة أن قاضى الاصل هو قاضى الفرع ولا مجال للقول بفصل دعوى النسب عن دعوى الميراث وجعل الأولى من اختصاص المجلس الملى ، لأنه إذا اعتبر ثبوت النسب مسألة أولية يجب الفصل فيها أولا من المجالس الملية فإن دعوى الميراث لا تكون إلا مجرد تقسيم للتركة لا يقتضى الالتجاء إلى القضاء . ولا جدوى من الاستناد إلى القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ فى هذا الصدد لأن هذا القانون إنما نقل الاختصاص من المحاكم الشرعية والمجالس الملية إلى القضاء العام دون تغيير لقواعد الاختصاص السابقة فيما بين القضاء الشرعى والمجالس الملية .

obeikandi.com

دعوى بطلان الزواج :

قضت محكمة النقض المصرية بأن : إن القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٩/٢١ بإلغاء المحاكم الشرعية والملية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ قد أنهى ولاية هذه المحاكم جميعا أصبح الاختصاص فى مسائل الاحوال الشخصية الخاصة بجميع الطوائف فى مصر للمحاكم المدنية . وبذلك فلم يعد للمحكمة الكنسية الرسولية أية ولاية قضائية فى نظر دعوى بطلان الزواج المعقود بين مسيحيين ، وإذا كان هناك دعوى أخرى مرفوعة أمام المحاكم المدنية بتطليق الزوجين فإنه لم يعد محل للقول بوجود دعويين أمام جهتين قضائيتين مما نصت عليه المادة ١٩ من قانون نظام القضاء .

سلطة الكنيسة فى الفصل فى العضوية :

قضت محكمة النقض المصرية بأن : كان البين من الدفاع الذى ساقه الطاعن أمام محكمة الموضوع نعيا على الشهادة الصادرة بإلغاء اضمامه إلى طائفة الروم الأرثوذكس أنها موقعة من غير مختص بإصدارها وأنها فى حقيقتها إسقاط للعضوية أو فصل من الكنيسة وليست إقرارا لحالة البطلان التى شابت قبول الانضمام ، وانه ليس للجهة الدينية إلغاء الانضمام دون سماع دفاعه ، والقول بأن الشهادة المشار إليها تعتبر قراراً بإلغاء الانضمام أو تعد فصلا من الكنيسة هى مسألة تكييف يقصد بها إسباغ الوصف الصحيح عليها لمعرفة ما إذا كان لها من اثر رجعى أو لا يترتب عليها هذا الأثر ، وهى من مسائل القانون التى يخضع قضاء الموضوع بصددها لرقابة محكمة النقض .

قضت محكمة النقض المصرية بأن : لقاضى الموضوع الحق فى مراقبة الاسباب التى حدت بالجهة الدينية على إلغاء قرار الانضمام – أيا

كن الوصف الذى تطلقه عليه – للتحقق من أنه صدر فى نطاقه ولم يخرج عنه واستهدف الحيلولة دون التحايل على القانون وحتى لا يمثل الإلغاء قيدا على مبدأ حرية العقيدة والمساس به ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه وقف عند حد تقرير سلطة الرئيس الدينى فى سلامة إلغاء انضمامه وقيامه على أسباب مسوغة ، فإنه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد أغفل دفاعا جوهريا من الجائز أن يترتب عليه تغير وجه الرأى فى الدعوى .

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : إنه وان كان من حق قاضى الموضوع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مراقبة الظروف التى حدت بالجهة الدينية على إبطال قرار الانضمام للتحقق من صدوره فى نطاق السلطات الكنسية الباقية لها ، وانه مبنى على أساس سوء نية طالب الانضمام منذ تقدم الطلب به ، لأنه مسألة تكييف تتعلق بتطبيق القانون على واقعة الدعوى ، إلا أن القرار الصادر بالإبطال قرار دينى بحيث تستقل الجهة الدينية بإصداره دون أن تقدم حسابا عنه أمام جهات القضاء أو أية سلطة دنيوية ، وبهذه المثابة لا يلزم تسبيبه أو تضمينه المبررات المسوغة لإبطال طلب الانضمام واعتباره كأن لم يكن بعد سبق قبوله ، بحيث تنحصر رقابة القضاء فى ان يستشف من ظروف الدعوى وملابساتها بعد صدور قرار الإبطال ما يعين على ال'تداد به أو أطراحه ، لما كان ما تقدم وكان ما أورده الحكم المطعون فيه ينطوى على مخالفة القانون ، ذلك انه اقتصر على إهدار دلالة قرار إبطال الانضمام بمقولة خلوه من بيان سببه ومبرره ، مستندا إلى مخالفة لك لحرية العقيدة ، وتحجب بذلك عن مراقبة ظروف إبطال القرار توصلا إلى التحقق من صدوره فى نطاق الرئاسة

الدينيـة ، وأن طالـب الانضـمام لم يكـن يسـتهدف سـوى التحايـل علـى القانون، وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه .

- قضـت محكمـة الـنقض المصـرية بـأن : إذ كـان الثابـت ان المطعـون عليـه انضـم إلى طائفـة الـروم الارثـوذكس فـى ١٩٧٣/١/١٣ وانـه أوقع طلاقه على الزوجة فى ١٩٧٣/٢/١٨ ، وانه يستشف من هذا التقارب بين التاريخيين ظهور نية التحايل لديه الامر الذى دفع رئاسة الجهة الدينية التى انضم إليها فى ١٩٧٣/٥/١٦ لإبطال انضمامه بأثر رجعى ، فى حدود السـلطات الباقيـة لهـا ، فإنـه يترتـب علـى ذلـك أن تغـييرا فـى طائفتـه لم يحصل، وبالتالى لا يجوز له إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة .

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكمة إن للجهات الكنسية سلطة البحث فى دوافع وبواعث تغيير العقيدة لقبول الانضمام إليها بداءة ، كما أن لها أيضا تتبع مدى سلامة الانضمام بعد حصوله ، بمعنى ان لها ان تبطله وتعتبره كأن لم يكن متى استبان لها أن الشخص كان عند انضمامه سيئ النية ولم يستهدف من التغيير إلا التحايل على القانون شريطة أن يكون سبب الإبطال معاصرا لقرار الانضمام وليس لاحقا عليه فينبسط الإلغاء عندئذ باثر رجعى ، ويعتبر باقيا على مذهبه القديم وكان تغييرا لم يحدث ، ولقاضى الموضوع مراقبة الظروف التى حدت الجهة الدينية إلى إبطال قرار الانضمام – أيا كان الوصف الذى تطلقه عليه – للتحقق من صدوره فى نطاق السلطات الكنسية الباقية لها ، وانه يبنى على اساس سوء فيه طالب الانضمام عند تقديم طلبه وان مرده إلى سبب مصاحب لقرار الانضمام ومعاصر له وليس مبعثة سلوك الشخص فى فترة لاحقة على انتمائه سليما ، باعتبار ذلك مسألة تكييف تتعلق بتطبيق القانون على واقعة الدعوى .

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : يتعين التفرقة بين هذه الحالة – حالة إبطال قرار الانضمام – التى جزاؤها السحب أو الإلغاء أو البطلان جزاء الغش فى التغيير ، وبين إتمام الانضمام عن عقيدة وبحسن نية ثم يتبين للجهة الدينية المنتمى إليها أن سلوك المنضم الشخصى غير قويم وانه أقدم على ما يخالف تعاليم الطائفة فإنها توقع عليه جراء الفصل من الكنيسة ، ولا يعود المفصول إلى ملته القديمة بل يعتبر بلا مذهب أو مله .

طائفة الانجيليين الوطنيين:

١- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : يقصد بالطائفت ذات الفريق من الناس الذين يحميهم رباط مشترك من الجنس أو اللغة أو العادات تؤمن بدين معين وتعتنق مذهبا أو ملة واحدة والأدفنتست إحدى شيع المذهب البروتستانتى ، وطائفة الانجيلين الوطنيين أو البروتستانت اعترفت بها الدولة كطائفة قائمة بذاتها بموجب الفرمان العالى الشاهانى الصادر فى ١٨٥٠/١١/٢١ ، وتأكد بالإرادة الخديوية السنية الصادرة فى ١٩٧٨/٦/٤ بتعيين وكيل لها بالقطر المصرى ، ثم بالتشريع الصادر به الأمر العالى المؤرخ ١٩٠٢/٣/١ وأطلق عليها فيه اسم " طائفة الانجيلين الوطنيين " .

قضت محكمة النقض المصرية بأن : مؤدى نصوص المواد ٢ ، ٤ ، ١١ ، ٢٠ من الأمر العالى الشاهانى الصادر فى ١٨٥٠/١١/٢١ أن المشرع اعتبر أن اتباع المذهب البروتستانتى فى مصر طائفة واحدة عرفت " بطائفة الانجيلين الوطنيين " دون أن يكون لتعدد شيع وفرق وكنائس هؤلاء الاتباع أى أثر فى تنظيم شئونهم القانونية فوحد الطائفة بضم أهل الفرق البروتستانتية التى كانت موجودة حينئذ ، وأجاز سلفا ضم الكنائس والفرق التى قد تنشأ فى المستقبل وتمثيلها فى المجلس العمومى بنسبة عدد

اتباعها وجعل من الجلس الانجيلى العام الهيئة ذات الاشراف الاصيل الشامل على كافة مرافق المسيحيين البروتستانت من النواحى الدينية والإدارية على سواء تحت وصاية الدولة ممثلة فى وزارة الداخلية ، يؤيد هذا النظر ما أوردته المذكرة التفسيرية للأمر العالى سالف الإشارة من أن " ..... مما مفاده أن أية كنيسة أو شيعة أو فرقة تفرعت عن المذهب البروتستانتى لا يمكن اعتبار الانضمام إليها بمجردها تغييرا للعقيدة الدينية طالما أن المشرع أعتد بطائفة الانجيليين الوطنيين كوحدة واحدة ورسم وسيلة الانضمام إليها .

عقد الزواج :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مفاد نصوص الكتاب الرابع من قانون المرافعات السابق الذى أبقى عليه القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات الحالى ، والتى تحكم إجراءات دعاوى الأحوال الشخصية للأجانب ، لا تستوجب لسماع دعاوى المطالبة بالحقوق المترتبة على إبطال الزواج أن يكون العقد موثقا توثيقا رسميا .

ماهية الطائفة :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : يقصد بالطائفة ذات الفريق من الناس الذين يحميهم رباط مشترك من الجنس أو اللغة أو العادات تؤمن بدين معين وتعتنق مذهبا أو ملة واحدة والأدفنتست إحدى شيع المذهب البروتستانتى ، وطائفة الإنجيليين الوطنيين أو البروتستانت اعترفت بها الدولة كطائفة قائمة بذاتها بموجب الفرمان العالى الشاهانى الصادر فى ١٨٥٠/١١/٢١ ، وتأكد بالإرادة الخديوية السنية الصادرة فى ١٩٧٨/٦/٤ بتعيين وكيل لها بالقطر المصرى ، ثم بالتشريع الصادر به الأمر العالى المؤرخ ١٩٠٢/٣/١ وأطلق عليها فيه اسم " طائفة الانجيليين

obeikandl.com

الوطنيين " والنص فى المادة الثانية من الأمر العالى المشار إليه على أنه " لا تعتبر بصفة كنيسة انجيلية معترف بها إلا التى يكون الاعتراف بوجودها حصل طبقاً لأمرنا هذا " وفى المادة الرابعة على أن " يشكل مجلس عمومى لطائفة الانجيليين الوطنيين يؤلف من مندوب من الكنائس الانجيلية المعترف بها التى يكون ناظر الداخلية خولها الحق فى انتخاب أو تعيين مندوبين فى المجلس المذكور " وفى المادة الحادية عشرة على أنه " لا يخول ناظر الداخلية لكنيسة ما الحق فى الاستتابة عنها بالمجلس العمومى ولا يصرح بزيادة عدد مندوبى أى كنيسة إلا بعد أخذ رأى المجلس العمومى " وفى المادة العشرين على أن " يختص المجلس العمومى أيضا بمنح لقب انجيلى وطنى لكل واحد من الرعايا العثمانيين لمذهب إنجيلى من الديانة المسيحية المتوطنين أو المقيمين عادة بالقطر المصرى ولم يكونوا من الأعضاء أو المتشيعين لكنيسة انجيلية معروفة .. ويتخذ المجلس سجلا لقيد أسماء جميع الاشخاص المعروفين رسميا بصفة انجيلين طبقا لأحكام هذه المادة " يدل على أن المشرع اعتبر أن اتباع المذهب البروتستانتى فى مصر طائفة واحدة عرفت " بطائفة الانجيلين " دون أن يكون لتعدد شيع وفرق كنائس هؤلاء الاتباع أى أثر فى تنظيم شئونهم القانونية ، فوحد الطائفة بضم أهل الفرق والبروتستانتية التى كانت موجودة حينذاك ، وأجاز سلفا ضم الكنائس والفرق التى قد تنشأ فى المستقبل وتمثيلها فى المجلس العمومى بنسبة عدد أتباعها وجعل من المجلس الملى الانجيلى العام الهيئة ذات الإشراف الاصيل الشامل على كافة مرافق المسيحيين البروتستانت من النواحى الدينية والإدارية على سواء تحت وصاية الدولة ممثلة فى وزارة الداخلية . يؤيد هذا النظر ما أوردته المذكرة التفسيرية للأمر العالى سالف الإشارة من أن الطائفة الإنجيلية .. تشمل جملة كنائس إنجيلية ولكن أهمها بكثير من جهة عدد الأعضاء الكنيسة المسيحية المتحدة المصرية ..

والسبب فى وضع مشروع الأمر العالى الذى نحن بصدده هو ما طلبته تلك الكنيسة حديثا من نظارة الحقانية من إنشاء مجلس عمومى لها بنوع مخصوص لا للطائفة الانجيلية بأجمعها ، وقد تعذر على نظارتى الحقانية والداخلية تنفيذ هذا الطلب لأنه كان يترتب عليه حرمان الكنائس الأخرى الإنجيلية التى تقل أهمية عن هذه الكنيسة من المحكمة المختصة الآن بنظر قضاياهم المتعلقة بالأحوال الشخصية ، ولأنه نظرا لقلة عدد متشيعيها وعدم وجود نظام محلى لها فى غالب الأحوال لا يتسنى إنشاء محكمة مخصوصة لكل كنيسة على حدتها ، بيد انه لم ير مانع قوى من إيجاد مجلس عمومى مع الوكيل يكون لجميع الكنائس مندوبون فيه وتكون اختصاصاته كاختصاصات المجالس العمومية للطوائف القبطية . إلا أن بعض الكنائس التابعة للطائفة الإنجيلية لها قواعد إكليريكية متعلقة بالزواج والطلاق ...

ولكن هناك بعض أشخاص يسعون بدعوى أنهم مسيحيون فى تغيير القواعد المختصة بهذه الدار ملتجئين لحيل يختلقونها وهى إنشاء كنيسة على حدتها ، فلا يمكن التصريح لقسم من هؤلاء الأشخاص بتعديل هذه القواعد ... مما مفاده أن أية كنيسة أو شيعة أو فرقة تفرعت عن المذهب البروتستانتى لا يمكن اعتبار الانضمام إليها بمجردها تغييرا للعقيدة الدينية طالما أن المشرع أعتد بطائفة الانجيليين الوطنيين كوحدة واحدة ورسم وسيلة الانضمام إليها .

نظام الرهبنة لدى الأرثوذكس :

قضت محكمة النقض المصرية بأنه : استقر قضاء هذه المحكمة على أن البطريك بوصفه رئيسا لمجلس الاقباط الأرثوذكس هو الذى يختص دون غيره برسامة القسس وترقيتهم ونقلهم من كنيسة على أخرى

وعـزلهم وتجريـدهم وأن الكنـائس والقسـس العـاملين بهـا خاضـعة لتبعيتـه وإشرافه وتعتبر العقود المبرمة مع هـؤلاء قائمـة بينهم وبـين البطريركيـة ولـو اقتضى التنظيم المالى صـرف أجورهم مـن الهيئـات أو الجمعيـات التـى تتـولى الإدارة وأن علاقة الكاهن لدى الهيئة الكنيسية للأقباط الأرثوذكس هـى علاقة عمل .

قضت محكمة النقض المصرية بأن : الرهبنة نظام جار عند بعض الطوائف المسيحية فى مصر . وقد اعترفت به الحكومة المصرية .

والقانون فـى المـادة ١٤ مـن الأمـر العـالى الصـادر فـى ١٤ مـايو سـنة ١٨٨٣ بترتيب واختصاصات المجلس الملى لطائفة الأقباط الأرثوذكس قـد صرح بأن للرهبنة نظاما خاصا يجب احترامه والعمل علـى نفـاذ الأحكـام المقررة له . ومن هذه الأحكام أن كل ما يقتنيه الراهب بعد انخراطه فى سلك الرهبنة يعتبر ملكا للبيعـة التـى كرسـن حياتـه لخـدمتها . فالراهـب يدخل الدير فقيرا مجردا عن كل مال لتقف ويربى وفقـا لأحكـام الـدين على حساب الدير وهو راض بالنظام الكنسى القاضى بأن كل ما يصيب الراهب من رزق لا يملك فيه شيئا بل يكون ملكا للكنيسة .

ولما كان هذا الذى جرى العرف الكنسى عليه ليس فيه ما يخـالف أحكـام القـانون أو مبـادئ النظـام العـام فـإن الحكـم الـذى يعـد المطـران مالكا لنفسه ، لا للكنيسـة ، مـا يشـتريه وقـت شـغله منصـبه الـدينى علـى اساس أن عقـود الشـراء صـدرت لـه شخصـيا لا بصـفته نائبـا عـن الكنيسـة يكـون مخطئـا فـى ذلـك لعـدم تطبيقـه القواعـد الكنسـية المحـددة لعلاقـة الرهبـان بالكنيسـة فـى ملكيـة الأمـوال باعتبارهـا قـانون العقـد الواجـب الأخذ به .

مناط تطبيق الشريعة الإسلامية :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تبيح الشريعة الاسلامية للزوج أن يطلق زوجته بإرادته المنفردة وهى – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – القانون العام الواجب التطبيق فى مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين غير المسلمين **المختلفة الطائفة أو الملة** وتصدر الأحكام فيها طبقا لما هو مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

قضت محكمة النقض المصرية بأن : مؤدى ما نصت عليه المادة السابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الشارع أراد أن يتخذ من " سير الدعوى " و " إنعقاد الخصومة فيها " – وهى وصف ظاهر منضبط – لا من مجرد قيام النزاع ، مناطا يتحدد به الاختصاص والقانون الواجب التطبيق على أطرافها . وغذا كان الثابت أن المطعون عليه غير طائفته وإنضم إلى طائفة الروم الأرثوذكس ومن قبل رفع الدعوى بينما كانت الطاعنة فى هذا التاريخ منتمية إلى طائفة الأقباط الارثوذكس ، فإن الطرفين عند رفع الدعوى الحالية يكونان مختلفى الطائفة مما يستتبع تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التى تجيز الطلاق بالإرادة المنفردة ، دون ما اعتداد بقيام نزاع بينهما قبل رفع الدعوى بشأن تقرير نفقة للطاعنة ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإثبات الطلاق ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه قصور فى التسبيب .

قضت محكمة النقض المصرية بأن : إذ كان الثابت من الأوراق أن المراسم الدينية لزواج المطعون عليه بالطاعنة تمت طبقا لشريعة الاقباط الارثوذكس فى ١٩٦٢/٦/١٧ ثم إنضم المطعون عليه إلى طائفة الروم

الأرثوذكس فى ١٩٧١/١٢/١٧ واصبح مختلفا والطاعنة ائفة قبل رفع الدعوى ، فإن ذلك يجيز له تطليقها وفق أحكام الشريعة الإسلامية إعمالاً للفقرة الثانية من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، ولا يؤثر على ذلك ما أثبت بوثيقة التصادق على الزواج المؤرخة ١٩٧٢/٨/١٤ والمشار فيها إلى سبق إتمامه فى ١٩٦٢/٦/١٧ من انه قبطى أرثوذكسى .

قضت محكمة النقض المصرية بأن : النص فى الفقرة السابعة من المادة ٩٩ من اللائحة الشرعية على أنه " لا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كان يدينان بوقوع الطلاق " يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن الشارع قصد التفرقة بين الطوائف التى تدين بوقوع الطلاق فأجاز سماع الدعوى بالنسبة لها دون تلك التى لا تدين بالطلاق فمنع سماع دعوى الطلاق بينهما دفعا للحرج والمشقة ، لما كان ذلك وكان المذهب الوحيد الذى لا يجيز التطليق فى المسيحية هو المذهب الكاثوليكى على اختلاف مللة ، وكان يبين مما أورده الحكم – المطعون فيه – أن المحكمة فى سلطتها الموضوعية استخلصت أن المطعون عليها انضمت إلى طائفة اللاتين الكاثوليك من قبل رفع الدعوى ومن إيقاع الطاعن – الزوج – طلاقها بإرادته المنفردة واستندت إلى أدلة سائغة لا مخالفة فيها للثابت فى الأورق ، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه – الذى قضى بعدم سماع دعوى الطلاق – يكون على غير اساس .

قضت محكمة النقض المصرية بأن : مؤدى المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والملية أن ضابط الإسناد فى تحقيق القانون الواجب التطبيق فى مسائل الأحوال الشخصية للمصريين هو الديانة ، بحيث تطبق الشريعة الإسلامية على

كل المسلمين المختلفى الملة أو الطائفة ، وتطبق الشريعة الطائفية على غير المسلمين المتحدى الملة والطائفة ، والشرائع الخاصة أو الطائفية هى القواعد الدينية التى تحكم مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين غير المسلمين الذين يدينون بدين سماوى ، وهى تطبق فى مصر استنادا إلى نظم قانونية تقوم على اساسها والأصل ان هذه القواعد القانونية الوضعية بالاضافة الى المصادر الدينية هى التى تحكم علاقات المصريين غير المسلمين وتبين ما إذا كان الانتماء إلى جماعة معينة يعتبر من قبيل تغيير العقيدة الدينية التى تسوغ تطبيق الشريعة الإسلامية أم انه لا يفيده وأن تغييرا لم يحصل .

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الشرائع الخاصة أو الطائفية هى القواعد الدينية التى تحكم مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين غير المسلمين الذين يدينون بدين سماوى ، وهى تطبق فى مصر استناداً إلى نظم قانونية تقوم على اساسها ، فإن الاصل ان هذه القواعد القانونية الوضعية بالإضافة إلى المصادر الدينية هى التى تحكم علاقات المصريين غير المسلمين وتبين ما إذا كان الانتماء إلى جماعة معينة يعتبر من قبيل تغير العقيدة الدينية التى تسوغ تطبيق الشريعة الإسلامية أم أنه لا يفيده وأن تغييرا لم يحصل .

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مؤدى نص المادة السادسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ، أن المشرع جعل المناط فى إتحاد الملة أو اختلافها وما يستتبعه من تطبيق الشريعة الإسلامية باعتبارها الشريعة العامة أو إحدى الشرائع الخاصة ، هو بالمنازعة المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المطلوب غصدار حكم من القضاء فى شأنها ، ووضع لذلك معياراً

موضوعياً بحتا اتخذ فيه من العلاقة التى نشأت عنها أو بسببها المنازعة ، ومن أطراف العلاقة بالذات ، الاساس الذى يحدد الشريعة الواجبة التطبيق تبعا لاتحادهما أو اختلافهما طائفة أو ملة باعتبار هذه العلاقة هى محل التداعى وموضوعه وبذلك فرق الشارع بين المنازعة التى يعنيها النص بالمعنى السالف بيانه ، وبين الخصومة التى يجوز أن تتردد بين أشخاص يختلفون فى الملة والطائفة عن أطراف العلاقة المتنازع بشأنها دون أن يكون ذلك مسوغا لتطبيق الشريعة العامة متى كان أطراف العلاقة موضوع المنازعة متحدى الملة والطائفة .

قضت محكمة النقض المصرية بأن : للزوج المسيحى اسوة بالزوج المسلم الحق فى ايقاع الطلاق بإرادته المنفردة ، إذا كانت الشريعة الإسلامية تحكم العلاقة بين الزوجين تبعا لعدم توافر شروط انطبقا الشرائع الطائفية رغم أن قواعد الشرائع المطبقة حاليا لا تعرق الطلاق بمشيئة الزوجين أو احدهما ، اعتبارا بأنه لا يجوز ان يترك للإرادة حل عقدة الزواج ولم فيه من تحكيم أهواء النفس البشرية فيما لا يجوز فيه سيطرة الهوى النفسى والضعف الإنسانى ، لأن الثابت أن الشريعتين اللتين كانتا سائدتين عند ظهور الديانة المسيحية – وهما الشريعة اليهودية والقانون الرومانى – كانتا تبيحان تراضى الزوجين على إنهاء العلاقة الزوجية وتقران حق الزوج فى الطلاق بمحض إرادته وظلت مبادئ هاتين الشريعتين فى هذه المسألة هى السارية مع إنتشار المسيحية يساندها استعمال الكتاب المقدس للفظ الطلاق لا التطليق فى إنجيل متى وتحدثه عن حل وثاق الزوجية حال الزنا ، ولم تتم الغلبة لحظر الطلاق بالإرادة المنفردة إلا بعد تسعة قرون

طائفة الأرمن الأرثوذكس :

- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : جرى قضاء هذه المحكمة بأن جهة تحرير عقد الزواج لا يمنح الجهة التى حررته اختصاصا قضائيا بل العبرة فى ذلك هى باتحاد طرفى الخصومة الذى اقام المشرع عليه وحده اختصاص المجالس الملية . وإذن فمتى كان الواقع هو أن الزوج تابع لطائفة المذهب الانجيلى بينما تتبع زوجته طائفة الأرمن الارثوذكس وكان رضاء الزوج بإجراء عقد الزواج أمام كنيسة الأرمن الأرثوذكس التى تنتمى إليها زوجته وقبوله اتباع طقوس هذه الكنيسة ونظمها لا يفيد بذاته تغيير المذهب أو الملة وكان الزوج قد قدم ما يفيد انه ولد بروتستنتيا ومن ابوين انجيلين وعمد فى كنيسة الانجيلين وليس فى الاوراق ما يفيد انه اعتنق مذهبا مخالفا ، فان الحكم الصادر من المجلس الملى لطائفة الارمن الارثوذكس بطلاق الزوجة يكون قد صدر من جهة لا ولاية لها ويتعين وقف تنفيذه ويكون الحكم الصادر من المحكمة الشرعية بدخول الزوجة فى طاعة زوجها قد صدر منها فى حدود ولايتها ويتعين رفض طلب وقف تنفيذه .

- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : متى كانت الدعوى قد رفعت بإعتبار طرفى الخصومة فيها من الأرمن الارذوكس وسلم الطرفان امام المجلس الملى الابتدائى بالوحدة الطائفية واستمرا لا يدعيان غير ذلك حتى صدر الحكم فى الدعوى فلم يعرض المدعى عليه واقعة إسلامه الطارئ رغم حضوره أمام المجلس من وقت إشهار غسلامه إلى وقت صدور الحكم فى الدعوى ، فإنه لا يكون هناك محل لما يتمسك به المدعى عليه بعد ذلك من أن المجلس قد جاوز اختصاصه .

- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : تنص المادة ٦٠ من مجموعة الاحوال الشخصية لطائفة الأرمن الارثوذكس على انه " إذا رفع طلب الطلاق لأى سبب كان ، عدا السبب المنصوص عليه فى المادة ٣٩ للمحكمة ألا تحكم مباشرة به ولو كان الطلب على حق ، وفى هذه الحالة تأمر بانفصال الزوجين ، أو تبقى هذا الإجراء إذا كان قد سبق لها اتخاذه ، وذلك لمدة لا تزيد على سنة ، ويتعين على المحكمة ان تأمر أولا بانفصال الزوجين لمدة سنة فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٥٢ ، فإذا انقضى الأجل الذى حددته المحكمة دون ان يتصالح الزوجان ، كان لكل منهما ان يعلن الاخر بالحضور إلى المحكمة لسماع الحكم بالطلاق . لما كان ذلك ، فإنه لا وجه للأمر بانفصال الزوجين لمدة سنة ، كمحاولة للتوفيق طبقا لما نصت عليه هذه المادة إذا رفضت المحكمة طلب الطلاق .

- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : متى كان الحكم الصادر بالتطليق من المجلس الملى الابتدائى لطائفة الارمن الارثوذكس قد قضى بعدم قبول استئنافه شكلا فإنه يصبح حكما نهائيا ولا يغير من ذلك القول بأنه لم يشهر ولم يصدق عليه من الرئيس الدينى لطائفة الأرمن الارثوذكس – إذ لا يشترط لتنفيذ حكم الطلاق تصديق الرئيس الدينى عليه بل يكتفى بالتاشير بها فى سجل الزواج بعد صدورها .

- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : إذ كانت المادة ٢٥ من القانون المدنى تنص على ن " يعين القاضى القانون الذى يجب تطبيقه فى حالة الاشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية ... " وكان الحكم المطعون فيه قد خلص – إعمالا لحكم هذا النص – إلى أن القانون المصرى هو الواجب التطبيق على الدعوى بالنظر إلى أن النزاع فيها يتعلق بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية بين طرفين لا تعرف لهما جنسية ، وكان مقتضى هذا

وقوع العلاقة محل النزاع تحت سلطة القانون الداخلى فى مصر ، وبالتالى تأخذ هذه العلاقة حكم العلاقة بين المصريين من حيث تحديد الشريعة التى تحكم النزاع . وإذ التزم الحكم المطعون فيه فى تحديد تلك الشريعة بالضابط الذى وضعه المشرع فى المواد ٦ ، ٧ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والملية و ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، ومؤداه تطبيق الشريعة الإسلامية على المسلمين وعلى غير المسلمين المختلفى الطائفة والملة وتطبيق الشريعة الطائفية على غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة ، وخلص إلى إنزال أحكام شريعة طائفة الأرمن الارثوذكس – التى ينتمى إليها الطرفان – على واقعة النزاع فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

طائفة الروم الارثوذكس :

- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : متى كان النزاع فى الدعوى يدور حول صحة زواج تم بين زوج مصرى وزوجة يونانية ينتمى كلاهما الى طائفة الروم الارثوذكس فإن شريعة هذه الطائفة هى الواجبة التطبيق على هذا النزاع عملا بأحكام المواد ١٢ ، ١٤ ، ٢٦ من القانون المدنى والمادة ٦/٢ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مفاد نص المادة الاولى من لائحة الزواج والطلاق والبائنة الخاصة بطائفة الروم الارثوذكس الصادرة فى ١٥ من مارس سنة ١٩٣٧ والمعدلة فى فبراير سنة ١٩٥٠ انه لا يكفى لانعقاد الزواج فى شريعة الروم الارثوذكس أن تتوافر الشروط الموضوعية من حيث الاهلية والرضا وانتفاء الموانع وإنما يلزم إلى جانب ذلك ان يتم الزواج علناً وفقاً للطقوس الدينية المرسومة وإلا كان الزواج باطلا . مثلها فى ذلك مثل سائر الشرائع المسيحية فى مصر .

- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : إذا استخلصت المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية أن الطاعنة (الزوجة) قد انضمت الى طائفة الروم الارثوذكس واستمرت كذلك حتى انعقدت الخصومة فى الدعوى الحالية (دعوى إثبات طلاق) وأطرحت المحكمة المستندات التى قدمتها الطاعنة للتدليل على أنها عادت إلى طائفة الاقباط الارثوذكس (طائفة الزوج) ولم تعول عليها ، وانه بهذا الوضع يكون الطرفان مختلفى الطائفة، واستندت فى كل ذلك الى اسباب سائغة لا مخالفة فيها للثابت فى الاوراق ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه يكون مجرد جدل موضوعى لا يسوغ طرحه أمام هذه المحكمة .

قضت محكمة النقض المصرية بأنه : إذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة (الزوجة) مقرة بانها انضمت إلى طائفة الروم الارثوذكس ، ولكنها تدعى انها عادت إلى طائفة الاقباط الأرثوذكس (طائفة الزوج) واستدلت على ذلك بمستندات قدمتها ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستند فى عدم عودة الطاعنة إلى طائفة الاقباط الارثوذكس الى انها لم تعمد امام هذه الطائفة ، وإنما اطرح المستندات التى قدمتها للتدليل على عودتها إلى الطائفة المذكورة ، فلا جدوى من تعيب الحكم بانه ساق التعميد فى مجال الاستدلال على انضمام الطاعنة إلى طائفة الروم الارثوذكس .

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : كان البين من الدفاع الذى ساقه الطاعن أمام محكمة الموضوع نعيا على الشهادة الصادرة بإلغاء انضمامه إلى طائفة الروم الأرثوذكس انها موقعة من غير مختص بإصدارها وانها فى حقيقتها إسقاط للعضوية أو فصل من الكنيسة وليست اقرارا لحالة البطلان التى شابت قبول الانضمام ، وانه ليس للجهة الدينية

إلغاء الانضمام دون سماع دفاعه ، والقول بأن الشهادة المشار إليها تعتبر قرارا بإلغاء الانضمام أو تعد فصلا من الكنيسة هى مسألة تكييف يقصد بها إسباغ الوصف الصحيح عليها لمعرفة ما اذا كان لها من اثر رجعى أو لا يترتب عليها هذا الاثر ، وهى من مسائل القانون التى يخضع قضاء الموضوع بصددها لرقابة محكمة النقض .

- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : إذ كانت الثابت أن المطعون عليه انضم إلى طائفة الروم الارثوذكس فى ١٩٧٣/١/١٣ وانه أوقع طلاقه على الزوجة فى ١٩٧٣/٢/١٨ ، وانه يستشف من هذا التقارب بين التاريخيين هور نية التحايل لديه الأمر الذى دفع رئاسة الجهة الدينية التى انضم إليها فى ١٩٧٣/٥/١٦ لإبطال انضمامه بأثر رجعى ، فى حدود السلطات الباقية لها ، فإنه يترتب على ذلك أن تغييرا فى طائفته لم يحصل ، وبالتالى لا يجوز له ايقاع الطق بإرادته المنفردة .

- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : مؤدى ما نصت عليه المادة السابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الشارع أراد ان يتخذ من " سير الدعوى " و " إنعقاد الخصومة فيها " – وهى وصف ظاهر منضبط لا من مجرد قيام النزاع ، مناطا يتحدد به الاختصاص والقانون الواجب التطبيق على أطرافها . وإذا كان الثابت أن المطعون عليه غير طائفته وأنضم الى طائفة الروم الارثوذكس ومن قبل رفع الدعوى بينما كانت الطاعنة فى ذا التاريخ منتمية إلى طائفة الاقباط الارثوذكس فإن الطرفين عند رفع الدعوى الحالية يكونان مختلفى الطائفة مما يستتبع تطبيق أحكام الشرعية الإسلامية التى تجيز الطلاق بالإرادة المنفردة ، دون ما اعتداد بقيام نزاع بينهما قبل رفع الدعوى بشأن تقرير نفقة الطاعنة ، وإذ التزم الحكم

المطعون فيه هذا النظر وقضى بإثبات الطلاق ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه قصور فى التسبيب .

- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : إذ كان الثابت من الأوراق أن المراسم الدينية لزواج المطعون عليه بالطاعنة تمت طبقا لشريعة الاقباط الارثوذكس فى ١٩٦٢/٦/١٧ ثم انضم المطعون عليه الى طائفة الروم الارثوذكس فى ١٩٧١/١٢/١٧ وأصبح مختلفا والطاعنة طائفة قبل رفع الدعوى ، فإن ذلك يجيز له تطليقها وفق أحكام الشريعة الاسلامية إعمالا للفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، ولا يؤثر على ذلك ما اثبت بوثيقة التصادق على الزواج المؤرخة ١٩٧٢/٨/١٤ والمشار فيها الى سبق اتمامه مع ١٩٦٠/٦/١٧ من انه قبطى ارثوذكسى .

طائفة السريان الأرثوذكس :

- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه استند فى قضائه بانضمام المطعون عليه الى طائفة السريان الارثوذكس إلى الشهادة المؤرخة ... ، ورتب على ذلك أن، الطاعنة والمطعون عليه مختلفاً الملة مما يجيز التطليق بالإرادة المنفردة تطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من حق الرئيس الدينى للملة أو الطائفة المنتمى إليها أن يتحقق قبل قبول طلب الانضمام من جديته وان يستوثق من صدوره عن نية سليمة كما ان له أن يبطل الانضمام بعد قبوله واعتباره كأن لم يكن إذا تبين له عدم جديته ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لشهادة إلغاء الانضمام – المقدمة من الطاعنة إلى محكمة الاستئناف – مع انها تنطوى على دفاع جوهرى قد يكون من شأن تحقيقه تغيير وجه الرأى فى الدعوى، فإنه يكون قاصراً التسبيب .

- قضت محكمة النقض المصرية بأن : بطلان انضمام الطاعن " الزوج " لطائفة السريان الأرثوذكس ، مؤداه ان تغييراً لم يحصل فى طائفته ، بل يظل كما كان قبطيا أرثوذكسيا ، وإذ لا يتصور الفصل بين بطلان الانضمام وبين إنعدام اثره ، فلا يكون هناك محل للقول بإمكان تطبيق قواعد الشريعة الاسلامية على واقعة النزاع . وإذ رتب الحكم على بطلان انضمام الطاعن إلى طائفة السريان الأرثوذكس ، أن الزوجين متحدا الطائفة والملة ، وتطبق فى شأنهما شريعة الاقباط الأرثوذكس ، وهى لا تجيز الطلاق بالإرادة المنفردة ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

الانجيليين الوطنيين :

قضت محكمة النقض المصرية بأنه : بقصد بالطائفة ذات الفريق من الناس الذين يحميهم رباط مشترك من الجنس أو اللغة أو العادات تؤمن بدين معين وتعتنق مذهباً أو ملة واحدة والأدفنتست إحدى شيع المذهب البرتستانتى ، وطائفة الانجيليين الوطنيين أو البرتستانت اعترفت بها الدولة كطائفة قائمة بذاتها بموجب الفرمان العالى الشاهانى الصادر فى ١٨٥٠/١١/٢١ ، وتأكد بالإرادة الخديوية السنية الصادرة فى ١٩٧٨/٦/٤ بتعيين وكيل لها بالقطر المصرى ، ثم بالتشريع الصادر به الأمر العالى المؤرخ ١٩٠٢/٣/١ وأطلق عليها فيه اسم " طائفة الانجيلين الوطنيين " .

مؤدى نصوص المواد ٢ ، ٤ ، ١١ ، ٢٠ من الأمر العالى الشاهانى الصادر فى ١٨٥٠/١١/٢١ أن المشرع اعتبر أن اتباع المذهب البرتستانتى فى مصر طائفة واحدة عرفت " بطائفة الانجيلين الوطنيين " دون أن يكون لتعدد شيع وفرق وكنائس هؤلاء الاتباع أى اثر فى تنظيم شئونهم القانونية فوحد الطائفة بضم اهل الفرق البرتستانتية التى كانت موجودة حينئذ ،

وأجاز سلفاً ضم الكنائس والفرق التى قد تنشأ فى المستقبل وتمثيلها فى المجلس العمومى بنسبة عدد أتباعها وجعل من المجلس الانجيلى العام الهيئة ذات الاشراف الاصيل الشامل على كافة مرافق المسيحيين البروتستانت من النواحى الدينية والإدارية على سواء تحت وصاية الدولة متمثلة فى وزارة الداخلية ، يؤيد هذا الظر ما أوردته المذكرة التفسيرية للأمر العالى سالف الإشارة من أن " ..... " مما مفاده أن أية كنيسة أو شيعة تفرعت عن المذهب البروتستانتى لا يمكن اعتبار الانضمام إليها بمجردها تغييراً للعقيدة الدينية طالما أن المشرع أعتد بطائفة الانجيليين الوطنيين وحدة واحدة ورسم وسيلة الانضمام إليها .

قضت محكمة النقض المصرية بأنه : يقصد بالطائفة ذات الفريق من الناس الذين يحميهم رباط مشترك من الجنس أو اللغة أو العادات تؤمن بدين معين وتعتنق مذهباً أو ملة واحدة **والأدفنتست** إحدى شيع المذهب البروتستانتى ، وطائفة الانجيليين الوطنيين أو البروتستانت اعترفت بها الدولة كطائفة قائمة ذاتها بموجب الفرمان العالى الشاهانى الصادر فى ١٨٥٠/١١/٢١ ، وتأكد بالإرادة الخديوية السنية الصادرة فى ١٩٧٨/٦/٤ بتعيين وكيل لها بالقطر المصرى ، ثم بالتشريع الصادر به الأمر العالى المؤرخ ١٩٠٢/٣/١ وأطلق عليها فيه اسم " **طائفة الانجيليين الوطنيين** " والنص فى المادة الثانية من الأمر العالى المشار إليه على أنه " لا تعتبر بصفة كنيسة انجيلية معترف بها إلا التى يكون الاعتراف بوجودها حصل طبقاً لأمرنا هذا " وفى المادة الرابعة على أن " يشكل مجلس عمومى لطائفة الانجيلين الوطنيين يؤلف من مندوب من الكنائس الانجيلية المعترف بها التى يكون ناظر الداخلية خولها الحق فى انتخاب أو تعيين مندوبين فى المجلس المذكور " وفى المادة الحادية عشرة على انه " لا يخول اظر الداخلية

لكنيسة ما الحق فى الاستتابة عنها بالمجلس العمومى ولا يصرح بزيادة عدد مندوبى أى كنيسة إلا بعد أخذ رأى المجلس العمومى " وفى المادة العشرين على أن " يختص المجلس العمومى أيضا بمنح لقب انجيلى وطنى لكل واحد من الرعايا العثمانيين لمذهب إنجيلى من الديانة المسيحية المتوطنين أو المقيمين عادة بالقطر المصرى ولم يكونوا من الأعضاء أو المتشيعين لكنيسة انجيلية معروفة .. ويتخذ المجلس سجلاً لقيد أسماء جميع الأشخاص المعروفين رسميا بصفة انجيلين طبقا لأحكام هذه المادة " يدل على أن المشرع اعتبر أن إتباع المذهب البرتستانتى فى مصر طائفة واحدة عرفت " بطائفة الانجيلين " دون أن يكون لتعدد شيع وفرق كنائس هؤلاء الأتباع أى اثر فى تنظيم شئونهم القانونية ، فوحد الطائفة بضم أهل الفرق البروتستانتية التى كانت موجودة حينذاك ، وأجاز سلفا ضم الكنائس والفرق التى قد تنشأ فى المستقبل وتمثيلها فى المجلس العمومى بنسبة عدد اتباعها وجعل من المجلس الملى الانجيلى العام الهيئة ذات الاشراف الاصيل الشامل على كافة مرافق المسيحيين البروتستانت من النواحى الدينية والإدارية على سواء تحت وصاية الدولة ممثلة فى وزارة الداخلية . يؤيد هذا النظر ما أوردته المذكرة التفسيرية للأمر العالى سالف الإشارة من أن الطائفة الانجيلية .. تشمل جملة كنائس انجيلية ولكن أهمها بكثير من جهة عدد الأعضاء الكنيسة المسيحية المتحدة المصرية .. والسبب فى وضع مشروع الأمر العالى الذى حن بصدده هو ما طلبته تلك الكنيسة حديثا من نظارة الحقانية من إنشاء مجلس عمومى لها بنوع مخصوص لا للطائفة الانجيلية بأجمعها ، وقد تعذر على نظارتى الحقانية ولداخلية تنفيذ هذا الطلب لأنه كان يترتب ليه حرمان الكنائس الأخرى الانجيلية التى تقل أهمية عن هذه الكنيسة من المحكمة المختصة الآن بنظر قضاياهم المتعلقة بالأحوال الشخصية ، ولأنه نظرا لقلة عدد

متشيعيها وعدم وجود نظام محلى لها فى غالب الأحوال لا يتسنى إنشاء محكمة مخصوصة لكل كنيسة على حدتها ، بيد أنه لم ير مانع قوى من إيجاد مجلس عمومى مع الوكيل يكون لجميع الكنائس مندوبون فيه وتكون اختصاصاته كاختصاصات المجالس العمومية للطوائف القبطية .. إلا أن بعض الكنائس التابعة للطائفة الانجيلية لها قواعد إكليريكية متعلقة بالزواج والطلاق ... ولكن هناك بعض أشخاص يسعون بدعوى أنهم مسيحيون فى تغيير القواعد المختصة بهذه الدار ملتجئين لحيل يختلقونها وهى إنشاء كنيسة على حدتها ، فلا يمكن التصريح لقسم من هؤلاء الاشخاص بتعديل هذه القواعد ... مما مفاده أن أية كنيسة أو شيعة أو فرقة تفرعت عن المذهب البروتستانتى لا يمكن اعتبار الانضمام إليها بمجردها تغييرا للعقيدة الدينية طالما أن المشرع أعتد بطائفة الانجيليين الوطنيين كوحدة واحدة ورسم وسيلة الانضمام إليها .

قضت محكمة النقض المصرية بأن : مناط تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على غير المسلمين بالتطبيق للمادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ هو اختلاف الطرفين فى الملة أو الطائفة ، ولما كان البين من الأوراق أن المطعون عليه – المطلق – انضم الى جماعة الادفنتست بعد ان كان يتبع كنيسة الانجيليين الوطنيين كلاهما من شيع المذهب البروتستانتى ، فإن ذلك لا يعد بذاته تغييرا للطائفة أو الملة له يجيز له إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة وفق الشريعة الإسلامية ، ويكون الحكم – المطعون فيه – إذ أقام قضاءه على سند من مجرد انتماء المطعون عليه لطائفة الادفنتست يجعله والطاعنة – المطلقة – التى لا زالت تنتمى لطائفة الانجيليين الوطنيين مختلفى الملة والطائفة قد أخطأ فى تطبيق القانون .

قضت محكمة النقض المصرية بأن : جرى قضاء هذه المحكمة بأن جهة تحرير عقد الزواج لا يمنح الجهة التى حررته اختصاصا قضائيا بل العبرة فى ذلك هى باتحاد طرفى الخصومة الذى اقام المشرع عليه وحده اختصاص المجالس الملية . وإذن فمتى كان الواقع هو أن الزوج تابع لطائفة المذهب الانجيلى بينما تتبع زوجته طائفة الأرمن الأرثوذكس وكان رضاء الزوج بإجراء عقد الزواج أمام كنيسة الأرمن الأرثوذكس التى تنتمى إليها زوجته وقبوله اتباع طقوس هذه الكنيسة ونظمها لا يفيد بذاته تغيير المذهب أو الملة وكان الزوج قد قدم ما يفيد انه ولد بروتستنتيا ومن ابوين إنجيلين وعمد فى كنيسة الانجيلين وليس فى الاوراق ما يفيد انه اعتنق مذهبا مخالفا ، فإن الحكم الصادر من المجلس الملى لطائفة الأرمن الأرثوذكس بطلاق الزوجة يكون قد صدر من جهة لا ولاية لها ويتعين وقف تنفيذه ويكون الحكم الصادر من المحكمة الشرعية بدخول الزوجة فى طاعة زوجها قد صدر منها فى حدود ولايتها ويتعين رفض طلب وقف تنفيذه .